مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية إلكترونية || العدد 79 || ربيع الثاني 1440 هـ الموافق كانون الأول / ديسمبر 2018 م

السترات الصفراء
تزيد عُريّ النظام المالي العالمي
مقترحات (موريس آلي) وحلول الاقتصاد الإسلامي

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مدقق
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the December edition
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8
Abdelilah Belatik

السترات الصفراء تزيد عُريّ النظام المالي العالمي 10
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

صندوق النقد الدولي يصدر بياناً عن احتياطي النقد الأجنبي
بما في ذلك العملة الصينية 17

أهم عشر مؤشرات اقتصادية في المملكة المتحدة 19
ترجمة: مؤمنة فاعور

تحديد السِّعر العادل بين الفكر الاقتصادي الغربي والإسلامي 24
أمل خيري أمين محمد

كيف يؤثر الاستيراد على الناتج المحلي الإجمالي؟ 36
ترجمة: جهينة حبيب الحاج حمود

الصكوك بديل شرعي للسندات
وآلية جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني 43
فيصل اوعلي اوبها

اقتصاديات الثقة – الثقة بالذات وكيمياء الوفرة 46
د. م. علاء الدين العظمة

القيادة الخادمة.. نشدو إليها كثيراً 52
د. فادي محمد الدحدوح

التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية 54
د. بهوري نبيل

إضاءات محمد بن الحسن الشيباني
على القانون الدولي الإنساني 71
حمزة عبد الرحمن عميش

عقد التوريد 84
الدكتورة فاطمة الفرحاني

دور المراجع الداخلي في عصر البيانات الضخمة Big Data 93

حمادة السعيد المعصراوي
تمويل المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة بالمغرب: الواقع والآفاق 107

د. عبد العزيز وصفي د. رشيدة الخير
هدية العدد: عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون 124

د. علي محمد أبو العز
منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 125

Opening for the December edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 79th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you informed with the current updates and prospects of the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

CIBAFI held its 35th Board of Directors (BOD) meeting on the 18th of December 2018 in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia. The meeting witnessed the approval of CIBAFI's Strategic Plan 2019 – 2022 and the start of CIBAFI's Award 2019 nominations. The meeting also included discussions on CIBAFI's work plan for the upcoming year and the various new initiatives and activities to be launched.

CIBAFI's Strategic Plan 2019 – 2022 focuses primarily on achieving Maqasid Al-Shariah, Responsible Practices and Sustainability within the IFSI. It aims to align CIBAFI's activities with the changing industry and ensure that CIBAFI fulfils its mission in supporting its members and stakeholders. Through new and reformulated existing initiatives, CIBAFI aims to respond to today's industry existing and emerging challenges to be the pioneer voice in supporting and advocating Islamic financial institutions (IFIs). The new strategic plan identifies the main parties to be involved in this process of change and presents new working groups that aim to reinforce CIBAFI's role in promoting Islamic Finance. The Secretariat is currently finalising the implementation details of the Strategic plan for official launch in the upcoming CIBAFI's Annual General Meeting in 2019.

Under its fourth Strategic Objective of Professional Development, CIBAFI organised its Training of Trainers Programme (ToT) on 10th – 12th December 2018 in Manama, Kingdom of Bahrain. The programme is considered as one of the very important programmes for professional trainers, as it provides a continuous learning process that aims to enable trainers to enhance their soft skills, delivery skills, and enhance their abilities to better build concepts and deliver them. Various topics were discussed in the programme including strategic planning methods for training, leaving a lasting professional strong impression, creating a comprehensive result-based training content, setting up an effective learning environment, exploring the elements and pillars of successful training and key skills of successful trainers, as well as evaluating the training process. All these topics are among

many other topics that were presented and explained in an interactive manner giving case studies and allowing for discussions and exchanging experiences.

As part of staff annual development plan, CIBAFI Secretariat successfully completed the staff development programme on “Creating Synergy and Teamwork through People Alignment” during October - November 2018, running over 8 weeks. The programme discussed the ideal techniques on how to improve teamwork and break down barriers in the workplace. It discussed various points including how to clearly identify the organisation’s Purpose, Vision, Values and Mission to optimize available resources, maximize activities, and build capabilities to contribute efficiently and effectively to the execution of the organisation’s strategic goals and fulfil the needs of the stakeholders. The Secretariat experienced various techniques and methods for improving work efficiency and productivity. The programme included practical cases and interactive activities that enabled the Secretariat to absorb the theories through a modern learning approach as well as enabled experience-sharing and constructive discussions between the participants. At the end of the programme, the Secretariat shared among others the lessons learnt from the programme and received certificates for their participation.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate as well as to support the Islamic finance industry, ensuring its continuous success. Stay tuned!

السترات الصفراء تزيد عُريّ النظام المالي العالمي

مقترحات (موريس آلي) وحلول الاقتصاد الإسلامي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تشهد فرنسا هذه الأيام ثورة حسب تعبير بعض الشعارات التي رفعت في الاحتجاجات والتي سُميت بالسترات الصفراء؛ نسبة لما يلبسه المحتجون، وهذه الحركة هي حركة احتجاجات شعبيّة ظهرت في شهر أيار (مايو) ٢٠١٨، ثم ازدادت شهرتها وقوّتها في شهر تشرين الثاني (نوفمبر) المنصرم. وحسبما هو معلن فإنها ثورة محتجين على رفع أسعار الوقود بسبب فرض الحكومة ضريبة القيمة المضافة التي شملت الديزل بنسبة بلغت ١٤٪ خلال عام واحد، وضريبة أخرى على البنزين بنسبة بلغت ٧.٥٪؛ مما انعكس بزيادة أسعار الوقود الذي فاقم بدوره ارتفاع تكاليف المعيشة.

فرنسا هي البلد الأكثر زيارة في العالم وثاني أكبر اقتصاد في أوروبا والسابع على مستوى العالم. تعد منتجًا زراعيًا رائدًا، تمثل ثلث الأراضي الزراعية داخل الاتحاد الأوروبي. وهي سادس أكبر منتج زراعي في العالم وثاني أكبر مصدر زراعي، بعد الولايات المتحدة. تباطأ النمو الاقتصادي فيها في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى البطالة مما وضع ضغوطا هائلة على الحكومة لإعادة تشغيل الاقتصاد.

- إجمالي الناتج المحلي GDP: ٢.٥٨ تريليون دولار.
- إجمالي الناتج المحلي من حيث تعادل القوة الشرائية PPP: ٢.٨٣ تريليون دولار.
- نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي GDI؛ وبسبب عدد سكانها المرتفع: ٤٤،٥٤٩ دولار (المرتبة ٢٦).

وبرأي المحتجين؛ فالإصلاحات الضريبية التي سنّتها الحُكومة تستنزفُ الطبقتين العاملة والمتوسطة. وأن الهدفَ من ضريبة الوقود هو تمويل العجز الذي سببته التخفيضات الضريبية المفروضة على الشركات الكبرى بحجة تحسين قدرة فرنسا التنافسية عالمياً – حسب تفسير الرئيس الفرنسي –، مما دفعهم للتظاهر ضدّ هذه السياسات التي يرونَ أنها تزيد فقر الفقير وتعمل على زيادة غنى الغنيّ.

ثم جاء رد الرئيس الفرنسي بتوجهه:

- لإلغاء الضريبة عن الساعات الإضافية؛ في محاولة لرفع القدرة الشرائية لدى الفرنسيين،
- لإلغاء الزيادة الأخيرة على ضرائب التأمين الاجتماعي لأرباب المعاشات الذين يتقاضون أقل من ألفي يورو.

ثم أكد الرئيس استمرار السيطرة على الإنفاق العام لتُحقق الحكومة ما تصبو إليه. أما تكلفة تلك الإلغاءات؛ فقدَّرها أحد وزرائه بحدود ٨ إلى ١٠ مليار يورو. إثر ذلك، سارعت المفوضية الأوروبية دراسة تلك الإجراءات لتحديد أثرها على الميزانية؛ فرئيس الوزراء الفرنسي توقع أن يزداد عجز الميزانية حد ٣٪ من إجمالي الناتج المحلي المتفق عليه في الاتحاد الأوروبي متوقعاً أن يسجل نحو ٣.٢٪ العام المقبل. وهذا ما تنبه إليه المحتجون بشكل مسبق فرفعوا شعار خروج فرنسا من الاتحاد FRexit لقطع هذه العلاقة التحكمية التي تنعكس عليهم مباشرة بمزيد من الضرائب ومصادرة حدودهم الدنيا للعيش الكريم.

وقبل أن نسهب في التحليل واقتراح الحلول من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي؛ لابد من الإشارة لمقالنا الافتتاحي للعدد الثالث والسبعين بعنوان: بيتٌ للزكاة ومصلحةٌ للضرائب والأسئلة الشائعة لصندوق النقد الدولي، في عدد حزيران (يونيو) الماضي؛ إثر أحداث أصابت الأردن لنفس أسباب الاحتجاجات الفرنسية، والتي أيضاً عادت للغليان في الشارع الأردني من جديد هذه الأيام.

إن الحل الذي سنطرحه على الفرنسيين، سنقتبسه من اقتصادي فرنسي حاز على جائزة نوبل للاقتصاد هو (موريس آلي)، تطرق فيه إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة (الليبرالية المتوحشة)؛ معتبراً أن الوضع على حافة بركان، ومهدد بالانهيار.

يلخص البروفسور (Magdaléna Přívarová) من كلية الاقتصاد الوطني بجامعة براتيسلافا بسلوفاكيا، رؤية (موريس آلي) بمقالة عنوانها[١]: (موريس آلي ومحاولته في مجال العلوم الاقتصادية)، يشرح فيها أركان أزمة العالم المالية من خلال توضيح مكامن الخطر في النظام الحالي؛ وذلك بإصلاح النظام المالي والضريبي بشكل ثنائي، وذلك كالآتي:

١- إصلاح النظام المصرفي وخلق النقود:

إن النظام الحالي، الذي يُمكّن البنوك من إنشاء الزخم، هو من وجهة نظر موريس سخيف، لأن البنوك تقترض الزيادات، التي لا تملكها، وبهذه الطريقة تحصل على دخل غير مصرح به.

لذلك يقترح موريس أن تكون هناك بنوك تختص بقبول الودائع، وبنوك تختص بتوفير القروض.

١ Maurice Allais and HIs Attempt at Rigour in Economic Science, Magdaléna Přívarová, Link

حيث يتم في البداية استلام الودائع من العملاء، ويتم الاعتناء بها، لكن لا يمكن إقراضها. وبهذه الطريقة لن يتم إنشاء أية أموال (ex nihilo)[1]. ومع ذلك، قد تفرض هذه البنوك رسوماً على عملاءها مقابل الخدمات المرتبطة بإدارة حساباتهم.

أما بما يتعلق بالبنوك المقرضة، فإنها سوف تقرض المال على المدى الطويل، ومن هذا المال ستوفر قروضاً قصيرة الأجل، دون (خلق) مالٍ جديدٍ؛ وبالتالي فإن نمو عرض النقود المتداولة سيعتمد فقط على البنك المركزي، وستتدفق (الدخول) من إنشاء هذه الأموال إلى خزينة الدولة، مما سيؤدي لكسب مزيد من مصادر التمويل (إلى جانب الضرائب التي هي الحل الثاني).

يُشار إلى أن بعض مطالب المحتجين طالت المصارف المحتكرة، وطالبت بتجزئتها لكسر الاحتكار.

وتعليقنا على إصلاح موريس للنظام المصرفي:

إن خلل خلق النقود الذي تمارسه البنوك الربوية برأي موريس حلّه يكون بإنشاء مجموعتين من البنوك، واحدة لتلقي الودائع والثانية للإقراض الربوي بما تملكه من أموال. إن ذلك مُقتبس من فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، مع أفضلية واضحة للأخيرة، لأنها:

- تقبل الودائع من العملاء كقروض، ويدها عليها يد ضمان، مما يسمح لها الاستفادة من هذه القروض مع مراعاة نسب السيولة والاستثمار التي تشترطها البنوك المركزية.
- تمول أنشطة عملائها بائتمان ممنوح من الأموال التي هي تحت إدارتها دون خلق نقد إضافي، فصيغ الائتمان التي هي المرابحة الآجلة والسلم والاستصناع يكون فيها الجزء الآجل من أموال البنك وما تحت إدارته منها.

وما غفل عنه موريس هو: دور الربا في افتعال التضخم، وزيادة تكلفة الائتمان، في حين تعتمد المصارف الإسلامية الربح في عملها سواء؛ أكانت صيغ ائتمان أم مشاركة أم استثمار مباشر.

وهذه الصيغة الإسلامية من المصارف؛ أوضح وأفضل وأمتن.

٢- إصلاح النظام الضريبي:

طبقاً لما قاله السيد موريس، من الضروري إصلاح النظام الضريبي، الذي في نظره هو الأكثر قابلية للتطبيق، ولأنه يمكن أن يكون الأكثر كفاءة.

[1] ويكيبيديا: عبارة لاتينية تعني: من لا شيء، بمعنى الخلق من لا شيء، Link

بهذه الطريقة ترتبط نظرية (موريس آلي) للنقود ارتباطاً وثيقاً بمقترحاته الأصلية المتعلقة بالنظام الضريبي. ويدعو موريس إلى تخفيض جميع ضرائب الدخل، على هذا المبدأ، مع أن الدولة ليس لديها أي حق أخلاقي للتدخل في الحياة الخاصة للناس، لا سيما فرض ضريبة على ثمار عملهم. وطبقاً لموريس، فإن الشركات المدارة بشكل جيد فقط (أي المربحة) هي التي تدفع الضرائب، أي أن الأقل فاعلية في جوهرها لا تخضع للضريبة.

ويعتقد موريس أن هناك ثلاثة أنواع من الضرائب:

أولاً، يجب فرض ضريبة رأس المال الحالية، التي تتعلق بجميع الأصول المادية؛ كالأرض والعقارات، وما إلى ذلك؛ ويكون لهذه الضريبة معدل وحيد هو (٢٪)، مما سيُمكّن الموازنة العامة من زيادة إيراداتها بنسبة ٨٪ على شكل زيادة في الناتج المحلي الإجمالي.

ثانياً، يجب أن يكون هناك تحديد معدل يومي لضريبة القيمة المضافة VAT.

ثالثاً، ستكون الإيرادات المحققة من خلق الأموال مصدراً هاماً لتمويل الإنفاق الحكومي، التي ستتحقق من قبل البنك المركزي.

وتعليقنا على إصلاح موريس للنظام الضريبي:

إن الضرائب هي مكمن الاحتجاجات وسببها الظاهر والشعرة التي قصمت ظهر البعير، والحلّ المقترح من موريس يُقارب الحل الإسلامي في جزئية ويبتعد عنه في جزئية أخرى:

- فهما يقتربان في دعوته لتطبيق نسبة ثابتة من الضريبة على الأصول المادية بنسبة ٢٪؛ بينما يطبق الاقتصاد الإسلامي رسماً مالياً يُسمى زكاة المال؛ على صافي الأصول المتداولة أو على صافي حقوق الملكية مطروحاً منها الأصول الثابتة بمعدل ٢.٥٪ (حسب الجزء السفلي أو العلوي من الميزانية)؛ وبذلك يُعفي الاقتصاد الإسلامي الأصول الثابتة من أي رسم مقابل مساهمتها في العملية الإنتاجية، بينما يأخذ من صافي الأصول المتداولة ذلك؛ مع اعتبار أن مصارف زكاة المال ليست كمصارف الضرائب إطلاقاً؛ فالأولى تذهب مباشرة للطبقات الفقيرة من الناس لتدعم نفقاتهم حيث الميل الحدي للفقراء يساوي الواحد مما يحسن معيشتهم مباشرة دون وساطة يغلب عليها الفساد الإداري على أقل تقدير؛ بينما تذهب الثانية أي الضرائب إلى خزانة الدولة لتغطي نفقاتها غير الرشيدة في كثير من الأحيان، لخضوعها لرغبات أصحاب البرامج الانتخابية من السياسيين. ولابد من التركيز على أن معالجة أزمة ٢٠٠٨ كانت من أموال صناديق التقاعد ومن أموال

الضرائب، وتدل جميع المؤشرات على اقتراب أزمة مالية جديدة أشد وأقسى، وستكون أموال الضرائب هي الحل الوحيد لمعالجة جزءا منها؛ لأن أموال صناديق التقاعد لم تتعافى بعد مما أزهقته أزمة ٢٠٠٨ .

- بينما لا يوافق الاقتصاد الإسلامي على ضريبة القيمة المضافة VAT؛ لأن ذلك يعتبر اعتداء على أموال الناس؛ فبتتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة يتبين لنا شدة هذا الاعتداء، كالآتي :

(١) هذا سُوقكُم؛ فلا يُنتقَصنّ، ولا يُضْرَبنّ عليه خَراجٌ[١] ، فالانتقاص يكون بعرقلة انتقال رؤوس الأموال وانتقال السلع وانتقال الأشخاص من خلال منعهم أو فرض رسوم وضرائب على حركتهم وتنقلاتهم، أما ضرب الخراج فيكون بفرض رسوم على عمليات السوق من بيع وشراء وهذا ما يُعرف اليوم بضريبة القيمة المضافة.

(٢) إنَّ صاحبَ المَكْسِ في النارِ[٢] ، وصاحب المكس هو فارض الضريبة – بمختلف أنواعها – وجابيها .

(٣) لا يدخُلُ الجَنَّةَ صاحِبُ مَكسٍ[٣] .

(٤) من أقر بالخَراجِ وهو قادر على أن لا يُقِرَّ به، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبَلُ الله منه صرفًا ولا عدلاً[٤] . وتفسير القول بأن فارض الضريبة إن كان قادراً على أن لا يُقرّها فعليه ما ذكره الحديث الشريف؛ وفسر سلوك عمر الفارق رضي الله عنه في عام المجاعة ذلك؛ حيث لم يُكلّف الناس ضرائب رغم الحاجة الملحة لبيت المال؛ بل استدان من زكاتهم مع حسم ذلك من زكواتهم المستقبلية، وكأنها سياسة استدانة داخلية دون تكلفة، وبذلك أجرى مالا في الخزينة . وقد ذكر الفقهاء كالشاطبي والماوردي وغيرهم أن ذلك هو : **التوظيف على بيت المال**، ووضعوا له شروطاً استقوها من سلوك الخليفة الفاروق، وهي أربعة :

- أن تكون الأمة في جائحة،
- وأن يكون بيت المال فارغاً،
- وأن يُكلّف الأغنياء فقط،
- وأن تتوقف هذه السياسة بتوفر المال في الخزينة،

لذلك كان مؤدى فعل الفاروق رضي الله عنه أن وفّر مالاً، فأبطل فرض الضريبة على الناس . لذلك فإن

---

[١] رواه ابن ماجه كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (2233)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (3/27).
[٢] حديث صحيح.
[٣] حديث صحيح.
[٤] مرجع سابق، أحكام الخراج، رواه أنس بن مالك.

استخدام سياسة غير الزكاة لفرض تكاليف مالية على الناس يضبطها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: في المال حق سوى الزكاة[١]، لكن ضمن شروط العدالة الاجتماعية الأربعة التي ذكرناها آنفاً.

(٥) ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ فيقتُلُ الخنزيرَ، ويمحو الصَّليبَ، وتجُمعُ لَهُ الصَّلاةُ، ويُعطي المالَ حتَّى لا يُقبَلَ، ويضعُ الخراجَ، وينزلُ الرَّوحاءَ فيحجُّ منها أو يعتَمرُ، أو يجمعُهُما[٢]. وهذا بمثابة تأبيد منع فرض الضرائب حتى قيام الساعة.

ذكر ابن رجب أن عمراً رضي الله عنه كتب لعامله حذيفة: أيُّما رجلٍ أسلم قبل أن تضعَ الخراج على أرضِه وعلى رأسِه، فخذ من أرضه العُشرَ وألغِ عن رأسه، ولا تأخُذْ مِن مسلمٍ خَراجاً، وأيُّما رجل أسلم بعدما وضعتَ الخراج على أرضِه ورأسه، فخذ من أرضه، فإنا قد أحرَزْنا أرضه في شِرْكِه قبل أن يُسلِمَ[٣].

وفي هذا المقام، يجدر التذكير بما قاله العديد من المفكرين الغربيين إبان الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ الداعين (لعقلنة) الانفلات الاقتصادي والمالي الناجم عن الربا والتوسع بالدين والتلاعب بالرهون إضافة للفساد بكل أشكاله:

- تساءل (بوفيس فانسون) رئيس تحرير مجلة (شالونج) في افتتاحيتها مخاطباً (البابا بنديكيت السادس عشر) قائلا[٤]: (أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حلّ بنا ما حلّ من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود).
- كتب (رولان لاسكين) رئيس تحرير صحيفة (لوجورنال د فينانس) مقالا بعنوان: هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية؟. تساءل فيه عن ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.
- أشارت الباحثة الإيطالية (لوريتا نابليوني) في كتاب لها بعنوان: (اقتصاد ابن آوى) إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في إنقاذ الاقتصاد الغربي. وأضافت أن "التوازن في الأسواق المالية يمكن التوصل إليه بفضل

[١] نيل الأوطار للشوكاني، روته فاطمة بنت قيس.
[٢] عمدة التفسير، رواه أبو هريرة.
[٣] ابن رجب، أحكام الخراج، رواه الشعبي عامر بن شراحيل.
[٤] فانسون، بوفيس، البابا أو القرآن، صحيفة تشالونج الفرنسية: رابط.

التمويل الإسلامي بعد تحطيم التصنيف الغربي الذي يشبّه الاقتصاد الإسلامي بالإرهاب"، ورأت نابليوني: "أن التمويل الإسلامي هو القطاع الأكثر ديناميكية في عالم المال الكوني". وأوضحت أن: "المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح البديل المناسب للبنوك الغربية، فمع انهيار البورصات في هذه الأيام وأزمة القروض في الولايات المتحدة فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يُظهِر تصدعاً ويحتاج إلى حلول جذرية عميقة"[١].

لذلك فإن تبني الاقتصاد الإسلامي هو أخذٌ للعالم إلى ضفة الأمان وإبعادٌ للشرور التي جاءت بها المدارس الغربية المتعددة عبر قرون من تشويه الحقائق، وعودة إلى استقرار نظام دام أكثر من عشرة قرون بنجاح ساد أكبر بقعة جغرافية تحققت فيها العالمية، وليس عولمة مادية ما فتئت تجرجر أذيال الخيبة وستلحق بربيبتها الشيوعية والاشتراكية التي أفلت غير مأسوف عليهما.

ولابد من التذكير بأن عدوى الستارات الصفراء قد انتقلت إلى بلدان أخرى كبلجيكا وهولندا وصربيا والأردن وغيرها، حتى أن بعض البلاد كمصر حظرت بيع الستارات الصفراء خشية العدوى!!.

لذا يُستفاد من هذه التحركات الشعبية أن طوبائية حكام الاتحاد الأوربي ومسيّريه قد ذهبوا لتعظيم هيكل الاتحاد على حساب البشر الذي يعيشون فيه. والصحيح أن يتأسوا بقول رسول الهدى صلى الله عليه وسلم حين قال: لزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ[٢]، وعلى هذا تُبنى السياسات وتراعى أولوياتها وأفضليتها؛ فالجوع حاجة أساسية (فيزيولوجية)، يصنفها الفقهاء ضمن الحاجات الضرورية.

وقد أرسى الخليفة عمر الفاروق رضي الله عنه في هذه المسألة قاعدة عريضة لا يمكن لحاكم التغاضي عنها، وذلك عندما سأل أحدَ وُلاته: ماذا تفعل إذا جاءك سارقٌ؟ قال: أقطع يده. فقال عمر: وإذا جاءني منهم جائعٌ أو عاطلٌ عن العمل فسوف يقطع عمر يدك. إنَّ الله قد استخلفَنا على عباده لنسُدَّ جوعتهم ونسترَ عورتهم ونوفِّرَ لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النِّعمَ تقضَّيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيديَ لتعملَ فإذا لم تجد في الطَّاعة عملاً الْتمَسَت في المعصية أعمالاً، فاشغَلْها بالطاعة قبل أن تَشغَلَكَ بالمعصية.

حماة (حماها الله) ٧ ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨

---

[١] Dalla finanza islamica proposte e idee per l'Occidente in crisi, Loretta Napoleoni, TLAXCALA, Link, 04 Mar 2009

[٢] حديث صحيح، الترغيب والترهيب، رواه البراء بن عازب.

صندوق النقد الدولي يصدر بياناً عن احتياطي النقد الأجنبي بما في ذلك العملة الصينية[1]

يصدر صندوق النقد الدولي IMF بيانات ربع سنوية عن احتياطي النقد الأجنبي الرسمي Composition of Official Foreign Exchange Reserves COFER.

إن COFER هي قاعدة بيانات تحتوي على بيانات ربع سنوية في نهاية فترة البلدان التي يتم الإبلاغ عنها؛ مع تحديد احتياطي العملة الصينية بشكل منفصل، وحالياً يتم تمييز ثمان عملات في COFER.

أصدر صندوق النقد الدولي IMF في ٣١-٣-٢٠١٧ على موقعه الإلكتروني[2] البيانات الربع سنوية عن COFER للربع المنتهي في ديسمبر ٢٠١٦ مع تشميل العملة الصينية RMB لأول مرة، إضافة إلى الدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، والجنيه الاسترليني، والدولار الاسترالي، والدولار الكندي، والفرنك السويسري.

يتم الإبلاغ عن بيانات COFER إلى صندوق النقد الدولي على أساس طوعي وسري، ويوجد ١٤٦ مراسلاً في الوقت الحالي، يتألفون من البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وعدد من البلدان غير الأعضاء، وكيانات أخرى لديها احتياطيات من العملات الأجنبية. ويتم نشر البيانات علناً على أساس ربع سنوي في شكل إجمالي لحماية معلومات كل دولة على حدة.

وافق المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي[3] في ٢٦-٢-٢٠١٦، على تعديل استطلاع COFER للسماح بالتعريف المنفصل عن العملة الصينية اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٦. جاء ذلك عقب قرار مجلس الإدارة بتضمين RMB في سلة عملات حقوق السحب الخاصة SDR كعملة خامسة إلى جانب الدولار الأمريكي واليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني، اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١٦.

---

[1] IMF Releases Data on the Currency Composition of Foreign Exchange Reserves Including Holdings in Renminbi, March 31, 2017, link

[2] www.imf.org/external/np/sta/cofer/eng/index.htm

[3] www.imf.org/external/pp/longres.aspx?id=5020

(المبالغ بمليارات الدولار الأمريكي)

	الربع الرابع 2015	الربع الأول 2016	الربع الثاني 2016	الربع الثالث 2016	الربع الرابع 2016
مجموع احتياطي العملات الأجنبية	10،921.40	11،009.16	11،037.96	11،059.38	10،793.40
الاحتياطيات المخصصة	6،817.01	7،193.94	7،501.66	7،800.97	7،900.63
المطالبات (ديون) بالدولار الأمريكي	4،374.07	4،604.17	4،792.23	4،939.78	5،052.94
المطالبات (ديون) باليورو	1،345.06	1،449.19	1،493.88	1،577.68	1،559.26
المطالبات (ديون) بالعملة الصيني					84.51
المطالبات (ديون) بالين الياباني	274.77	280.74	325.99	346.77	332.77
المطالبات (ديون) بالجنيه الإسترليني	331.38	343.30	348.84	350.75	349.33
المطالبات (ديون) بالدولار الأسترالي	131.00	133.67	136.97	150.22	146.12
المطالبات (ديون) بالدولار الكندي	127.65	136.29	143.52	155.80	160.83
المطالبات (ديون) بالفرنك السويسري	19.77	14.81	14.28	14.82	13.73
المطالبات (ديون) بعملات أخرى	213.32	231.76	245.95	265.15	201.15
الاحتياطيات غير المخصصة	4،104.39	3،815.22	3،536.29	3،258.41	2،892.77

رتبت العملات طبقا لأوزان سلة حقوق السحب الخاصة (عملات حقوق السحب الخاصة) وبترتيب أبجدي (لعملات غير حقوق السحب الخاصة)

أهم عشر مؤشرات اقتصادية في المملكة المتحدة[1]

ترجمة: مؤمنة فاعور

فيما يلي المؤشرات العشرة الاقتصادية الرئيسية للمملكة المتحدة، وهي تعد سادس أكبر اقتصاد في العالم. حيث يتم نشر معظم هذه المؤشرات من قبل مكتب الإحصاءات الوطنية (ONS[2]).

سيتم عرض المؤشرات العشرة الاقتصادية كالآتي:

نمو الناتج المحلي الإجمالي:

في كل ثلاثة أشهر، يصدر مكتب الإحصاءات الوطني ثلاثة إصدارات:

التقدير الأول: أولي.

التقدير الثاني: منقح.

التقدير الثالث والأخير: للتغير الفصلي في الناتج المحلي الإجمالي.

تُظهر هذه التقارير تغييراً في الناتج المحلي الإجمالي، وهو المؤشر الرئيسي للنمو الاقتصادي، فضلاً عن المساهمة في نمو القطاعات الرئيسية الأربعة للاقتصاد: الزراعة، والبناء، والإنتاج، والخدمات.

إحصاءات سوق العمل:

هي البيانات الأساسية عن سوق العمل في المملكة المتحدة، كمثال على ذلك صافي التغير في التوظيف، ومعدل البطالة، وعدم النشاط الاقتصادي، وعدد أصحاب الشكاوى، ومتوسط الدخل الأسبوعي، وإنتاجية العمل، والشواغر والتي تكون واردة في تقرير إحصاءات سوق العمل الذي يصدره مكتب الإحصاءات الوطني شهرياً. تستمد هذه التقديرات من مسح القوى العاملة (LFS)، وهو يمثل سكان المملكة المتحدة على مدى فترة ثلاثة أشهر، بدلاً من شهر واحد. كما يستخدم LFS أيضاً لتوليد مؤشرات شهر واحد لسوق العمل، لكن هذه المؤشرات تعتبر بيانات تكميلية، ويقتصر استخدامها على تحسين فهم التحركات في العنوان الرئيسي لمعدلات ثلاثة أشهر للعمالة والبطالة وما إلى ذلك.

---

[1] Elvis Picardo, The Top Ten Economic Indicators In The UK, link, Investopedia website.

[2] يعد بمثابة المعهد الإحصائي الوطني

مؤشرات التضخم:

يصدر مكتب الإحصاءات الوطني تقارير شهرية عن التضخم في أسعار المستهلك (CPI) ومؤشر أسعار المنتجين (PPI)، والذي يقيس التضخم على مستويات المستهلك والمنتجين، على التوالي. يتم إنشاء مؤشر أسعار المستهلك من خلال مقارنة التغييرات في تكلفة سلة ثابتة من السلع والخدمات التي تم شراؤها من قبل المستهلكين مع مرور الوقت.

يوضح التقرير الشهري التغيير في مؤشر أسعار المستهلك وعلى مدى ال ١٢ شهر الماضية.

إنّ مؤشر أسعار المستهلك: هو المقياس المستخدم في هدف الحكومة البريطانية للتضخم، ويستخدم أيضاً لفهرسة المعاشات، بالإضافة إلى الأجور والمزايا.

ميزان المدفوعات:

يُلخص هذا التقرير الفصلي الصادر عن مكتب الإحصاءات الوطنية التعاملات الاقتصادية للمملكة المتحدة مع بقية العالم. حيث يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجالات رئيسية:

١. الحساب الجاري.

٢. حساب رأس المال.

٣. الحساب المالي.

يتضمن التقرير معلومات مفصلة عن تجارة المملكة المتحدة في السلع والخدمات؛ وأيضاً الدخل، والتحويلات الجارية ورأس المال، والمعاملات في الأصول والخصوم الخارجية في المملكة المتحدة. كما يتم عرض معلومات إضافية، مثل الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، والحساب الجاري مع دول الاتحاد الأوروبي / خارج الاتحاد الأوروبي. كما هو في بيانات ميزان المدفوعات لديها تأثير كبير على قيمة العملة الوطنية.

لقد أدارت المملكة المتحدة العجز في الحساب الجاري وحساب رأس المال كل عام منذ عام ١٩٨٣، وهذا يعني أنه مقترض صاف من بقية العالم.

نفقات الأسرة:

يظهر إنفاق الأسر في التقرير الفصلي للاتجاهات الاستهلاكية الصادر عن دائرة الرقابة الداخلية في كل من الأسعار الحالية والحجم الحالي، على أساس معدل التضخم.

إنّ إنفاق الأسر يقيس مساهمة الأسر في النمو الاقتصادي، ويمثل حوالي ٦٠٪ من قياس الإنفاق للناتج المحلي الإجمالي في المملكة المتحدة. بينما تظهر "الأسعار الحالية" قيمة الإنفاق الأسري في ربع معين، لذا فإن "شروط الحجم" تتكيف مع تضخم الأسعار، مما يوفر صورة أكثر دقة عما إذا كانت الأسر تشتري بالتأكيد المزيد من السلع والخدمات.

مبيعات التجزئة:

يصدر مكتب الإحصاءات الوطني تقريراً شهرياً عن نشاط مبيعات التجزئة في جميع أنحاء المملكة المتحدة، تظهر التغيرات في نشاط المبيعات في شهر معين، مقارنةً مع الشهر السابق وقبل عام. تستند الأرقام الواردة في التقرير على مسح شهري لـ ٥٠٠٠ تاجر تجزئة، بما في ذلك جميع كبار تجار التجزئة الذين يوظفون ما لا يقل عن ١٠٠ شخص. كما يبين التقرير الشهري مساهمة قطاعات التجزئة الأربعة في نمو المبيعات، فضلاً عن حصتها من كل جنيه يتم إنفاقه في قطاع صناعة التجزئة. ولذلك فإنّ قطاعات التجزئة الأربعة هي:

١. أغلبية محلات الأغذية (محلات السوبر ماركت، متاجر الأغذية المتخصصة).
٢. مخازن غير الغذائية في المقام الأول (المتاجر، والمنسوجات، والملابس والأحذية، والسلع المنزلية).
٣. تجارة التجزئة خارج المتجر(طلب بالبريد، كتالوجات).
٤. مخازن بيع وقود السيارات (محطات البنزين).

مؤشر الإنتاج:

يقدم مكتب الإحصاءات الوطني تقديرات شهرية لمؤشر الإنتاج في الصناعات الإنتاجية في المملكة المتحدة، والتي تمثل ما يقرب من ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. يعد مؤشر الإنتاج من أقدم مؤشرات النمو، حيث يقيس الإنتاج في الصناعات التحويلية واستخراج المعادن واستغلال المحاجر، وإمدادات الطاقة، وإمدادات المياه، وصناعات إدارة النفايات. وتتم الإشارة إلى قيم الفهرس إلى عام ٢٠١١، مما يعني أنّ قيمة المؤشر ١١٥ بأن مؤشر الناتج كان أعلى بنسبة ١٥٪ من المتوسط لعام ٢٠١١. تستند تقديرات الفهرس إلى مسح تجاري شهري لنحو ٦٠٠٠ شركة في المملكة المتحدة.

ثقة المستهلك GfK:

يتم الحصول على ثقة المستهلك في المملكة المتحدة من نتائج GfK، مسح المستهلك لمناخ أوربا والذي تجريه شركة الأبحاث GfK[1] في جميع دول الاتحاد الأوروبي نيابة عن المفوضية الأوروبية. بينما يحتوي المسح على ١٢ سؤالاً بشكل عام، حيث يتم استخدام خمسة أسئلة لحساب خمسة مؤشرات رئيسية:

١. التوقعات الاقتصادية.

٢. توقعات الأسعار.

٣. توقعات الدخل.

٤. الرغبة في الشراء.

٥. الميل إلى الادخار.

يحتوي كل مؤشر على متوسط طويل المدى لنقاط الصفر ونطاق قيمة نظري يتراوح بين +١٠٠ و-١٠٠ نقطة. فإذا كانت قيمة المؤشر موجبة، فإنه يوضح للمستهلكين بأنّ تقييم هذا المتغير أعلى من المتوسط في المقارنة طويلة الأجل. بالمقابل القيمة السالبة فهي تنقل تقييماً أقل من المتوسط.

مؤشر أسعار المنازل Halifax:

إنّ أسعار المنازل الشهرية في المملكة المتحدة تعد أطول سلسلة، مع بيانات البلد بأكمله من يناير ١٩٨٣ إلى الوقت الحاضر. ويسمى هذا المؤشر على اسم أكبر شركة إقراض عقاري في المملكة المتحدة، وهي شركة تابعة لمجموعة لويدز المصرفية. كما تُستخدم هذه البيانات لحساب سعر منزل موحد، مع احتساب التغيير السنوي كمتوسط في الأشهر الثلاثة الأخيرة (للتخفيف من التقلبات قصيرة الأجل) مقارنةً بالفترة السابقة. ويتم توفير التغييرات في أسعار المنازل على أساس وطني وإقليمي.

[1] تعتبر GfK المصدر الموثوق للمعلومات الخاصة بالسوق والمستهلك, وتمكن عملائها من اتخاذ القرارات الأكثر صواباً. أكثر من 13000أخصائي في دراسات السوق يضيفون مهاراتهم إلى خبرة GfK وتجربتهم في علم البيانات وهذا يقدم للشركة معطيات حيوية شاملة. ف GfK هي شركة معتمدة دولياً في أبحاث السوق ذات خبرة 70 عاماً كما تمتلك شركات تابعة لها فيما يزيد عن 100دولة. ومهمتها توفير معدلات المشاهدة باستخدام أحدث تكنولوجيا لقياس مشاهدة التلفزيون طوال الليلة ويتم تقديمها لسوق القنوات في صباح اليوم التالي.

نفقات القطاع العام والديون:

يتم الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بنفقات القطاع العام، والإيصالات، والاستثمارات، والاقتراض، والديون في النشرة الإحصائية الشهرية للقطاع المالي من مكتب الإحصاءات الوطني. تمكن هذه الأرقام من تقييم الوضع المالي للحكومة البريطانية.

إن تقديم المؤشرات الاقتصادية العشرة المذكورة أعلاه بشكل جماعي يعطي صورة شاملة عن حالة الاقتصاد البريطاني.

تحديد السِّعر العادل بين الفكر الاقتصادي الغربي والإسلامي

أمل خيري أمين محمد

باحثة دكتوراه في الاقتصاد - جامعة القاهرة

شغل مفهوم السِّعر العادل المفكرين على مدار تاريخ الفكر الاقتصادي. وفي الوقت الذي يعتقد البعض فيه أن فكرة السِّعر العادل تعود جذورها إلى فكرة "الثَّمن العادل" في الفكر المسيحي الغربي في العصور الوسطى، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي قد عَمَد إلى تأسيس نظرية متكاملة عن الثَّمن العادل، تميزت عن الفكر المسيحي في هذا الصدد بالسبق الزمني، من جهة، والثراء والتفصيل الأوضح، من جهة أخرى.

تسعى هذه الدراسة إلى التأصيل لمفهوم السعر العادل في كلٍ من الفكر المسيحي والإسلامي، وذلك من خلال التعريف بمفهوم الثَّمن العادل، وكيفية تحديده في الفكر المسيحي الغربي، ثُم دراسة أهم المعالم التي تميز منظومة الثمن العادل في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع الإشارة ضمناً إلى بعض أوجه التباين أو الاتفاق بينهما.

أولاً- تحديد الثَّمن العادل في الفكر المسيحي الغربي:

ظهر مفهوم الثَّمن العادل Just Price، في القرن الثالث عشر الميلادي، على يد القديس توما الأكويني[1] St. Thomas Aquinas (١٢٢٥-١٢٧٤م) الذي يُعد من أشهر فلاسفة العصور الوسطى، وينتمي الأكويني إلى الفكر المدرسي، وهو الفكر الذي تأثر مؤسسوه بالفكر الديني الكنسي في تلك الفترة، حيث حاولوا التوفيق بين العلوم الدينية والدنيوية[2].

ويُلاحظ أنه قبل ظهور الفكر المدرسي في القرون الوسطى، لم تتأثر الأسعار بقوى السوق (العرض والطلب)؛ لأن الطوائف الحرفية هي التي كانت تحدد الأسعار، في ضوء التكلفة مع إضافة هامش مقبول للربح، وتتحدد تكلفة السلعة بكمية العمل التي بذلت في سبيل إنتاجها[3].

---

(١) ينتمي الأكويني إلى عائلة إيطالية أرستقراطية، ودرس اللاهوت بجامعة باريس، وقد تأثر بالمفكرين الإسلاميين الذين ازدهرت أفكارهم في عصره، كابن رشد والغزالي، كما اعتمد في قراءة التراث اليوناني على الترجمات العربية المنتشرة في ذلك الوقت، لمزيد من المعلومات انظر: د. حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986م، ص145.

(٢) انظر: د. أحمد فريد مصطفى ود. سهير محمد السيد حسن، **تطور الفكر والوقائع الاقتصادية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص31.

(٣) انظر: د. ناصر عبيد الناصر، "قراءة في الفكر الاقتصادي الذي ساد العصر الوسيط"، **مجلة المناضل**، دمشق، العدد 350، مارس 2007م، ص17.

ثُم جاء الفكر المدرسي ليتحدث عن الثَّمن العادل لأول مرة بدوافع دينية؛ إذ قال القديس توما الأكويني – في معرِض حديثه عن مشروعية الأسعار–: "إجابتي عن ذلك أنه لإِثْم عظيم أن يُمارَس الاحتيال، من أجل بيع شيء بأكثر من ثمنه العادل... فبيع شيء بثمن أعلى مما يستحق – أو شراؤه بثمن أرخص مما يستحق– يعد في حد ذاته سلوكًا غير عادل وغير قانوني"[١].

ويتضح من مقولة الأكويني أن تطبيق الثَّمن العادل يُفرَض بوصفه التزامًا دينيًا؛ وبالتالي فإن ممارسة الاحتيال لا تجعل الشخص مُعرَّضًا للإدانة فقط من جانب المجتمع، وإنما يتعرض أيضًا لجزاء ديني سواء في الدنيا أو الآخرة[٢].

ويَعتبر الأكويني الثَّمن العادل هو ذلك الثَّمن الذي يُمكِّن المنتِج من أن يعيش بمستوى شريحته الاجتماعية، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون ثمن السلعة في متناول المستهلك، مما يعني أن الثَّمن العادل هو: "ذلك الثَّمن الذي يغطي النفقة التي تحملها البائع في سبيل إنتاج السلعة، دون أن يحقق للبائع ربحًا، وإنما مكافأة تُعطَى له لقاء ما تَكبَّده من مشقة في صنع السلعة؛ بحيث تكفل له أن يعيش كغيره ممن لهم ظروفه الاجتماعية نفسها"[٣]، وبعبارة أخرى فالثَّمن العادل – برأي الأكويني – يجب أن يكون مساويًا لنفقة الإنتاج، وألا يُلحِق ضررًا لا بالبائع ولا بالمشتري[٤].

ويمكن القول إن فكرة الأكويني عن الثَّمن العادل انبثقت من نظريته عن المساواة الجبرية بين الأفراد؛ فالثَّمن العادل يتحقق حينما يغطي التكاليف وجهد الصانع أو التاجر، تبعًا لمستوى المعيشة التقليدي لهما، وكان لفكرة الثَّمن العادل قيمة نظرية؛ حيث ساعدت حينها على استقرار الأسعار والأجور إلى حدٍ كبير[٥].

ومع ذلك لم يذكر الأكويني كيفية تحديد الثَّمن العادل الذي يُرضي الرب، وهنا برز الخلاف بين المَدرسيين؛ ففي حين طالب بعض رجال الدين بأن تتدخل الدولة في تحديد أسعار السلع بما يكفل تحقيق العدالة، عارض ذلك الأكويني؛ نظرًا لإيمانه بالحرية الاقتصادية[٦]، وقد لجأ الأكويني في تبرير ما ذهب إليه إلى حجج لاهوتية، مثل:

---

(١) جون كينيث جالبريت (ترجمة أحمد فؤاد بلبع)، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد رقم 261، جمادى الآخرة 1421هـ/ سبتمبر2000م، ص39.

(٢) نفس المرجع، نفس الموضع.

(٣) د. ناصر عبيد الناصر، مرجع سابق، ص17.

(٤) نفس المرجع، نفس الموضع.

(٥) انظر: د. خلاف عبد الجابر خلاف، **مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية**، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، 2006م، ص138-139.

(٦) انظر: د. ناصر عبيد الناصر، مرجع سابق، ص18.

"اتركها للسوق" ، "أنا لا أطلب سعرًا إلا ما تَطَلَّبُه السوق" ، فقد كانت المفاضلة إذن في ذلك الوقت بين الأخلاق والسوق، وكانت السوق هي الأقوى عبر القرون منذ أيام الأكويني[١] .

وبعد الأكويني تراجع مفهوم السِّعر العادل أمام المركنتلية[٢] Mercantilism؛ إذ إن الشاغل الرئيس للتجار لم يكن ارتفاع الأسعار، بل ألا تؤدي المنافسة إلى شدة انخفاضها[٣] .

ومع ظهور كتابات آدم سميث الداعية لحرية التِّجَارَة، لم يعد هناك أي حديث عن السِّعر العادل، حتى جاءت حركة التِّجَارَة العَادِلَة Fair Trade لتعيد إلى الأذهان فكرة السِّعر العادل مرة أخرى على يد قساوسة ورجال دين مسيحي في أوروبا إبان الحملات الاستعمارية، وكانت هي الأساس لجهود أنصار الحركة التي بقيت حتى اليوم[٤] .

وبظهور حركة التِّجَارَة العَادِلَة أضحى السعر العادل يتحدد عن طريق التفاوض والتشاور بين المُنْتِجين والتجار؛ حيث يجري تحديد الحد الأدنى للسعر الذي يبدأ عنده التفاوض، على أساس أسعار السلع الدولية[٥] .

وتشير حركة التجارة العادلة إلى مجموعة من المبادرات التجارية التي يتم تنفيذها وفقًا لأهداف ومعايير معينة، والبعض اعتبرها حركة اجتماعية منظمة تهدف إلى التخفيف من حدة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق قدر أكبر من المساواة والتكافؤ في التِّجَارَة الدولية[٦] .

ويُعَرِّفها البعض على أنها: "نموذج مبتكر لسلاسل التوريد Supply Chain، يُوَزِّع فوائد اقتصادية أكثر عدالة بين جميع أصحاب المصلحة" ، أي أنها نموذج بديل للتِجارة، تم تطويره لمساعدة المُنْتِجين المحرومين في

---

(١) جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص39.

(٢) يطلق عليها أيضا الرأسمالية التجارية، وقد امتدت منذ حوالي منتصف القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر، مع بداية الثورة الصناعية، ولم تكن المركنتيلية نظامًا فكريًا، وإنما كانت في المقام الأول نتاج عقول رجال الدولة وكبار الموظفين ورجال الأعمال في تلك الأيام، وقد أكد أنصار المذهب ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لمزيد من التفاصيل انظر: جون كينيث جالبريت، مرجع سابق، ص 45-57.

(٣) المرجع السابق، ص52.

(٤) انظر:

Patrick Develtere & Ignace Pollet, "Co-operatives and Fair-Trade", **A Paper Presented to the Committee for the Promotion and Advancement of Cooperatives (COPAC) for the COPAC Open Forum on Fair Trade and Cooperatives**, Higher Institute of Labour, Katholieke Universiteit Leuven, Berlin, February 2005, p.7.

(٥) راجع:

Duncan Macqueen et al., **Exploring fair trade timber: A Review of Issues in Current Practice**, Institutional Structures and Ways Forward, IIED, Small and Medium Forestry Enterprise Series No. 19. IIED, Edinburgh, UK, 2006., P.23.

(٦) انظر:

Ajaz Ahmed Khan & Laura Thaut, **An Islamic Perspective on Fair Trade**, Islamic Relief Worldwide, Birmingham, August 2008, p.3.

البلدان النامية، من خلال تحسين نمط حياتهم عبر شراكات تجارية، وتعالج هذه الشراكات أوجه التفاوت التجاري في السوق العالمي، والتي تشمل عدم الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا، ومعرفة أفضل الأعمال والممارسات البيئية، ومصادر الائتمان[١].

وقد بدأت حركة التجارة العادلة في صورة مجموعة من الأنشطة والتحركات الشعبية غير الرسمية، منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، إبان الفترة الاستعمارية؛ حيث كان المبشرون المصاحبون للحملات الاستعمارية، يجلبون معهم مُنتَجات من دول الجنوب، لبيعها مباشرةً في دول الشمال داخل الكنائس وفي المنازل، دون وجود وسطاء تجاريين كمحاولة لدفع سعرٍ عادلٍ لهؤلاء المُنْتِجين الفقراء[٢]. وقد تطورت هذه التحركات الشعبية حتى انتهت بإنشاء المنظمة الدولية للتجارة العادلة عام ١٩٨٩[٣].

ويُعد السعر العادل قوام هذه الحركة، التي تُعرِّف السعر العادل على أنه السعر الذي يتم تحديده من خلال الحوار والمشاركة بين المنتج والمشتري، بحيث يقوم على رضاء الطرفين، ويشمل هذا السعر تكاليف الإنتاج الأساسية، إضافة إلى فرق سعر معقول لصالح المنتِج، لالتزامه المعايير البيئية والصحية والاجتماعية، ولا تُميِّز التِّجَارَة العَادِلَة بين المُنْتِجين حسب النوع؛ فيتساوى الرجال والنساء في كيفية تحديد السعر لنفس السلعة، وتعمل منظمات التِّجَارَة العَادِلَة على حصول المُنْتِجين، سواء كانوا حرفيين أو مزارعين، على التدريب الكافي، لزيادة قدرتهم التفاوضية، وإمكانية تحديد السعر العادل المناسب بأنفسهم[٤].

ثانيًا- تحديد الثَّمن العادل في الفكر الإسلامي:

في الوقت الذي يدين فيه الفكر الغربي بالفضل للقديس توما الأكويني، لحديثه عن الثَّمن العادل، كان للفكر الإسلامي السبق والريادة في تقرير الثَّمن العادل، وبيان كيفية تقديره. وقبل التعرض لإسهامات بعض المفكرين

---

(١) راجع:
Sandy Wynne, **The Challenges of Marketing Fair Trade**, A master thesis submitted to the faculty of the program in Administration of Saint Michael's College, Colchester, Vermont, May 2008, p.10.

(٢) انظر:
Patrick Develtere & Ignace Pollet, Op.cit., p.7.

٣ لمزيد من التفاصيل حول نظام التجارة العادلة انظر:
أمل خيري أمين، **نظام التجارة العادلة في الاقتصادات المعاصرة دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2013.

(٤ راجع:
Jason Potts, "Mainstreaming Fair Trade Principles: Challenges for Small Producers", International Institute for Sustainable Development (IISD), **Workshop on Sustainable Development and Regional Trade Agreements**, San Jose, April 25-26, 2005, p.2.

الإسلاميين في مسألة الثَّمن العادل، ينبغي في البداية الإشارة إلى أن الفكر الاقتصادي الإسلامي تميز عن غيره من المدارس الفكرية، بالتمييز بين عدة مصطلحات تتشابه معًا وتختلط لدى البعض حول الأثمان؛ إذ فَرَّق الفقهاء والمفكرون الإسلاميون تفرقة دقيقة بين السِّعر والثَّمن والقيمة.

فلفظ **السِّعر** يستخدم في الدراسات الإسلامية، بنفس المعنى الذي يستخدم به في الدراسات الوضعية، والذي يمكن تلخيصه في أنه يعبر عن "نسبة التبادل بين السلعة والنقود"[١].

أما **الثمن** فهو ما يتراضى عليه العاقدان، بخلاف السعر الذي يتمثل فيما يطلبه البائع[٢]؛ فالسعر هو الذي يقوم عليه **الثَّمن**، أي هو الأساس الذي يتم عليه احتساب الثَّمن عند التبادل[٣].

أما **القيمة**، فتعبر عن الثَّمن الحقيقيّ للشّيء؛ "فقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير، وهي مساوية له، بخلاف الثَّمن الذي قد يكون زائداً أو ناقصًا عن قيمة الشيء" [٤]، والفرق بينها وبين السِّعر: أنّ السِّعر ما يطلبه البائع ثمنًا لسلعته سواء كان مساويًا للثّمن الحقيقيّ أو أزيد منه أو أقلّ[٥].

بعد هذا العرض الموجز لخلاصة التفرقة بين السِّعر والثَّمن والقيمة، تنتقل الدراسة للتعرف على منظومة السعر العادل لدى بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، بادئين بظهور فكرة السعر العادل التي أشار إليها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثُم عوامل تحديده كما ذكرها أبو الفضل الدمشقي، مُتبِعين ذلك بدور ولي الأمر في تحديد السعر العادل لدى الإمامين: ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وانتهاءً بالحكمة من تحديد السعر العادل، كما بينَّها العلامة ابن خلدون؛ توطئة للتعرف على أهم دعائم منظومة السعر العادل في الإسلام.

(١) نشأة فكرة السِّعر العادل في الفكر الإسلامي:

(١) د. عبد الله عبد العزيز عابد، "السِّعر في الاقتصاد الإسلامي"، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية الفصلية**، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 1984م، ص 75.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م، ط 1، الجزء الخامس والعشرون، ص9.

(٣) في حين يعبر الثَّمن عن كمية النقود - التي يمكن بها مبادلة كمية معينة من سلعة ما- يعبر السِّعر عن وحدات النقود التي يمكن بها مبادلة وحدة واحدة من السلعة، راجع: د. عبد الله عبد العزيز عابد، مرجع سابق، ص 75.

(٤) د. محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، 1993م، ص136.

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، الجزء الخامس والعشرون، ص9.

يُعد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٣ ق .هـ ٤٠ هـ = ٥٩٩–٦٦١م) أول من ذكر فكرة السعر العادل وأبانها في رسالته للأشْتَر النَّخَعِي حينما وَلَّاه على مصر، حيث كتب له: "وليُكن البيع سَمْحاً، بموازين عَدْل، وأسعارٍ لا تجْحِف بالفريقين، من البائع والمبتاع"[١].

وتستند فكرة السعر العادل عند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن تحديد سعر السلعة ينبغي أن يتم في ضوء ظروف العرض والطلب السائدة في السوق، دون إجحاف أو ظلم بالبائع أو المشتري، فمن الإجحاف بَخْس الثَّمن من المشتري أو رفع الثَّمن دون مبرر من قبل البائع[٢].

(٢) عوامل تحديد السِّعر العادل في الفكر الإسلامي:

تَعرَّض أبو الفضل الدمشقي[٣] لمسألة الثَّمن والقيمة، وذكر العوامل المؤثرة في تحديد الثَّمن، ومن بينها المكان، والقرب من المادة الخام، وقلة العرض أو زيادته، وتغير الطلب أو نقصه، ثُم تكلم عن القيمة المتوسطة باعتبارها "الثَّمن العادي" للسلعة، وهو ما يمكن النظر إليه على أنه الثَّمن العادل والحقيقي للسلعة في فكر الدمشقي، وحدَّد الدمشقي طريقة معرفة هذا الثَّمن العادي، بسؤال الثِقات الخبراء عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات، ومعرفة الزيادة المتعارفة فيه والنادرة، وكذلك النقص المتعارف فيه والنادر، وقياس بعض ذلك ببعض، ثُم "تستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوي المعرفة والأمانة منهم"[٤].

إذن يتحدد السعر العادل للسلعة في نظر الدمشقي، بمعرفة القيمة المتوسطة لها، التي لا تظلم البائع أو المشتري، والتي استخدمها للدلالة على القيمة التبادلية، ويتم تحديد هذه القيمة المتوسطة من خلال اتباع أساليب علمية صحيحة للتعرف على السعر الصحيح والمناسب للسلعة، والذي لا يتضمن إجحافًا بالبائع أو المشتري.

---

(١) علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة بشرح الشيخ محمد عبده**، المطبعة الأدبية، بيروت، 1885م، الجزء الثاني، ص61.

(٢) انظر: د. عبد الله حسن الجابري، "الفكر الاقتصادي للإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي (دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث)"، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشَّريعَة واللغة العربية وآدابها**، مكة المكرمة، مجلد ١٧، عدد٣٤، رجب ١٤٢٦ هـ، ص330.

(٣) من أهم رجال الاقتصاد العرب، وكان تاجرًا حكيمًا، عاش في بلاد الشام وتحديدًا في طرابلس، في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي على الأرجح، ولا يُعلَم تحديدًا تاريخ مولده أو وفاته، وإن كانت دائرة المعارف الإسلامية قد ذكرت إنه عاش في القرنين الخامس والسادس الهجري، ومن أشهر كتبه "الإشارة إلى محاسن التِّجَارَة"، لمزيد من المعلومات انظر: د. رفعت العوضي، **من التراث الاقتصادي للمسلمين**، الجزء الثاني، سلسلة دعوة الحق، إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 40، 1985م، ص 40-42.

(٤) المرجع السابق، ص 53-55.

كما تناول الإمام ابن تيمية[١] (٦٦١ – ٧٢٨هـ = ١٢٦٣–١٣٢٨م) فكرة السِّعر العادل، من خلال استعماله لكلمتي "سعر المِثل" و"المُعادل" في تحليله حول الأسعار؛ فمع تسليم ابن تيمية بأن تحديد الأسعار يتم عن طريق المواجهة بين العرض والطلب، إلا أنه يضيف أن "سعر المِثل يمثل النسبة التي يبيع الناس بها سلعهم، والمقبولة عادة كمُعادل لقيمة سلع مماثلة في نفس المكان وفي نفس الزمان"[٢].

فسعر المِثل لدى ابن تيمية يتم تحديده في ظروف عادية، تتسم بالشفافية والتنافس الحُرّ دون ظلم أو غش، كما يرى أن عملية تحديد الأسعار يجب أن تأتي نتيجة مشاورات واسعة مع الجهات المعنية، والتي تشمل ممثلي التجار وممثلي المشترين على حد سواء، فيقول: "لا تُحدَّد الأسعار دون موافقة الأطراف المعنية"[٣].

(٣) دور ولي الأمر في تحديد السِّعر العادل في الفكر الإسلامي:

أشار ابن تيمية إلى دور ولي الأمر في تحديد السعر العادل، وقام بالتمييز بين حدود هذا الدور في كل من الأحوال العادية وغير العادية؛ فقد منع تدخل ولي الأمر في الأسعار إذا كانت الأسعار عادلة تحقق مصلحة الطرفين (الأحوال العادية)، ولكنه أكد حق ولي الأمر في التدخل بالتسعير إذا تضمن السِّعر غبنًا لأحد الطرفين، فيقول: "إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس؛ بحيث يشتري إذ ذاك بالثَّمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سَعَّر عليهم تسعير عدلٍ لا وَكْس ولا شَطَط"[٤].

فقد استخدم ابن تيمية مصطلح "الثَّمن المعروف" للدلالة على السِّعر العادل، الذي إذا لم يتحقق وحده بفعل قوى العرض والطلب، يتدخل ولي الأمر لمنع الظلم، دون رفع الأسعار على المستهلك، وأيضًا دون غبن للمنتج يسبب له الخسارة، فمقتضى مقصوده بالتسعير العادل أن يكون لا وَكْس (أي لا بَخْس فيه للمنتِج) ولا شَطَط

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، مايو 2002م، ط15، 1/144.

(٢) د. عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص47.

(٣) المرجع السابق، ص 51.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ص 42، والوكس أي: النقص، والشطط أي: الجور، انظر: محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 1981م، مادتي وكس، شطط.

(أي لا غلاء فيه على المشتري)[1]، وقد سار ابن قيم الجوزية[2] (٦٩١–٧٥١هـ= ١٢٩٢–١٣٥٠م) على خطى شيخه ابن تيمية، وتحدث عن المُعاوضة بقيمة المِثل، وثمن المِثل، كما اتفق رأيه في مسألة التسعير العادل مع آراء شيخه[3].

(٤) الحكمة من تحديد السِّعر العادل في الفكر الإسلامي:

تناول العلامة ابن خلدون[4] (٧٣٢– ٨٠٨هـ= ١٣٣٢–١٤٠٦م) فكرة رِخَص (انخفاض) الأسعار التي تضر بمصلحة المُنْتِجين، وتؤدي بهم إلى الفقر، وحذّر من مثل هذا الانخفاض في الأسعار، فيقول: "فإذا استديم الرِخَص في سلعة، أو عَرَض من مأكول أو ملبوس أو مُتَمَوّل على الجملة، ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق، فسد الربح والنماء بطول تلك المدة، وكسد سوق ذلك الصنف، ولم يحصل التاجر إلا على العناء، فقعد التجار عن السعي فيها، وفسدت رؤوس أموالهم، واعتُبر ذلك أولاً بالزرع، فإنه إذا استديم رِخَصُه، يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره، من الفلح والزراعة، لقلة الربح فيه وندارته أو فقده. فيفقدون النماء في أموالهم، أو يجدونه على قلة، ويعودون بالإنفاق على رؤوس أموالهم، وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة...، فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، وكذا الغلاء المفرط أيضاً، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك، وسرعة حوالة الأسواق، وعِلم ذلك يرجع إلى العوائد المتقررة بين أهل العمران"[5].

وتتضمن عبارات ابن خلدون أن انخفاض الأسعار عن الحد المعقول يضر بالمُنْتِجين، خاصة من المزارعين وأصحاب الحرف المرتبطة بالزراعة، مما يدخل هؤلاء المُنْتِجين في دائرة الفقر والحاجة؛ ومن ثَمَّ يضر بالمجتمع ككل، كما أن الغلاء المفرط أيضًا يضر بمصلحة المستهلكين؛ لذا فلابد من الاتفاق على سعر متوسط (عادل) يتم تحديده

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير**، دار المشورة، القاهرة، بدون تاريخ، ص5.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوبًا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددًا عظيمًا، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا، وألّف تصانيف كثيرة، انظر: خير الدين الزركلي، مرجع سابق، 6/52.

(٣) يقول ابن القيم في التسعير: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل"، وهو نفس ما ذكره ابن تيمية، انظر: محمد بن بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (تحقيق نايف بن أحمد الحمد)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار عالم الفوائد، 1428هـ، مكة المكرمة، المجلد الأول، ص683.

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن خلدون، ولد بتونس وبها تلقى العلم، ترقى في الوظائف الديوانية والسياسية، وتنقل بين بلاد المغرب والأندلس، وحين بلغ الرابعة والأربعين عاد لتونس وتفرغ للتأليف والكتابة؛ حيث نظم كتابه الشهير باسم مقدمة ابن خلدون، وأخيرا انتقل إلى مصر حيث عمل بالتدريس والقضاء، إلى أن وافته المنية، لمزيد من المعلومات انظر: د. علي عبد الواحد وافي، **عبد الرحمن بن خلدون: حياته وآثاره ومظاهر عبقريته**، مكتبة مصر، القاهرة، 1975م، ص9-10.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مكتبة لبنان، بيروت، 1992م، 2/301-302.

بالتراضي بين الطرفين وبالعودة للأسعار المتفق عليها بين أهل السوق، ويأتي تحذير ابن خلدون من خطورة نقص الأسعار عن السعر العادل على المُنْتِجين والمجتمع، بهدف حث الدولة على التدخل للوصول إلى السعر العادل الذي يراعي مصالح جميع فئات المجتمع.

يتضح مما سبق أن المفكرين الإسلاميون قد تعرضوا بالتفصيل لكيفية تحديد الثَّمن العادل، على العكس من المدرسيين الذين تكلموا عن الثَّمن العادل كفكرة لاهوتية دون بيان كيفية تحديده، حتى جاءت حركة التِّجَارَة العَادِلَة لتحدد هذه الكيفية أيضًا من خلال التفاوض والتشاور بين المُنْتِجين والمشترين، مما يؤكد سَبْق الفكر الإسلامي في هذا الإطار.

(٥) دعائم منظومة السعر العادل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

تستند منظومة السعر العادل في الإسلام على دعامتين أساسيتين: الالتزام بمعايير منضبطة لتحديد السعر العادل من جهة، وحتمية تدخل الدولة لتحقيق السعر العادل من جهة أخرى.

ا. الالتزام بمعايير منضبطة لتحديد السعر العادل:

وتتنوع هذه المعايير ما بين معايير كيفية وكمية:

- فبالنسبة للمعيار **الكيفي**: نجد أن السعر في الإسلام يتطابق – من الناحية الكيفية– مع القيمة؛ أي الثمن الحقيقي للسلعة، ويسري هذا التطابق سواء بالنسبة للسلع الاستهلاكية أو بالنسبة لعناصر الإنتاج، مما يضمن حصول كل فرد في المجتمع، على مقابل عادل لمساهمته في النشاط الاقتصادي، من جهة، وتحقيق التوزيع العادل للناتج القومي على أفراد المجتمع، من جهة ثانية، والتخصيص الأمثل للموارد، من جهة ثالثة[١].
- وبالنسبة للمعيار **الكمي**: فمضمونه أن السِّعر العادل يتحدد – من الناحية الكمية– على أساس التكلفة الحدية، وهو يساوي أو يعادل هذه التكلفة في حالة المنافسة الكاملة، وتتضمن هذه التكلفة الحدية تكاليف عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلعة، ومن بينها عنصر العمل، إضافة إلى ربح معقول للمنتج يحقق كفايته، وفي الوقت نفسه لا يتضمن غُبنًا للمشتري[٢].

ب. حتمية تدخل الدولة لتحقيق السعر العادل:

(١) انظر: د. عبد الله عبد العزيز عابد، مرجع سابق، ص86-89.
(٢) انظر: د. عبد الله حسن الجابري، "الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام"، **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الخامسة، العدد 15، 2001م، ص33.

يجب على الدولة في الإسلام أن تتدخل في الأسعار لصالح المُنْتِجين، كما يجب عليها التدخل لصالح المستهلكين؛ إذ ينبغي على الدولة التأكد من تناسب الأسعار لظروف العرض والطلب، والتكلفة والربح المعقول للمنتِج؛ بحيث تتحقق المصلحة العامة[١].

وعلى الرغم من تباين الآراء بشأن تدخل الدولة في التسعير في الأحوال غير العادية[٢]، لصالح بعض فئات المجتمع (المُنْتِجين/المستهلكين) بين مانعٍ له مطلقًا[٣]، ومُجيز له – بل وموجب له– في حالة الضرورة[٤]، فإن هذه الدراسة تميل إلى الرأي القائل بوجوب تدخل الدولة في حالة تعرض بعض فئات المجتمع لظلم بينّ، **لجملة أسباب من بينها:**

١. ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من وجوب التدخل بالتسعير إذا تضمن العدل بين الناس، فيقول ابن القيم: (. . . وأما التسعير؛ فمنه ما هو محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عِوَض المثل فهو جائز، بل واجب)[٥].

---

(١) انظر: د. أنس المختار أحمد عبد الله، "موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير"، **مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الأزهر، القاهرة، السنة الأولى، العدد الثاني، 1997م، ص 249.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا تدعو إليه حاجة، انظر: حسن محمد حسن شحادة، **أحكام الثمن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006م، ص 123-126.

(٣) ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم جواز التسعير مطلقًا لحديث {غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ}، أخرجه أحمد 3/156، 286، وأبو داود 3/272، كتاب الإجارة: باب التسعير، حديث رقم 3451، والترمذي 3/605-606، وقال حسن صحيح، كتاب البيوع: باب ما جاء في التسعير، حديث رقم 1314، وابن ماجة 2/741، كتاب التجارات: باب من كره أن يسعر، حديث رقم 2/741، والدارمي 2/249، كتاب البيوع: باب في النهي عن أن يسعر، وأبو يعلى 5/245، حديث رقم 2861، والبيهقي في السنن الكبرى 6/29، كتاب البيوع: باب التسعير، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ/1995م، ط1، 3/31.

(٤) ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ومتأخرو الحنابلة إلى جواز التسعير في مثل هذه الأحوال، وقد استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فكان له مال يبلغ ثمن= =العبد قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وإلا فقد عتق منه ما عتق} (حديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، 3/1286، حديث رقم 1501)، وقد استدل ابن تيمية بهذا الحديث على جواز التسعير بقوله "وهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير"، واستدل به ابن القيم على وجوب التسعير لمنع الظلم، انظر: حسن محمد حسن شحادة، مرجع سابق، ص 123-126.

(٥) محمد بن بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مرجع سابق، 1/683.

ب. أن الحديث الذي استدل به المانعون للتسعير، جاء في حالة خاصة، وهي غلاء الأسعار بسبب قلة البضاعة المجلوبة للمدينة، لكنه ليس عامًا في حالات أخرى كالاحتكار أو تواطؤ التجار على رفع الأسعار مثلاً، أو في حالة بخس قيمة السلع مما يضر بالمُنْتِجين، ففي مثل هذه الحالات من الظلم الواقع على بعض الفئات يجب على الدولة التدخل لمنعه[1].

ج. أن من قواعد العدل في الاقتصاد الإسلامي ما تقوم الدولة به من الإشراف والمراقبة لمنع الظلم الاقتصادي؛ بحيث يجب عليها التدخل لمنع الممارسات غير المشروعة، كبخس الناس أشياءهم، وجهدهم، الذي يحرمهم من حصولهم على عائد مناسب لعملهم وإنتاجهم؛ لهذا وجب عليها العمل على ضبط الأسواق والأسعار لتحقيق العدالة[2]؛ وذلك استناداً للأصل العام الذي يقضي بضرورة قيام الدولة بإرساء العدل بين الناس، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً﴾[3].

د. أن قيام الدولة الإسلامية بالتدخل لمنع بَخْس أسعار السلع من خلال تحديد السعر العادل، مرده إلى المخاطر المترتبة على عدم الالتزام بالسعر العادل؛ إذ يضر انخفاض الأسعار بالمُنْتِجين، وخاصة الفقراء منهم؛ ومن ثَمَّ يعود ذلك بالضرر على المجتمع ككل[4]، لذا فإن الوصول إلى سعر عادل يرضي الطرفين لا يعد ترفاً، بل هو ضرورة تتطلبها حاجة المجتمع، وهو ما أدركه الداعون إلى فكرة التِّجَارَة العَادِلَة مؤخراً.

هـ- قياساً على وجوب تدخل ولي الأمر لمنع حَطّ بعض التجار للأسعار، لما فيه من إضرار بباقي التجار، فإن على ولي الأمر التدخل أيضاً لمنع خفض الأسعار الضار بمصلحة المُنْتِجين لما فيه من بخسٍ لحقوقهم؛ لما ذهب إليه الإمام مالك ويحيى بن عمر، من أن كل من حَطّ من السعر الذي في السوق يقوم ولي الأمر بإخراجه من السوق، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، حيث قال لرجل يبيع زبيباً: إما أن تزيد في السعر، وإما أن تخرج من سوقنا[5].

---

(١) انظر: حسن محمد شحادة، مرجع سابق، ص127.
(٢) راجع: د. خلف بن سليمان النمري، **العدالة الاقتصادية وأثرها في تحقيق التنمية من منظور إسلامي**، بحث مقدم لجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005م، ص14-18.
(٣) سورة النساء، آية 58.
(٤) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مرجع سابق، ص301-302.
(٥) أبو زكريا يحيى بن عمر، مرجع سابق، ص 25.

و– أن الدولة حين تقوم بالتدخل في تحديد السعر العادل، لا تقوم بهذا التحديد بشكل تعسفي أو عشوائي، وإنما يتعين على ولي الأمر الاستعانة بأهل الخبرة في معرفة الأسعار، وفي ذلك يقول أبو الوليد الباجي نقلاً عن ابن حبيب المالكي "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق الشيء المراد تسعيره، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه المصلحة لهم وللعامة حتى يرضوا به"[1]، ويدل هذا القول على أنه في حالة عدم التناسب بين التكلفة والسِّعر، يجب على ولي الأمر مفاوضة البائعين حتى يرضوا بالسِّعر المناسب؛ وذلك بالاستعانة بالمتخصصين من أهل السوق، لضمان تحديد السعر العادل[2].

تأسيساً على ما سبق يمكن القول إن الفكر الاقتصادي الإسلامي قدَّم منظومة حضارية (أخلاقية) متكاملة في تحديد السعر العادل، بدءاً من تأصيل المفهوم، ومروراً بعوامل تحديده، مع الإشارة إلى المعايير الكيفية والكمية لهذا التحديد، إضافة إلى حتمية تدخل ولي الأمر في تحديد السعر العادل، ببيان الحكمة من هذا التدخل وآلياته بالاستعانة بأهل الخبرة، وهذا بالطبع يتباين مع فكرة توما الأكويني الرافضة لتدخل الدولة في الأسعار مطلقاً.

(١) أبو الوليد سليمان الباجي (تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا)، **المنتقى شرح موطأ مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 6/351-352.

(٢) د. أنس المختار أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 249.

كيف يؤثر الاستيراد على الناتج المحلي الإجمالي؟[1]

"لا يمكن حساب كل ما يهم، وليس كل ما يمكن حسابه مهماً" ألبرت أينشاتين

ترجمة: جهينة حبيب الحاج حمود

ماجستير مصارف إسلامية

الناتج المحلي الإجمالي هو القيمة السوقية الإجمالية، المعبر عنها بالدولار لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة في سنة معينة؛ فمثلاً عند مقارنة الناتج المحلي الإجمالي لسنة معينة مع سنوات أو فترات سابقة يُبين لنا ما إذا كان الاقتصاد ينتج المزيد من الإنتاج (توسيع) أو في حالة إنتاج متناقص (تقلص)، وعلى هذا النحو، فالناتج المحلي الإجمالي يُعتبر مقياس مفيد لمعرفة صحة الاقتصاد، ويُعتبر من بين أهم البيانات الاقتصادية التي يمكن الرجوع إليها، فهناك مجموعة متنوعة من الناس، من أصحاب الأعمال إلى صناع السياسات يلجأوون إلى الناتج المحلي الإجمالي عند اتخاذ القرارات، إضافة إلى ذلك تُقاس التجارة الدولية كجزء من الناتج المحلي الإجمالي وتُشكل عنصراً كبيراً ومتنامياً في اقتصاد أمتنا، كما أنها قضية سياسية مهمة ولكنها مثيرة للجدل ومع ذلك، فإن الكتاب المدرسي الحالي والعلاج في الفصول الدراسية لكيفية قياس التجارة الدولية كجزء من الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يؤدي إلى مفاهيم خاطئة إذا لم تُفسر بشكل صحيح.

يهدف هذا المقال إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة وتوفير تعليمات واضحة.

قياس الناتج المحلي الإجمالي

كما يمكنك أن تتخيل، فإن قياس قيمة جميع السلع والخدمات النهائية التي يتم إنتاجها في الاقتصاد هي مهمة صعبة. يمكن قياس الناتج المحلي الإجمالي بشكل جيد من خلال حساب إما إجمالي النفقات أو إجمالي الدخل. هنا مثال خيالي بسيط للغاية: يعيش فريد وسارة على جزيرة آيسلاند، وهي جزيرة نائية. فريد يصطاد الأسماك في الخليج، سارة تتسلق الأشجار لجمع جوز الهند. في هذه الحالة، يقوم كل من فريد وسارة بإنتاج وشراء السلع. يبيع فريد السمك إلى سارة، وتبيع سارة جوز الهند إلى فريد. في فترة معينة، يبيع فريد ١٠ أسماك إلى سارة مقابل ٤ شيلز (بفرض أنها عملة الجزيرة) لكل سمكة، أو ٤٠ شيلز للإجمالي. تجمع سارة وتبيع ١٥ قطعة من جوز الهند إلى فريد مقابل ٣ شيلز لكل قطعة، أو ٤٥ شيلز للإجمالي. يمكننا قياس قيمة إنتاج الجزيرة إما عن طريق تتبع نفقاتهم (الإنفاق) أو من خلال تتبع الدخل الذي يحصل عليه كل فرد من إنتاج وبيع

[1] Scott A. Wolla, Ph.D., How Do Imports Affect GDP?, (link), © 2018, Federal Reserve Bank of St. Louis. The views expressed are those of the author(s) and do not necessarily reflect official positions of the Federal Reserve Bank of St. Louis or the Federal Reserve System.

سلعهم. عند تتبع الدخل يكون إنتاج فريد من الدخل ٤٠ شيلز عندما يبيع لسارة ويكون إنتاج سارة من الدخل ٤٥ شيلز عندما تبيعها لفريد. باستخدام نهج الدخل، فإن الناتج المحلي الإجمالي في الجزيرة هو ٨٥ شيلز وبالمثل، إذا قمنا بمتابعة الإنفاق الكلي، فإن فريد ينفق ٤٥ شيلز على جوز الهند، وتنفق سارة ٤٠ شيلز على الأسماك. بإستخدام نهج الإنفاق، فإن الناتج المحلي الإجمالي في الجزيرة هو أيضاً ٨٥ شيلز. لأن أي إنفاق هو دخل شخص ما، والعكس صحيح، وذلك بإستخدام نهج القياس في نفس الإجابة. بالطبع تتبع الاقتصاد الفعلي هو أكثر تعقيداً بعض الشيء.

النفقات المحلية

إن طريقة المعالجة الكتابية النموذجية للناتج المحلي الإجمالي هي منهج الإنفاق، حيث يصنف الإنفاق كالتالي: نفقات الاستهلاك الشخصي (C)، إجمالي إستثمارات القطاع الخاص (I)، المشتريات الحكومية (G)، الصادرات[1] الصافية (X−M)، تتألف من الصادرا ت (X) والواردات[2] (M).

في الكتب المدرسية تكون المعادلة في كثير من الحيان معادلة بسيطة نسبياً

$$GDP = C + I + G + (X - M)$$

مكونات الناتج الإجمالي المحلي للولايات المتحدة			
متغير النفقات	فئة النفقات	إيضاح	تريليون $
C	نفقات الإستهلاك الشخصي	النفقات المنزلية للسلع والخدمات الإستهلاكية المعمرة وغير المعمرة	13.88$
I	إجمالي استثمارات القطاع الخاص	النفقات التجارية للسلع الرأسمالية المنتجة حديثا" (الآلات والمعدات،الأدوات والمباني) ومشتريات الأسر المعيشية للمنازل بالإضافة إلى المخزون	3.58$
G	المشتريات الحكومية	النفقات الحكومية على السلع والخدمات التي تستهلكها الحكومة في توفير المنافع العامة ورأس المال العام الذي يتمتع بعمر طويل	3.50$
X	الصادرات	السلع والخدمات التي يتم إنتاجها محلياً ولكن تُباع في الخارج	2.57$
M	الواردات	السلع والخدمات التي يتم إنتاجها خارجياً ولكن تُباع محلياً	3.12$
X-M	صافي الصادرات	الصادرات – الواردات	0.55$

ملاحظة: بيانات الناتج المحلي الإجمالي لعام 2018، الربع الثاني.
المصادر: بنك الاحتياطي الفيدرالي، لويس فريد

[1] **الصادرات:** السلع والخدمات التي يتم إنتاجها محلياً ولكنها تُباع في الخارج.
[2] **الواردات:** السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في الخارج ولكن تُباع محلياً.

الجدول (١)

المعادلة هي – معادلة صحيحة لكل قيم المتغيرات بسبب الطريقة التي يتم بها تعريف المتغيرات (الجدول ١)؛ وبالتالي فإن زيادة الإنفاق (انفاق دولار إضافي) على نفقات الاستهلاك الشخصي أو إجمالي استثمارات القطاع الخاص، أو المشتريات الحكومية أو الصادرات سيزيد أيضاً الناتج المحلي الإجمالي بمقدار دولار واحد. وبعبارة آخرى، إذا قمت بشراء سيارة بقيمة ٣٠٠٠٠ دولار (أُنتجت في الولايات المتحدة)، فإن ذلك سيضيف ٣٠٠٠٠ دولار إلى فئة نفقات الاستهلاك الشخصي والناتج المحلي الإجمالي سوف يزيد أيضاً بمقدار ٣٠٠٠٠ دولار. ينطبق الأمر نفسه إذا كان الانفاق قد تم من قبل شركة للاستثمار (إجمالي استثمارات القطاع الخاص) في التكنولوجيا أو المعدات، أو كان الإنفاق من قبل الحكومة (المشتريات الحكومية) لبناء البنية التحتية أو تمويل المدارس العامة. يجب أن يحقق النهج نتائج مماثلة لأن الإنفاق من شخص واحد هو دخل لآخر.

Barney's Bananas

لنفترض أن فريد وسارة " اكتشفا " جزيرة قريبة مأهولة (الفتاة بارني على الجزيرة)، وتبيع بارني، في الجزيرة المجاورة ١٠ موزات إلى سارة مقابل ٣ شيلز لكل منها، وتبيع سارة ١٠ قطع من جوز الهند إلى بارني مقابل ٣ شيلز لكل منها. كيف يؤثر هذا على الناتج المحلي الإجمالي لجزيرة آيسلندا؟ لأن الناتج المحلي الإجمالي يقيس قيمة السلع المنتجة في الجزيرة، فإن سارة ٣٠ شيلز التي تتلقاها من خلال التصدير إلى بارني تُسهم في الناتج المحلي الإجمالي لجزيرة آيسلندا. ولكن، لا يتم حساب قيمة السلع المستوردة (الموز) في الناتج المحلي الإجمالي لجزيرة آيسلندا لأنها لم يتم إنتاجها في الجزيرة. تذكر أن الناتج المحلي الإجمالي يقيس الإنتاج المحلي (الداخلي). ولكي نكون واضحين، فإن قيمة الموز المستوردة لا تُضاف إلى، أو تُطرح، من الناتج المحلي الإجمالي لجزيرة آيسلندا لأن الواردات ليس لها أي تأثير على الناتج المحلي الإجمالي. يشرح القسم التالي لماذا لا تُضاف الواردات إلى أو تُطرح من الناتج المحلي الإجمالي، على الرغم من قراءة المعادلة:

$$GDP = C + I + G + (X - M)$$

إذا كنت تتسأل، فإن الموز سيحسب على أنه الناتج المحلي الإجمالي في جزيرة بارني.

الجوانب المضللة لصافي الصادرات

يتم تسجيل التجارة الدولية في جزء الصادرات الصافية من معادلات النفقات ($X - M$). في هذا النهج، تتم إضافة الصادرات (X) بنفس الطريقة التي تُضاف بها المتغيرات الآخرى (C, I, G) وتسهم في الناتج المحلي

الإجمالي في زيادة الدولار في الإنفاق المحلي الإجمالي بمقدار دولار واحد. ومع ذلك، في معادلة النفقات، يتم طرح الواردات (M). يعني هذا أن زيادة الإنفاق على الواردات سيؤدي إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بمقدار دولار واحد. على سبيل المثال، لنفترض أنك تنفق ٣٠٠٠٠ دولار على سيارة مستوردة، لأن يتم طرح الواردات (– M)، يبدو أن المعادلة تُشير إلى أنه يجب طرح ٣٠٠٠٠ دولار من الناتج المحلي الإجمالي (الجدول ٢). ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هذا صحيحاً لأن الناتج المحلي الإجمالي يقيس الإنتاج المحلي (الداخلي)، لذا يجب ألا يكون للواردات (الإنتاج الأجنبي) أي تأثير على الناتج المحلي الإجمالي.

هل تُطرح الواردات من الناتج المحلي الإجمالي؟		
GDP	$= C + I + G +$	$(X - M)$
-30.000 $		-30.000 $

الجدول (٢)

تصحيح المفاهيم الخاطئة

عندما يقيس مكتب التحليل الاقتصادي (BEA) الناتج الاقتصادي، فإنه يُصنف الإنفاق مع الحسابات القومية للمدخلات والمنتجات (NIPA). ويُنفق بعض من هذا الإنفاق، الذي يُعتبر نفقات الاستهلاك الشخصي، والاستثمار الخاص الإجمالي، والمشتريات الحكومية، على السلع المستوردة[١]. على هذا النحو، يجب طرح قيمة الواردات لضمان أن يتم قياس الإنفاق على السلع المحلية فقط في الناتج المحلي الإجمالي.

على سبيل المثال، يتم احتساب ٣٠٠٠٠ دولار التي يتم إنفاقها على سيارة مستوردة كنفقات استهلاك شخصية (C)، ولكن يتم طرح ٣٠٠٠٠ دولار كاستيراد (M) لضمان أن يتم احتساب قيمة الإنتاج المحلي فقط (الجدول ٣). على هذا النحو، يعمل متغير الواردات (M) كمتغير محاسبة بدلاً من متغير إنفاق. ولكي نكون واضحين، فإن شراء السلع والخدمات المحلية يزيد الناتج المحلي الإجمالي لأنه يزيد الإنتاج المحلي، ولكن شراء السلع والخدمات المستوردة ليس له أي تأثير مباشرعلى الناتج المحلي الإجمالي.

[١] Bureau of Economic Analysis. "Measuring the Economy: A Primer on GDP and the National Income and Product Accounts." 2015;https://www.bea.gov/national/pdf/nipa_primer.pdf.

متغير الواردات (M) هو متغير محسوب		
GDP = C + I + G +		(X – M)
0$	+ 30.000$	– 30.000$

الجدول (٣)

هذا النهج في الناتج المحلي الإجمالي يسمح بالحساب الصحيح للسلع الوسيطة[١] في الاقتصاد العالمي حيث تنخفض بعض السلع التي يتم إنتاجهما محلياً أو في الخارج. في الواقع، فإن معظم السلع المنتجة محلياً تشمل بعض الأجزاء أو المكونات الأجنبية. ومن المهم أيضاً ملاحظة أنه في حين أن الإنفاق الاستهلاكي الشخصي، واستثمار القطاع الخاص الإجمالي، والمشتريات الحكومية تقيس الإنفاق على السلع والخدمات النهائية فقط، فإن الصادرات والواردات تشمل أيضاً السلع الوسيطة[٢]. على سبيل المثال، إذا تم استخدام ١٠٠٠٠ دولار في الأجزاء المستوردة في إنتاج سيارة في مصنع أمريكي (سيارة أمريكية) وتُباع السيارة في الولايات المتحدة مقابل ٣٠٠٠٠ دولار، فإن ٣٠٠٠٠ دولار تُعتبر نفقات استهلاك شخصي، حيث يتم طرح ١٠٠٠٠ دولار (الأجزاء المستوردة) وبالتالي فإن التأثير على الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة هو ٢٠٠٠٠ دولار.

السيارات المنتجة محلياً باستخدام الأجزاء المستوردة		
GDP	= C + I + G	+ (X – M)
+20.000$	+30.000$	– 10.000$

الجدول (٤)

تُعد الصادرات من السلع الوسيطة أيضاً[٣]. على سبيل المثال، افترض أن شركة امريكية تنتج وتبيع ٣٠٠٠٠ دولارعلى شكل أجزاء إلى شركة أجنبية حيث تستخدم هذه الشركة تلك الأجزاء لتجميع منتج في بلدها. في حين أن الكثير من التركيز في حساب الناتج المحلي الإجمالي هو على السلع والخدمات النهائية، حيث تساهم صادرات السلع الوسيطة في الناتج المحلي الإجمالي. في هذه الحالة، سيؤدي تصدير ٣٠٠٠٠ دولار على شكل

---

١ **السلعة الوسيطة:** سلعة من صنع الإنسان تُستخدم لإنتاج سلعة أو خدمة أخرى، وتصبح جزءاً من هذه السلعة أو الخدمة.

٢ Fox, D.R. and McCully, C.P. "Concepts and Methods of the U.S. National Income and Product Accounts." Bureau of Economic Analysis, NIPA Handbook. 2017; https://www.bea.gov/national/pdf/all-chapters.pdf, accessed January 10, 2018.

٣ Fox and McCully.

أجزاء إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة بمقدار ٣٠٠٠٠ دولار (الجدول ٥). هذه المحاسبة تُساعد على التقاط الطبيعة العالمية الحقيقية للعديد من المنتجات.

تصدير البضائع الوسيطة	
GDP	$= C + I + G + (X - M)$
+30.000$	+30.000$

الجدول (٥)

الخاتمة: يقيس الناتج المحلي الإجمالي؛ الإنتاج المحلي للسلع والخدمات النهائية، يُحسب منهج الإنفاق الناتج المحلي الإجمالي باستخدام إجمالي الإنفاق على السلع المحلية، ولكن المعادلة كما هو مذكور يمكن أن تؤدي إلى سوء فهم لكيفية تأثير الواردات على الناتج المحلي الإجمالي. وبشكل أكثر تحديداً، يبدو أن معادلة الإنفاق تعني أن الواردات تقلل الإنتاج الاقتصادي. على سبيل المثال، في كل ربع تقريباً منذ عام ١٩٧٦، كانت الصادرات الصافية ($X - M$) سلبية (انظر الجدول ١)، مما يُشير إلى أن التجارة تُقلل الإنتاج المحلي والنمو. هذا يمكن أن يؤثر على منظور الناس على التجارة. يوضح هذا المقال أن متغير الواردات (M) يُصحح قيمة الواردات التي تم حسابها بالفعل كاستهلاك شخصي أو استثمار خاص إجمالي أو مشتريات حكومية. وتذكر أن شراء السلع والخدمات المحلية يجب أن يزيد الناتج المحلي الإجمالي، ولكن شراء السلع والخدمات المستوردة لن يكون له تأثير مباشر على الناتج المحلي الإجمالي.

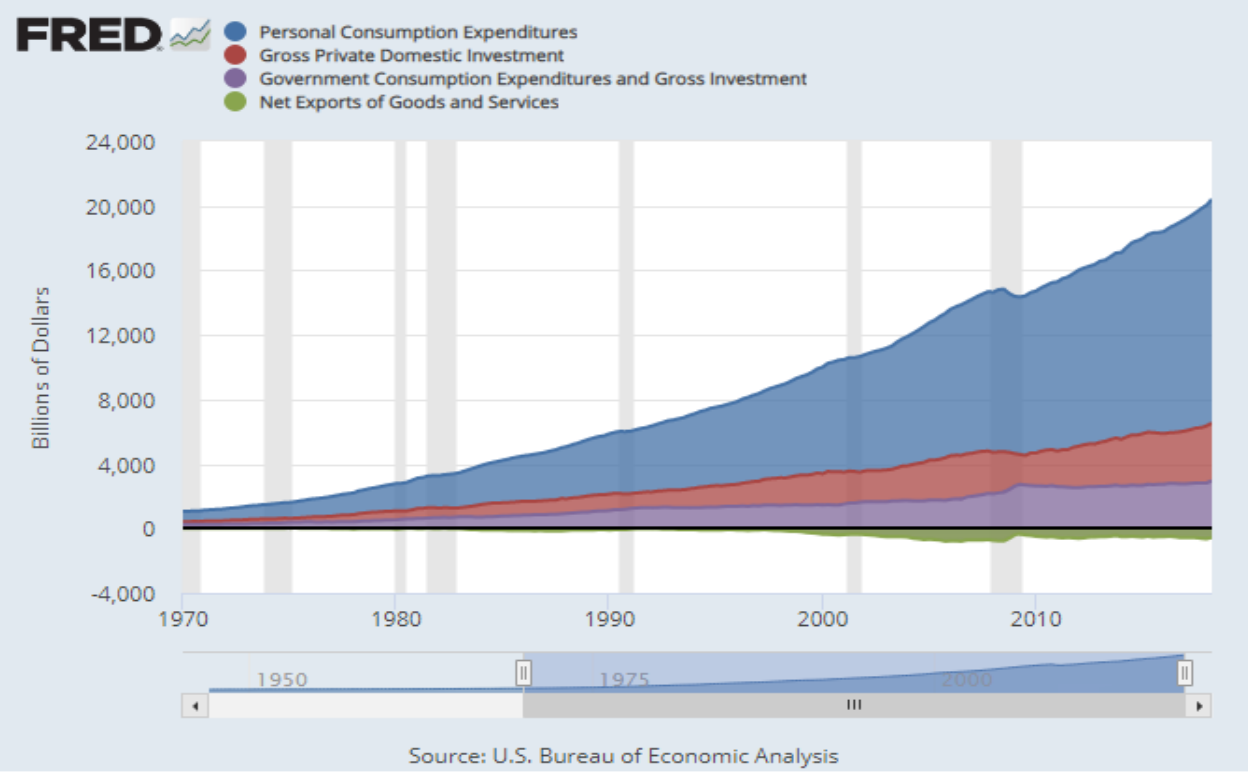

SOURCE: Federal Reserve Bank of St. Louis FRED https://fred.stlouisfed.org/graph/?g=kEUE

ملاحظة: يُستخدم الناتج المحلي الإجمالي كمؤشر للنمو الاقتصادي. يظهر الرسم البياني تكوين الناتج المحلي الإجمالي مساهمات نفقات الاستهلاك الشخصي (الأزرق)، واستثمار القطاع الخاص الإجمالي (الأحمر)، والمشتريات الحكومية (البنفسجي)، وصافي الصادرات (الأخضر). كان صافي الصادرات سلبياً تقريباً لكل ربع منذ عام ١٩٧٦. ويشير الرسم إلى أن الصادرات الصافية تُعد بمثابة عبء على النمو الاقتصادي.

الصكوك بديل شرعي للسندات وآلية جديدة لتمويل الاقتصاد الوطني

فيصل اوعلي اوبها
باحث في المالية الإسلامية

مع افتتاح المصارف التشاركية بالمغرب لأولى وكالاتها، وتسويقها لبعض العقود والمنتجات المصادق عليها من طرف المجلس العلمي الاعلى، وفي انتظار الاعتماد النهائي لمنتوج التأمين التكافلي ومؤسساته من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كمنظم للقطاع، ازداد الطلب بشكل جلي على إحداث سوق مالي تشاركي بمختلف أدواته وآليات عمله، وتعد الصكوك إحدى أهم المكونات الرئيسة لهذا السوق، فهي أوراق مالية ذات قيمة موحدة، تمثل حصصا شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات، أو في أصول مشاريع أو أنشطة استثمارية تدر دخلا، قابلة للتداول في السوق المالي ما لم يكن أصلها دين (مع مراعاة أحكام التداول في الديون).

فوائد الصكوك: فضلا عن كونها مبنية على أصول حقيقية، عينية كانت أو معنوية، فإن الصكوك تعد إحدى الآليات الجديدة لتمويل المشروعات العامة (الدولة) والمحلية (الجماعات المحلية والجهات). فمن شأنها دعم الحكومة ومؤسساتها في تنويع مصادرها التمويلية وتحقيق أهدافها التنموية. وتعد أيضا أداة فعالة لإدارة السيولة بالنسبة للمؤسسات المالية بشكل عام، والتشاركية منها على الخصوص، فضلا عن كونها بديل شرعي للسندات وأذونات الخزينة.

ويتجلى دورها الأساسي أيضا في حشد المزيد من المدخرات المحلية لتلبية الاحتياجات التمويلية المطلوبة للاستثمار الوطني، وتوفير السيولة اللازمة من خلال تشجيع واستقطاب المستثمرين الداخليين والخارجيين مما سيؤثر إيجابا على انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الاقتصاد المغربي وتحسين عافيته، فضلا عن إمكانية إدراجها وتداولها بالسوق المالي واستخدامها من طرف بنك المغرب المركزي كأداة للتحكم في السياسة النقدية للمملكة.

الصكوك والسندات... أية فروق؟ تختلف الصكوك عن باقي أدوات التمويل التقليدية كالسندات في العديد من الخصائص، فالأول يمثل حصة في ملكية موجودات (أعيان، منافع، نقود، ديون...)، أي أنها حقوق عينية مماثلة للأسهم، في حين أن السندات تمثل ديونا في ذمة الجهة المصدرة لها، ولا تتعلق بأية أصول عينية. أما في ما يخص تحمل المخاطر، فحامل الصك يتأثر بنتائج أعمال المشروع، غنما أو غرما، بخلاف السند الذي لا يتأثر

بنتيجة أعمال الشركة، لأن حامله يستحق القيمة الاسمية للسند في موعد الاستحقاق بفائدة محددة سلفا، فهو قرض في ذمة مصدره.

للتاريخ عرفان: كان التميز في المجال من نصيب دولة ماليزيا التي أطلقت أول إصدار لها في عام ١٩٩٥ لبناء محطة كهربائية بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار، لتحذو حذوها باقي دول المعمورة. ويعد التصكيك أو التوريق إحدى المبادئ التي تستند عليها جلّ اصدارات الصكوك، ويتأتى ذلك من خلال الحصول على الأموال من الجمهور عن طريق تحويل قيمة الأصول إلى أوراق مالية يمكن تداولها في السوق المالي، وينتج عن ذلك توفير السيولة اللازمة لمصدريها لتمويل مشاريعهم أو شراء أصول جديدة.

وللتمييز بين الإصدار الأولي للصكوك والتصكيك، فإن الأول يستخدم لإقتناء أو تشييد أصول لأول مرة، بينما الثاني يسبقه امتلاك المؤسسة المصدرة لأصل مدر للدخل، ويشتركان في عملية الإكتتاب وطرح الأوراق المالية للجمهور

أول خطوة:

في إطار تفعيل وسائل جديدة لمد المنظومة المالية التشاركية بأدوات وقيم مالية منقولة متوافقة مع مبادىء الشرع الحنيف، تجربة جديدة يعيشها الاقتصاد المغربي، وتتمثل في قيام المملكة بأول اصدار للصكوك السيادية بقيمة مليار درهم (ما يناهز ١٠٦ مليون دولار) في الخامس من أكتوبر ٢٠١٨، وسيتم هيكلة هذا الإصدار الأول من نوعه على هيئة صكوك الإجارة بعد إحالته إلى المجلس العلمي الأعلى وتأشيره عليه، باعتباره الجهة الوحيدة المكلفة بالمطابقة وإبداء الرأي الشرعي في عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها، وبعد موافقة الهيئة المغربية لسوق رأس المال، الجهة المنظمة للقطاع.

و قد حدد أجل الإصدار في خمس سنوات تبتدئ من شهر أكتوبر ٢٠١٨ وتطفأ في نفس الشهر من سنة ٢٠٢٣، خاص بالمستثمرين المؤسساتيين الداخليين نظرا لتواضع حجم التداول في المرحلة الأولى، في انتظار تقييم التجربة والوقوف على الايجابيات ودعمها ورصد المعوقات واصلاحها، ثم فتح المجال لمشاركة المستثمرين الخارجين وبقية الافراد والمؤسسات في عملية التداول الخاصة بالإصدارات المقبلة. وتبلغ قيمة الصك الاسمية ١٠٠٠٠٠ درهم للصك الواحد، وبمعدل تأجير سنوي ثابت مقداره ٢.٧٢٪ دون احتساب الرسوم، تدفع كل في ١٥ أكتوبر من كل سنة.

أما بالنسبة لأطراف عملية التصكيك، فنجد المؤسسة المبادرة ممثلة في الدولة المغربية وبالضبط "مديرية أملاك الدولة" التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية التي تعنى بتدبير أملاك الدولة وتثمينها، والتي قامت بتفويت جزء من أصولها الكائنة بالعاصمة الاقتصادية للمملكة لفائدة صندوق التصكيك، الذي يتعهد باعادة تأجير ها للدولة بالقسط التأجيري الموضح في العقد .

أما المؤسسة المسؤولة عن تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، فتتمثل في شركة "المغربية للتسنيد" إحدى فروع صندوق الإيداع والتدبير، والتي تعد أول شركة تسنيد في شمال افريقيا ودول المغرب الكبير.

في حين تم تعيين "الأخضر بنك " كمدير لعملية الإصدار وحافظا أمينا لأصوله، تماشيا مع مقتضيات قانون تسنيد الأصول التي تشترط في مؤسسة الايداع أن تكون بنكا تشاركيا اذا تعلق الأمر بصناديق التصكيك المصدرة لشهادات الصكوك، وبناء على طلب عروض شاركت فيه ثلاث أبناك تشاركية.

أما صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، فهو عبارة عن ملكية مشتركة وكيان قانوني ذو شخصية معنوية، ينحصر دوره في تملك أصول المؤسسة المبادرة وفقا للأحكام التشريعية التي تنظمها، يؤدى ثمنها بواسطة حصيلة إصدار الصكوك.

أما المتدخل الأخير في عملية التصكيك فهم المستثمرون الذين يقومون بشراء الصكوك من لدن الصندوق من أجل الاحتفاظ بها أو التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية، بيعا وهبة ووصية ونحو ذلك.

ورغم تأخر طرح هذا الإصدار السيادي وتم تأجيله مرات كثيرة لأسباب متعددة لعل أهمها حرص وزارة المالية على إنجاز طرح مكتمل الأركان ضمانا لنجاح عملية التصكيك الأولى من نوعها بالمملكة. وكتحفيز لهذه المبادرة، قامت الدولة بمنح ضمان لسداد المبالغ المستحقة لفائدة القسم الأول من الإصدار المسمى "FT IMPERIEUM SUKUK CI" في حدود مليار ومائة مليون درهم، رغم التحفظ الشرعي الذي أثارته مسألة التعهد بالضمان من طرف الدولة باعتبارها مؤسسة مبادرة وضامنة في نفس الوقت، علما أن بعض المستثمرين في استعداد تام لتحمل المخاطرة.

ويتوقع العديد من المهنيين والأكاديميين أن يساهم هذا الإصدار في فتح شهية المستثمرين الراغبين في تنويع الأدوات والقيم المنقولة بما يتلائم وقناعتهم الخاصة، وفي احترام تام لمبادئ الشرع الحنيف، دون إغفال القيمة المضافة لمناخ الاستثمار في هذا المجال وتحفيز تداول الصكوك في أسواق المال، بل وتحقيق نمو اقتصادي تشاركي ومستدام.

اقتصاديات الثقة – الثقة بالذات وكيمياء الوفرة

د. م. علاء الدين العظمة

دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي - خبير تطوير مؤسساتي ومستشار أعمال لكبرى المؤسسات السورية - مدرّس جامعي

لطالما نفكر بالوفرة أو الحاجة إلى المزيد من المال، والمزيد من الوقت، والمزيد من الراحة، والمزيد من كل شيء تقريباً. باختصار نفكر في وجود كمية كبيرة تكون كافية لنا على الدوام فمن منا لا يريد أن يشعر بالوفرة في كل حياته، وفي كل مراحلها، وكل ما يخصها وما يملك، ومن منا لا يظن أو لم يمر عليه وقت وهو يظن أن الوصول إلى الوفرة أمر صعب، بل هو مستحيل؟

يهدف اقتصاد الوفرة إلى زيادة استهلاك السلع، والاهتمام ليس فقط بإشباع جميع الحاجات، بل بإيجاد حاجات جديدة. إنّه يستخدم لوصف الحالة التي تُشبع فيها الحاجات، بحيث يصبح في إمكان كل فرد أن ينال الكفاية من ضروريات الحياة، وبعض وسائل الرفاهية.

إنّ اقتصاد الوفرة أو ما يسمى باقتصاد ما بعد الندرة هو اقتصاد افتراضي يمكن أن تنتج فيه معظم السلع بوفرة وبحد أدنى من العمل البشري اللازم، بحيث تصبح متاحة للجميع بتكلفة زهيدة أو حتى مجانا. لا يعني مصطلح بعد الندرة عموماً أنه تم القضاء على الندرة بالنسبة لجميع السلع والخدمات الاستهلاكية بدلاً من ذلك غالباً ما يعني أنه يمكن لجميع الناس تلبية احتياجاتهم الأساسية للبقاء بسهولة إلى جانب تلبية نسبة كبيرة من رغباتهم للسلع والخدمات، وكثيراً ما يؤكد الباحثون على أن بعض السلع الأساسية من المرجح أن تظل نادرة في مجتمع ما بعد الندرة.

إننا نعيش حاليا عصر الندرة الناجمة عن إهمال التخطيط للمستقبل منذ القرنين التاسع عشر والعشرين. وقد اتسمت الفترة ما بين ١٩٧٥ و ٢٠٠٥ بوفرة الموارد النسبية (النفط، والمياه، والطاقة، والغذاء، والائتمان، وغيرها) مما عزز التصنيع والتنمية في الاقتصاد الغربي بالإجمال. وأدى تزايد الطلب على الموارد إلى جانب ارتفاع عدد السكان إلى استنفاد الموارد.

وأحد الآثار الرئيسية لفترات الندرة هو ارتفاع الأسعار وتقلبها. ومن أجل التعامل مع هذه الحالة، يستخدم التقدم التكنولوجي من أجل استغلال أنجع للموارد مما يقلل التكاليف إلى حد كبير (سيكون كل شيء تقريبا

مجانيا). وبناء على ذلك يتوقع الباحثون أن الفترة ما بين عامي ٢٠٥٠ و ٢٠٧٥ ستكون عصر ما بعد الندرة التي لن تكون فيها ندرة.

اقتصاد الوفرة هو اقتصاد يهدف إلى زيادة استهلاك السلع والاهتمام ليس فقط بإشباع جميع الحاجات بل بخلق حاجات جديدة. ويعتقد بعض الاقتصاديين بأنّ الوفرة قد تؤدي إلى الإفراط في الإنتاج، بينما يعتقد البعض الآخر أنّ من شأن الوفرة تقليل الجهد.

يكون مفهوم الوفرة في غالب الأحيان غير واضح؛ فهي الكثير بحيث تكفيك أنت وتزيد، بل هي الكثير الكثير بحيث تكفيك أنت وتزيد. الوفرة هي شعورك بأنّ ما تملك هو شيء لا نهائي، لا ينتهي عند حد ولا عند نقطة معينة. وتخيل أنك تملك زجاجة من العصير، لكن هذه الزجاجة سحرية لا تنتهي، عندها لن تشعر بالخوف من أن يكون العصير غير كافٍ، هذا هو معنى الوفره الحقيقي. ونحن في هذا الكون غير المحدود (الـ لا نهائي)، لا نتعامل مع امتداده دون نهاية، بل نتعامل مع تفاصيلنا المحدودة؛ وذلك ربما لأننا ومنذ أن كنا صغاراً وطوال حياتنا لم نتعامل إلا مع فكرة المحدود.

" الوفرة " تعني أن هناك مايكفي الجميع، وتقابله "الندرة" أو "القلّة" فتعني أن هناك القليل مما يجب السعي وراءه، وأنّ ما حصلت عليه أنت، فلن أحصل عليه أنا. وهي حقيقة في الحياة وخاصة في بيئات تنافسية كالمسابقات الرياضية الفردية، والدرجات العلمية في المدارس والجامعات وللأسف في أسواق التنافس التجارية غير النزيهة. ولكن الوفرة هي الحقيقة الأولى والأخيرة في الأمور المهمة في الحياة، إنها الحقيقة الغالبة في الحب، والنجاح، والطاقة، والنتائج، وهي مفتاح من مفاتيح الثقة. فالبشر يحبون من يعطي ويقدم لهم قيمة ويتمنون نجاحه.

أهم شيء ينبغي أن نفهمه هو أنّ الوفرة اختيار. ولابد للجميع من تبنيه مهما كانت الحالة الاقتصادية. إنّها ليست اختيار حصري للأثرياء والأغنياء أو بمن يعيشون الرخاء والرفاهية. ولطالما تواصلنا مع أثرياء يرتبطون ويعتقدون الندرة منهجاً للحياة.

إن مقياس الحياة لن تكون بمقدار ماتم جمعه من أموال بل بقدر ما تم بذله للآخرين. إنّ الوفرة عقلية وطريقة حياة ومسار للعيش، وهي مفتاح من مفاتيح الثقة في العلاقات الشخصية والاحترافية في بيئة العمل.

كيف يمكن التخلي عن عقلية الندرة أو تفكير القلة؟

بعد أن عشنا فترة من حياتنا في ندرة، ومبدأ الـ لا وفرة، في هذا الكون غير المحدود، والذي يتمتع بوفرة كبيرة من كل شيء، قد حان الوقت لتتغير هذا المفهوم، وتبني الوفرة، والخير، فحين تصبح طريقة تفكيرك متعلقة بالوفرة، ستجد المزيد من كل شيء، سيصبح كل شيء دون حدود، أو كميات.

فكر في المقترحات التالية للتخلّي عن القلة وتفكير الندرة ولتعيش وفقًا للوفرة:

الشكر والامتنان

إنّ الشكر والامتنان طريقة هامة وفعّالة للحصول على مبدأ الوفرة. فحين تبدأ نهارك بالشكر على الكثير من الأمور، الشكر على وجودك أصلاً، وحواسك، والقدرة على المشي والكلام، ووجودك ضمن عائلة، ومجتمع عمل، وكونك شخص فعّال فيها، شكرك لله على نعمة الماء والهواء والأرض وكل شيء حولك بما في ذلك أنت. هذا الشكر سيعطيك المزيد من الأشياء التي تستحق الشكر، والآية الكريمة واضحة في هذا الصدد: "لئن شكرتم لأزيدنّكم"، وستجد المزيد من النعم الموجودة في حياتك دون أن تنتبه إلى أهميتها، وستتقلص الأشياء التي تعكر صفو حياتك، وستقل نظرتك السلبية حيالها. وبعد القليل – القليل فقط – من الشكر، ستكتشف أنك أنت تملك كل شيء، وكل شيء لديك يستحق الشكر، حتى الأشياء التي كنت تحاول تغييرها، ستبدأ بالنظر إلى الإيجابيات فيها، بمجرد تحول نظرتك من سلبية إلى إيجابية.

ركّز على ما تملك وما تريد

إنّ تركيزنا على شيء ما يجذبه إلينا، علينا الانتباه إلى الأشياء التي تشغل تفكيرنا، حتى نحد من معاناتنا.

إن الوقت الذي أمضيته من حياتك، وأنت مقتنع بأنك بحاجة إلى المزيد والمزيد، وبأنك لا تملك ما يكفيك من أي شيء، جذب ذلك إليك، أصبحت حقًا تعاني من نقص في كل شيء، ولربما لست الوحيد في هذا التفكير بل الكثير في العالم ككل، فالجميع يعيش وفقًا للقلة أو الندرة، ويتجاهل الـ "لا نهاية" رغم أننا نعيش في عالم غير محدود، في مجرة واحدة من عدد غير معروف منها، يمكن أن نعد مئات النجوم التي نراها، وفي نفس الوقت نعلم أن هناك المزيد والمزيد، ولا يمكن أن نصل إلى العدد الكبير الذي يعبر عن النجوم.

عندما تملك مبلغ من المال، ويكون كل تركيزك منصب على أن هذا المبلغ لا يكفي، ولا يمكن أن تستفيد منه كما يجب، لاحظ ما الذي ستجده، ستجد الأشياء التي تريدها قد زاد سعرها، كما قد يصادفك بعض الظروف التي تجبرك على صرف مبلغ كبير دون أن تحقق إنجازات كنت تحلم بها. أما لو أنك ركزت على أن ما تملك كافي

لما تريد، ستجد في طريقك نحو تحقيق ما تريد الكثير من الفرص والتسهيلات، حتى تحقق ما تريد بالمبلغ الذي تملك، ولا تستغرب إن زاد لديك بعض منه.

تذكر منبع الوفرة (أنت):

قد تمتلك العالم كله، وبالوقت ذاته قد يكون لديك شعورك بالحاجة للمزيد، وقد تملك فقط قدرتك على العيش وتشعر بامتلاكك كل شيء، فأنت من يحدد ما الذي تحتاج حتى تكون سعيداً. ولنتذكر الحديث النبوي "لو كان لابن آدم واديانِ من مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب".

قد تكون عشت حياتك، وحتى هذه اللحظة وأنت مقتنع بأنك تريد المزيد حتى تحصل على الراحة، إنّ هذا المبدأ سيظهر حرفيًا في حياتك، وسيظهر بالترتيب ذاته، أي لن تكون مرتاح حتى تحصل على المزيد. أنت لم تحدد المقدار، وبالتالي ستبقى تريد المزيد والمزيد. وفقًا لذلك أنت لن تحصل على الراحة التي حددتها بالحصول على المزيد والمزيد من كل شيء في هذا الكون غير المحدود. أما عندما تكون فكرتك "أنا أشعر بالراحة"، "لدي ما يكفي لأكون سعيد" هذا ما سوف يتحقق حرفيًا، وبالترتيب، أي أنت ستشعر بالراحة بشكل دائم وأساسي. ومهما كان ما لديك سيكون كافي بالنسبة لك. ووفقًا لذلك أنت تخليت عن فكرة الحاجة الدائمة، إذاً أنت من يحدد حاجتك، وقدرتك على العيش، من خلال نظرتك إلى الأشياء والأفكار، لذا عليك أن تؤمن بأنك أنت منبع الوفرة، وذلك من خلال تغيير نظرتك إلى الحياة والكون والحاجة.

شعور الراحة اتجاه ما لديك من كل شيء ... لا لكل شيء

لا تعتقد أنك قادر على أن تمتلك كل شيء، ولو قلت لك الآن وفي هذه اللحظة خذ كل هذا الكوكب، هل أنت قادر على أن تمتلكه؟ طبعًا لا. إذاً أنت لست بحاجة إلى (كل شيء)، لأن الكون غير محدود ولا وجود لكل شيء أصلاً، فلا يمكن تحديد قدر كل شيء، وبالتالي عليك أن تدرك أنك لست بحاجة إلى (كل شيء)، أنت بحاجة إلى شعور بـ (كل شيء)، شعور بالراحة اتجاه ما لديك من كل شيء.

وعليك بالقناعة دون أن تنسى الطموح. إن القناعة لا تمنع المستثمر من تثمير أمواله وتنمية أرباحه، ولا تمنع العامل من السعي لكسب رزقه، بل هذا هو المطلوب، حيث به تتم الاستعانة على أمور الحياة والاستغناء عن سؤال الناس وليس من القناعة أن يسخط الإنسان من قلة ما رُزِق؛ ولا أن يشكو لمخلوق مثله ضعف رزقه. وقال أحد الحكماء: "من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه"، وقال آخر: "الحر عبد ما طمع، والعبد حر ما قنع".

لا تجعل حبك للامتلاك يؤثر عليك سلبًا وتذكّر أنّ التملك هو أمر مؤقت

مقولة: "لن تأخذ شيئاً إلى القبر"؛ إنها مقولة صحيحة، فتملكنا لأي شيء تملّك مؤقت، موجود فقط حتى يلبي حاجتنا المعنوية وبشكل مؤقت. إن حصولك على الألعاب في طفولتك، كان يمثل كل شيء بالنسبة لك، كنت تقدّر أملاكك بما تملك من ألعاب أو حلويات أو قطع شوكولا، هذه كانت حاجتك المؤقتة، والتي تغيرت بعد بضع أعوام، فأصبح ما تملك من ثياب أو موسيقى هو الأهم بالنسبة لك، وسرعان ما تغيرت نظرتك للحاجة، وأصبحت أموال وسيارات، وتخيل عندما تصبح في التسعين من العمر ما هي حاجاتك، أنت حينها ستكون قد أدركت أن ما تحتاجه هو موجود في القلب، لأنك اكتشفت أنك لن تحصل على كل شيء ولن تحصل عليه للأبد. إذاً من الآن تبنّى هذا المبدأ، واشعر بأهمية المعنويات، وشعورك بالوفرة من الداخل بعيداً عن التملك المادي المؤقت.

الآن أرجو من القاريء الكريم أن يسأل نفسه الأسئلة التالية:

- عندما تكون في خضم أي موقف تفاوضي، هل تؤمن حقاً بإمكانية الوصول إلى حل يوفر المنفعة لكل الأطراف، أم أنك مؤمن من أعماقك بأنّ الشخص الآخر يمكنه تحقيق المنفعة فقط على حسابك.
- عندما تكون في اجتماع والأفكار تتناثر حولك، هل تؤمن حقاً بأنّ هناك ما يكفي من الامتياز والتقدير لكل الموجودين، أم أنك تشعر بأن شخصاً ما سوف يحظى بهذه الخطوة، وتريد أن تكون أنت هذا الشخص.
- هل تعتقد أن هناك مساحة للآخرين ليروا الأمور على خلاف ما ترى وتظل محقاً فيما ترى؟
- هل تعتقد أن باستطاعتك بغض النظر عن ظروفك الاقتصادية أن تسهم في تحسين ظروف الآخرين وأن تقدّم لهم المنفعة؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات تبين لك كم أنك قريب من تفكير الوفرة أم من تفكير الندرة.

في النهاية إنّ كيمياء الاقتصاد في الأصل مشتقة من مبادئ الوفرة فقد حررتنا التكنولوجيا من علم الاقتصاد التقليدي المعتمد على لعبة الربح أو الـ "لاربح" ولعبة الخسارة أو الـ "لاخسارة" وألعاب التعادل. وإنّ تفعيل الوفرة سيجلب إلينا الوفرة، والمزيد من الخير، وسيجعلنا نعيد ترتيب أفكارنا من جديد فيما يخص كل شيء، وإنّ تفاوت الناس في الأرزاق، والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية، ولا يستطيع أحد من أهل الأرض ألبتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه.

إنّ المبدأ الأساسي لترسيخ الثقة في حياتنا الشخصية والمهنية هو بالتأكيد على التوافق والتناغم بتطبيق مفهوم وعقلية الوفرة، وإنّ تخلينا عن القلة والندرة سيجلب لنا الشعور بالكمال الداخلي والسعادة والراحة، وأولاً وأخيراً سيحقق المزيد من النجاح.

القيادة الخادمة.. نشدو إليها كثيراً

د. فادي محمد الدحدوح

خبير متخصص في البحث العلمي والدراسات العليا

إنه التسارع اللامحدود..!!، بدايات الألفية الجديدة بزغ توجه جديد في المنظمات الاقتصادية العالمية والمؤسسات التربوية والدينية والتعليمية والأكاديمية والأمنية يدعو إلى التخلي عن المفهوم التقليدي للقيادة المستند إلى الهرمية والوصاية وسلطة المركز، وتبني أنماط ونماذج قيادية جديدة تشجع العمل الفريقي التعاوني، والمشاركة في صنع القرار، والاهتمام بالمرؤوسين وتعزيز نموهم، كل ذلك في إطار أخلاقي إنساني يتزامن فيه الارتقاء بأداء المنظمة ونوعية إنتاجها والاعتناء بالعامل والاهتمام به.

من هنا لم يكن مستغرباً أن يبدأ نمط جديد في القيادة يطلق عليه "**القيادة الخادمة**" يدعو إلى إيلاء الموظفين العناية المتزايدة وتلبية حاجاتهم بوصفها الأولوية الأولى للمنظمة، بطرح نفسه نمطاً قيادياً فعالاً ونظرية معاصرة مشروعة في القيادة المنظمية.

إن القيادة الخادمة تُشجِّع الأفراد على إحداث توازن في حياتهم بين ممارسة القيادة وخدمة الآخرين، فهي تحث القادة على أن أولويتهم الأولى هي خدمة أتباعهم، وفي الوقت نفسه تشجع الأتباع على استثمار الفرص الموقفية لممارسة القيادة، إذ أن الغاية من القيادة الخادمة هي تحسين حياة الأفراد أنفسهم، ثم رفع مُستوى منظماتهم من بعدهم.

تقوم تلك القيادة على فكرة ذكية وهي أن القيادة عندما تقود الأفراد تخدمهم لكي يكونوا أكثر استعداداً لكي يقوموا هم أنفسهم بخدمة الآخرين. وإن مما يكمل تلك الفكرة حقاً هو أن الأفراد الذين يجب استخدامهم أو تحفيزهم وتشجيعهم لإنجاح القيادة الخادمة أن يكونوا من نمط الأفراد الذين يميلون للخدمة أولاً، أي لديهم الاستعداد عند خدمتهم أن يكونوا خدماً للآخرين.

والقادة في ذلك هم القادة الخادمون الذين يُقَدَّمون النموذج في أن يخدموا أولاً ومن ثم يقودوا أو يستطيعوا أن يقودوا لكي يستطيعوا خدمة العاملين ويكونوا مُحَفِّزين ومُشَجِّعين على أن يقوم العاملين بخدمة الآخرين.

للوهلة الأولى يبدو الأمر غريباً حينما تقول إن القائد خادم، لكن الحقيقة الموضوعية التي تتجلى من خلال ذلك تجعل هذا المفهوم أكثر تجسيداً لحقيقة القيادة ودورها في تحقيق أهداف المنظمات الإنسانية العاملة، لكن العقول التي لا ترقى إلى هذا المستوى من التفكير حاولت أن تطمس معالم هذا المثل السليم من خلال القول(صغير

القوم خادمهم) وهذا الفهم القاصر لا يتوافق مع حقيقة القيادة وتأكيدها بأن أكثر القادة قُدرة على تحقيق إنجاز الأهداف التي يُرجى بلوغها هم أكثرهم انسجاماً مع مفهوم(كبير القوم خادمهم) لا صغيرهم.

إن المفهوم العلمي المعاصر لكلمة القائد يُركِّز على أن القيادة تمثل القدرة أو القابلية التي يستطيع من خلالها الفرد توجيه جهود الآخرين نحو تحقيق الهدف المُراد إنجازه بكفاءة وفعالية.

إن نقاط القوة الرئيسة لنظرية القيادة الخادمة هي مساهمتها في التطوير التنظيمي، حيث يتجه القائد الخادم من نمط القيادة التقليدي الذي يُركز علي الهيمنة علي المرؤوسين وتلقينهم ما يجب القيام به إلي نمط القيادة الخادمة حيث يخوّلهم بالعمل ويلهمهم، وهذا الإلهام يؤدى إلى جهود جماعية. ونتائج العمل تكون أكثر وأعظم من الجهود الفردية.

كما أن القيادة الخادمة منبع تطوير العاملين؛ فهي لا تُلقي بأهداف المنظمة على عاتق الموظفين، بل على العكس يبذل القادة الجهد والوقت لمساعدة الأتباع على فهم نقاط القوة والضعف الخاصة بهم، القائد الخادم يساعد مرؤوسيه على الوصول لقمة طاقاتهم الجسدية والفكرية وبذلك يصل المرؤوسين إلى التوازن في حياتهم، وتساعد المنظمات على تطوير رأس المال البشري والمحافظة عليه.

وأخيراً يمكنني القول بأن القيادة الخادمة هي كوكب خدمة المجتمع؛ حيث تُعد خدمة المجتمع من المبادئ الأساسية الأولى للقيادة الخادمة فالقيادة الخادمة تُساهم في تأسيس ثقافة خدمة الآخرين، سواء داخل المنظمة أو خارجها. وتبرُز أهمية القيادة الخادمة على مستوى المجتمع من كونها تنادي بالفضائل الإنسانية التي تحتاجها المجتمعات المختلفة. فمع ظهور القيادة الخادمة نشهد ازدهار الحركة الاجتماعية، كما سيكون لدى المجتمع قيم مُثلى تصب في الصالح العام ونموذج أكثر قوة من خلال ما تفرزه القيادة الخادمة من مبادئ الإنصاف والعدل. كما أن القيادة الخادمة تقوم بإنجاز المهام التي تلبي الحاجات الإنسانية الأصلية في المجتمع بالنمو التربوي الواعي..

التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

د. بهوري نبيل

أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة خميس مليانة الجزائر

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم. نود في هده الورقة طرح موضوع ذي أهمية خاصة ويتعلق بأن إتاحة الفرصة للتأمين التعاوني قد يعني توطين رأس المال حيث أن التأمين التجاري ما هو إلا مجرد إعادة تأمين لدى الشركات الكبرى، أما التأمين التعاوني فإنه يلزم شركات التأمين المحلية بضرورة خوض تجربة الاستثمار بنفسها للفوائض الرأسمالية التي تحققها مما يترتب عليه توظيف رأس المال، ويظل هذا التساؤل محل دراسة تحتاج إلى مزيد من التأكيد عليها أو رفضها .يستمد البحث الحالي أهميته من المساهمات العلمية التي يقدمها لأنه يتناول قضية أساسية وهي موقف الشريعة الإسلامية من موضوع اقتصادي مهم حديث نسبيا وهو التأمين بمختلف أنواعه، خاصة وأن هدف المسلم هو رضا الله قبل كل شيء لهذا وجب معرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملات.

يطرح موضوع التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية مجموعة من التساؤلات وعلى عدة مستويات أهمها:

– ما هي مختلف أنواع التأمينات؟ وما موقف الشريعة الإسلامية تجاه كل نوع منها؟

– هل اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على موقف موحد تجاه التأمين؟

– ما هي الأصول التي يعتمدها فقهاء الشريعة في تحليل أو تحريم كل شكل من أشكال التأمين؟

– ما هي البدائل التي جاءت بها الشريعة للتأمينات المحرّمة؟

وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة محاور رئيسية كما يلي:

المحور الأول :آراء مختلفة حول التأمين.

المحور الثاني : اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري.

المحور الثالث : التأمين التعاوني.

المحور الرابع : حكم الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وإعادة التأمين.

أولا : آراء مختلفة حول التأمين

المؤيدون للتأمين

من الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا التأمين الأستاذ مصطفى احمد الزرقا[1]–رحمه الله– والشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية الحالي والشيخ عبد الرحمن عيسى والأستاذ أحمد طه السنوسي والأستاذ محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي ويرتكز هؤلاء المفكرين ومن ساندهم في الرأي على استنادات تتلخص في النقاط الآتية :

– إن الإسلام لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام وإنما ترك الباب مفتوحا لابتكار أنواع جديدة من العقود تدعو الحاجة الزمنية إليها، متى توافرت فيها الشروط اللازمة في النظام التعاقدي في الإسلام كتلك المطلوبة في التراضي والمحل والسبب .

– إن نظام التأمين هو عملية تتصل بإعمال الناس في معاشهم وقد شرع الإسلام المعاملات الضرورية للعيش ولكل زمان ومكان أنواعه الخاصة من المعاملات وعملية التأمين تحقق في عصرنا مصالح اقتصادية كثيرة .

– إن الإسلام مبني على اليسر لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (الآية ١٨٣ من سورة البقرة) وقوله أيضا « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » (الآية ٧٥ من سورة الحج) .

– التأمين بكافة أنواعه ينطبق على فكرة التضامن والتعاون والإسلام يحث على التعاون على البر لقوله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" .

المعارضون للتأمين

من المعارضين لفكرة التأمين محمد أبو زهرة ويؤيده في الرأي الشيخ محمد المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا والشيخ عبد الرحمن قراعة . . .وغيرهم كثير من الأساتذة والعلماء في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وحججهم في تحريم التأمين هي :

– التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع والشراء أو ما يكتسب بالصناعة والزراعة .

---

[1] أنظر فتاوى الدكتور مصطفى الزرقاء، تقديم الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار القلم- دمشق،1999، ص ص415-417.

– عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر فأي عقد جديد لا يستند عليها يكون غير جائز.

– نظام التعاون ليس من التعاون على البر والتقوى لان الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر عن ذلك الذي يحصل عليه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

– نظام التأمين ليس مما دعت إليه الضرورة ومن الممكن أن تعمل الحكومات الإسلامية على إبداله بنظام آخر يوافق ويتماشى مع نصوص الشريعة الإسلامية.

– التأمين أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه عنصر الربا لعدم تساوي البدلين في عقد التأمين بين الطرفين، وفيه عنصر المقامرة لأن دفع العوض من المؤمن معلق على وقوع الخطر، فالمؤمن لا يضمن الخسارة إلا إذا تحقق السبب المتفق عليه وفيه عنصر المراهنة لجهالة المال الذي سيدفعه المؤمن، وكل هذا محرم في الشريعة الإسلامية.

المعتدلون

إلى جانب الاتجاهين السالفي الذكر، هناك فريق ثالث يأخذ بالحل الوسط ويمكن تسميته بالاتجاه المعتدل، ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي[1]، لمجمع الفقهي بمكة المكرمة وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حيث يجيز بعض أنواع التأمين ويحرّم أنواعاً أخرى، وتلخص اتجاهات هذا الفريق فيما توصلت إليه لوائح عدة دراسات وملتقيات ومن أهمها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ والذي توصّل إلى النتائج التالية:

– التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

– نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمينات الاجتماعية والتأمينات الإجبارية بصفة عامة التي تفرضها الدولة لحماية شرائح عريضة من المجتمع، هو تأمين يتماشى مع رأي الدين ومبادئ الشريعة الإسلامية.

– كل التأمينات الأخرى المتبقية والتي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين على الحياة [2] .والتأمين على المسؤولية وما في حكمها محرمة شرعاً[3].

---

[1] د. يوسف القرضاوي، التأمين التجاري بين المجيزين والمانعين،13/12/2004، www.islamonline.net/Arabic/ Contomporary/2004/12/article02h.htsml

[2] الشيخ سيد سابق،فقه السنة، الجزء الثالث، دار الفكر،الطبعة الثانية، 1998، ص215.

[3] لمزيد من التفصيل حول آراء العلماء حول التأمين أنظر: التأمين بين الحل والحرام، د.عيسى عبده، دار الاعتصام، 1978.

ثانيا : اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة ١٣٩٨ هـ قراراً طويلاً مفصلاً تضمن تقرير لجنة كونها المجمع وعمد إليها بصياغة القرار وتكونت من الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد السبيل والشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله.

أسباب أو علل تحريم التأمين التجاري

استندت اللجنة المذكورة (ثم المجمع الفقهي) في قولها بحرمة التأمين إلى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري :

–فيه غرر فاحش لان المستأمن لا يستطيع إن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.

–ضرب من ضروب المقامرة لان فيه غرم بلا جناية وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.

–انه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا.

– انه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي صلّى الله عليه وسلّم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خف أو حافز أو نصل.

– فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.

–الإلزام بما لا يلزم شرعاً لان المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

كما ردت في تقريرها على أدلة المجيزين للتأمين فردت استدلال إباحته بالاستصلاح بالقول إن هذه مصلحة شهد الشرع بإلغائها، وردت القول بالإباحة الأصلية أي إن الأصل في العقود الجواز لوجود النص، وردت القول بإجازتها بناء على حكم الضرورة إذ لم تر تلك ضرورة تبيح المحظور، وردت الاستدلال بالعرف لان العرف ليس من أدلة التشريع، ونفت إن يكون التأمين من أنواع عقود المضاربة، وردت القياس على ولاء الموالاة وهو ما يكون من الفرد إذا ألحق نسبه بقبيلة أو نال حريته بالعتق لان ذلك قصده التآخي وهذا غرضه الربح، ولم تقبل قياسه على الوعد الملزم لان غرضه ليس المعروف والقربة بل الربح، وكذا قياسه على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب لان الضمان نوع من التبرع بينما التأمين معاوضة، وكذا قياس التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال الفقهاء بجوازه فانه في رأي اللجنة قياس مع الفارق. كما لم تقبل قياس التأمين على نظام التقاعد الذي سبقت الفتوى

بجوازه لان التقاعد "حق التزام به باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى فيه ما قام به الموظف من خدمة الأمة" فليس هو في رأي اللجنة من المعاوضات المالية. كما ردت القياس على نظام العاقلة (وعاقلة الرجل هم أفراد قبيلته يتحملون عنه دية القتل الخطأ) لان تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد الأصل فيها صلة القرابة والرحم التي تدعو إلى النصرة والتواصل أما عقود التأمين التجارية فليست كذلك، وردت قياسها على عقود الحراسة لان الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وكذا قياسه على الإيداع لان الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بالحفظ[١] .

يمكن أخيرا التطرق لأهم الأسباب أو العلل الداعية إلى تحريم التأمين التجاري:

التأمين قائم على أربع علل وكل واحدة منهن كفيلة بتحريمه والنهي عنه ألا وهي: الربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

- **العلة الأولى: فإن التأمين قائم على الربا بنوعيه:**

فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها – فهو ربا فضل –، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

- **العلة الثانية: فإن التأمين قائم على المقامرة:**

فلا يتصور قيام تأمين إلا بوجود عنصري الخطر والاحتمال، وهما العنصران المؤثران المقومان لكل قمار، فالتأمين قمار محرم بالإجماع وهو الميسر المحرم بنص القرآن، فشركة التأمين تقول للمؤمن له: ادفع كذا، فإن أصابك كذا، دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت، والمقامر يقول للأخ: افعل كذا، فإن أصبت كذا، دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت، فكل منهما يخاطر معتمداً على الحظ اعتماداً مطلقا، فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابح يخسر المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه، وإنما ينتظر كل منهما حظه الساقط أو الصاعد[٢] .

إذن يشبه التأمين القمار في حقيقة إن المقامر والمستأمن كلاهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد إن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً

[١] فتاوى التأمين، 5سبتمبر2005، أنظر:www.islamifn.com

[٢] التأمين حكمه وأضراره-خطبة للشيخ الهبدان. www.waelmokhtar.jeeran.com/images/Don%20Waello.jpg

بين القمار والتأمين، ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة إن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً) . حتى صدر قانون التأمين البحري سنة ١٧٤٥م فمنع مثل ذلك[١] .

- **العلة الثالثة : في تحريم التأمين فهي حصول الغرر بأنواعه الثلاثة :**

فعقد التأمين عقد معاوضة يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فإن وقع الخطر حصل المؤمن له على عوض أقساطه، وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع لم يحصل على شيء ضاع عليه ما دفعه من أقساط، فالمؤمن له في حالة شك وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه، ثم إنه لو وقع الحادث وحصل على مبلغ التأمين، فهو لا يدري كم سيكون، ولا متى سيكون، فاجتمعت في التأمين أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة وهي غرر الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل، والفقهاء يبطلون أي معاوضة بوجود نوع واحد من الغرر في هذه المعاوضة، فكيف بها إذا اجتمعت ؟ .

- **العلة الرابعة : فهي أن التأمين أكل لأموال الناس بالباطل :**

لأن عقد التأمين يتضمن دفع المستأمن القسط، فاذا لم يقع الخطر كان القسط مكسباً للشركة (شركة التأمين) . وإن وقع الخطر وعوّضت الشركة المستأمن (بأضعاف القسط الذي دفعه) كان المستأمن قد كسب التعويض (لأنه لو لم يؤمن لكان قد خسر الشيء المؤمن عليه بهلاكه)، وتخسر الشركة الفرق بين قسط التأمين والتعويض[٢] .

وفي كلتا الحالتين فبأي حق يكون ذلك المال لأحد الطرفين دونما عمل أو جهد .

والله جل جلاله يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .

صيغة التأمين المفتى بجوازها

ذكرنا سابقاً إن الفتاوى المجمعية قد اتجهت إلى القول بحرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً مقبولاً من الناحية الشرعية فما هي صفة هذا التأمين وما اختلافه عن التأمين التجاري .

ورد في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه[٣] :

---

[١] التأمين الإسلامي،أنظر: www.elgari.com/tamine

[٢] سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مركز البحث والتطوير-شركة الراجحي المصرفية، أكتوبر 2002، ص ص3-4.

[٣] فتاوى التأمين، مرجع سابق،www.islamifn.com

"التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق أسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، والثاني خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية" .

يتضح مما سبق إن التأمين الذي تشير إليها الفتوى يتصف بما يلي :

– أنه اتفاق بين مجموعة المستأمنين.

– التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين لا يتوقف على مقدار ما دفع من قسط ولكن حدوده القصوى هي نصيبه من الخطر العام لان هذا هو معنى التعاون والتكافل.

– إن الفتوى لا تمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها ولكنها تشترط إن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

وسائل إبعاد التأمين عن القمار

يرى أرباب التأمين إن الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وان هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية :

– إن المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وان هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك)، وفي نهاية اللعبة يربح الرابح ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال والأولاد، ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك الخطر بل والاحتماء منه والتعويض عن أضراره، ولذلك فإنهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحض (Pure Risk) لأنه لا يحتمل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ما هي عليه، مثال ذلك لو إن رجلاً اشترى أسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

– إن القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه، أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب بمثل ثمنه أو أقل من ذلك، وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

إن التأمين في نظر أربابه مختلف عن القمار، ومع ذلك فان هذه الفروق إنما هي نتيجة تقيد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار، ولا ريب إن المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس لهذه الوسيلة النافعة لغرض المقامرة، ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم انقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقمار، من ذلك مثلاً:

– لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد إن يكون ضمن ما يسمى "الخطر القابل للتأمين" (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثل إن يؤمن على بيت مملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض، والغرض من هذا الشرط إن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع.

– لا تقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لا تتعدى ٧٥٠ ألفاً، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع المكروه.

– وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. وإذا كان مؤمناً فوقع المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له إن يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (أو من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما، وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في إن تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

– كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين إن لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة وإذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

– لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

ثالثا : التأمين التعاوني

صيغة التأمين التعاوني

لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه، وشركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري.

فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ، ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها وتبقى هذه الأموال ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها فإذا وجد في نهاية العام إن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة إن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لان فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك، ولكن نظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل.

وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ إن الوكيل مؤتمن فلا يضمن.

وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق[1].

مذاهب العلماء في التأمين التعاوني

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني وكانت مذاهبهم في اتجاهين: الإباحة، التحريم.

الفريق الأول: وهو فريق من العلماء ذهبوا إلى تحريم التأمين التعاوني، وجعلوه كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدبت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية.

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده، وطرح للدلالة على التحريم مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها:

– هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة ؟

– هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقعد لاجتهاد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة ؟

– هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت مال المسلمين؟[2].

الفريق الثاني: ويمكن القول إنه شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفه ضرباً من ضروب التكافل في الإسلام.

على اعتبار أنه معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا.[3]

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدّته مشروعاً لخلوه من المحاذير الشرعية.

وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: "إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز.." .

---

[1] أنظر: سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مرجع سبق ذكره، ص4.
[2] عيسى عبده، التأمين الأصيل والبديل، دار الاعتصام، القاهرة، ص ص20-21.
[3] السيد محمد زكي، التأمين وموقف الشريعة منه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط1، 1967، ص223.

ويقول محمد أبو زهرة: "إن التأمين التعاوني أن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم أو نحو ذلك.. إلى أن يقول: ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى"[1].

وقد أكد ذلك الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق سنة ١٩٦١، حيث قال: "فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني، بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصرين على أنه بدعة يهودية".

وخلاصة القول: إن شبه الإجماع قائم بين العلماء في قراراتهم وتوصياتهم في مجمع البحوث الإسلامية على جواز التأمين التعاوني، والمطالبة بإحلاله محل التأمين التجاري في جميع صوره وهذا يؤكد مشروعية التأمين التعاوني وخلوه من كل شبهات التحريم، لا سيما أنه يتفق اتفاقاً تاماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنه ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام للأدلة التي ذكرها العلماء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

شواهد دالة على التأمين التعاوني

أولاً من القرآن الكريم:

يقول تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [المائدة: الآية ٢].

ويقول تعالى: وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ [العصر الآيات ١-٣].

فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر.

ثانياً من السنة النبوية:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" [الصنعاني: سبل السلام ج ٤ ص ١٦٨، رواه مسلم].
- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" [سبل السلام ج ٤ ص ١٦٨، رواه مسلم].

[1] غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة ط1، 1977م، ص73.

– وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[أرملوا: فني طعامهم أو قارب. ابن حجر: فتح الباري ج ٦ ص ٥٥. شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٣٧٠][1].

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

ثالثاً شواهد من الفقه الإسلامي:

وبنظرة فاحصة للفقه الإسلامي نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني بوصفه وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد.

وعلى سبيل المثال ما يذكره القرافي تحت عنوان: "الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن".

قال مالك: "إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد، بغير محاباة، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص –أي عدم تحمله له وحده– أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو بسبب سلامة جميعهم"[2].

وأوضح أن قول مالك يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع، وهي نفس فكرة التأمين التعاوني [3].

كما نرى أن نظام العواقل في الفقه الإسلامي شاهد على التأمين التعاوني وصورته:

إذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الأصلي الدية وليس القصاص، فإن دية المقتول توزع على أفراد العائلة وهم عصبته.

ومن الشواهد الدالة أيضاً على التأمين التعاوني ما يسمى ب"ولاء المولاة" عند الحنفية وصورته:

"أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا مت. فيقول: قبلت" أو يقول: "وليتك فيقول قبلت".

---

[1] سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، مرجع سبق ذكره، ص1.
[2] شهاب الدين القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء4، ص8.
[3] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت (د. ط)، 1982، ص212.

ومن الشواهد أيضاً التي تصلح مستنداً للتأمين التعاوني، قضية تجار البزّ مع الحاكة، وهي حادثة حصلت في المغرب في مدينة سلا خلاصتها:

أن هؤلاء التجار اتفقوا فيما بينهم على أنهم إذا اشترى أي واحد منهم سلعة، عليه أن يضع درهماً عند رجل يثقون به، ليستعينوا بها على أي غرم يصيب أحدهم، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي يتفق عليها بعض الناس فيما بينهم ليعينوا بعضهم بعضاً عند الحاجة[1].

فهذه الشواهد وغيرها كثير في الفقه الإسلامي تشهد للتأمين التعاوني مادام المقصود منه أن يكون المسلمون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى[2].

التأصيل الفقهي لنموذج التأمين التعاوني

التأصيل هو الرد إلى الأصل وأصلته جعلت له أصلا ثابتاً يبنى عليه. فما الأصل الذي بني عليه نموذج التأمين التعاوني؟

كان الاعتراض الرئيسي على نموذج التأمين التجاري هو الغرر، إذ إن العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة إنما هي عقد احتمالي كما سبق بيانه. والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "ما تردد بين أمرين أحدهما أظن". وقد ورد في الحديث إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر، ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عنها بيع الملامسة مثل أن يقول له كل ثوب لمسته فهو عليك بكذا، وبيع الحصاة كأن يرمي حصاة على أي شيئ جاءت كان له بكذا... الخ. وقليل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء المبنى دون الكشف عن أساساته أو السيارة دون معرفة أجزائها الداخلية... الخ. ولكن ما يفسد العقود هو كثير الغرر الذي يترتب عليه إن تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد. (مثلاً: قبض الثمن من قبل البائع، وقبض المبيع من قبل المشتري) فإذا كان أحدهما يحصل على حقوقه كاملة بينما إن الآخر حصوله على حقوقه أمر احتمالي فذلك المنهي عنه. لكن جمهور الفقهاء على إن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والإجارة...الخ. إذ إن ذلك ما ورد النهي عنه.

أما عقود التبرعات كالهدية والأعطية ونحو ذلك، فان كثير الغرر لا يفسدها لان مبناها الإرفاق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترباح والتجارة التي هي على المشاعة بين الناس. ولذلك فان الأصل الذي بني

[1] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص105.
[2] محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص213.

عليه نموذج شركة التأمين التعاوني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود الإرفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التأمين، جعلنا المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم، وهي تقوم على أساس التبرع لا المعاوضة.

أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري

إن الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي إنها غرر ومخاطرة. ذلك إن دفع المستأمن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

جلي إن الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد. ذلك إن التأمين يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله. ولكن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر إلى الميسر والقمار.

رابعا: حكم الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وإعادة التأمين

حكم الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي

المال الذي يتحصل عليه المتقاعد أو العاجز من صندوق الضمان الاجتماعي، ليس من قبيل التأمين المحرم المبني على المقامرة والغرر ن بل من قبيل التأمين التعاوني التكافلي، فانه لا يقوم على الاستغلال والربح، لأن الذي يتولاه هم المؤمَّن لهم أنفسهم وليست شركات التأمين، كما أن المخاطرة ليست من أهداف تأسيسه، بل أهدافه التعاون والتكافل الاجتماعي، لينفق منه على العاجز والأرملة والمسكين، فهو من باب التعاون على البر والتقوى.

ومن هذا التأمين التعاوني الجائز ما يعرف بالضمان الاجتماعي المتَّبع في بعض الدول، أو نظام التقاعد المعيشي، حيث أن الأقساط التي تؤخذ من المشتركين توزَّع على المشتركين عند الحاجة، أو عند التقاعد، توزيعا مناسباً، وينفق منه كذلك على غير المشتركين من الأرامل والعجزة والمحتاجين.

وقد أقرّ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥م، وكذلك المؤتمر الثالث المنعقد عام ١٩٦٦م هذا النوع من التأمين، فقد جاء في قرارات المؤتمر الثاني ما يلي:

– نظام المعاشات وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في الدول الأخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة ".

– جاء في توصيات المؤتمر الثالث: "بان التأمين التعاوني والاجتماعي، وما يندرج تحته من التأمين الصحي ضد العجز، والبطالة والشيخوخة، وإصابات العمل، وما إليها، فقد قرر المؤتمر جوازه."

ولما كان هذا النوع من التأمين يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، ولا يقوم على التغرير والغش والخداع، لتحقيق اكبر قدر من الكسب للجهة المؤمنة –كان من باب التعاون على البر، الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى (المائدة: ٥)، ولا تفسده الجهالة المتعلقة بقدر المال الذي يدفع المؤمَّن له، ولا الجهالة بالمال الذي يستحقه إذا عجز، بسبب مدة الاستحقاق أو قصرها لأنه عقد يقوم على التبرع والتعاون، وابتغاء الأجر والمثوبة ونفع المحتاجين عامة، وعقود التبرعات تُغتفر فيها الجهالة.

ويبقى السؤال هنا: هل جميع موارد صندوق الضمان تقوم على التبرعات، حتى تأخذ هذا الحكم أو أن الأمر يختلف؟

والجواب: إن موارد صندوق الضمان جزء منها يقوم على أنواع من التبرعات، قد يكون على هيئة دعم من الحكومات، وجزء منها رسوم تؤخذ من المواطنين، مقابل خدمات لهم، وهذا كله تعاون محمود، أما ما يستقطع من مرتبات العاملين لصالح صندوق الضمان، فيمكن عده من قبيل التبرعات، من جهة أن العامل والموظف يعلم مسبقاً وقت تقدمه إلى الوظيفة أنه سيقبض كذا ويُستقطع منه قدر كذا للضمان طواعية، وبذلك يكون متبرعاً[١].

إعادة التأمين

قصد بهذا الاصطلاح أن الجهات القائمة بالتأمين، قد يعرض عليها العملاء أن تؤمن بمبالغ تزيد عن طاقتها، بحيث لو وقعت الأخطار المؤَمَّن منها تضطر الشركة أن تدفع للمستأمنين مبالغ تزيد عن موجوداتها، وربما أوقعها في الإفلاس وأدّى إلى تصفيتها..لهذا تقوم هذه الشركة بالتأمين عن الخسائر المحتملة لدى شركات كبرى هي

[١] أبو سعيد بلعيد بن أحمد،أحكام البيع وآدابه في لكتاب والسنة،دار الإمام مالك،2004، ص173-174.

شركات إعادة التأمين، مقابل أقساط تدفعها شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين، وتتحمل الأخيرة عن الأولى تعويضات يتفق عليها في حال وقوع الأخطار المؤمن عنها[1].

وواضح أنه لدينا في إعادة التأمين "مستأمن" وهو شركة التأمين و"مؤمن" وهو شركة إعادة التأمين.

وهذا ينشأ منه أمران:

-**الأول**:إن القوانين التي تنظم عملية التأمين تنطبق على شركة إعادة التأمين بصفتها مستأمناً، وعلى شركة إعادة التأمين بصفتها مؤمناً.

-**الثاني**: إن الأنظمة الأساسية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكون متناظرة[2].

وهذا يجعل حكم إعادة التأمين (بهذه الطريقة) نفس حكم التأمين التجاري.

الطريقة التعاونية المبسطة لإعادة التأمين الإسلامية:

في الصيغة الإسلامية لإعادة التأمين نجد ما يلي:

– تتبرع كل شركة تأمين إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها، ويدفع المبلغ مسبقاً.

– تجتمع تلك المبالغ تحت إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تغطي منها الخسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

– يمكن أن لا تدفع المبالغ مسبقاً، بل تقبل الإدارة من الشركات لمتعاونة في عملية إعادة التأمين تعهداً بدفع ما ينوبها عند حصول الخطر المحدد، ثم يجري التقاص بين الشركات، وهذا النوع بشقيه تعاوني صرف موافق للشريعة بصورة ظاهرة.

الخاتمة:

يمكن القول أن التأمين كغيره من القطاعات الأخرى عرف تطورات كبيرة، وتماشيا مع تطور المجتمعات وزيادة حاجة الإنسان إلى الحماية والأمن، وأن الهدف الأساسي للتأمين هو التغطية التأمينية للأفراد أو المنشآت من نتائج الأخطار المختلفة التي تواجهها سواء كانت أخطار أشخاص أو ممتلكات، وبذلك فهو يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات ورجال الأعمال حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع لفوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وقد تفطنت معظم الدول إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تطويره بكافة الوسائل.

---

[1] محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن،1995، ص29.
[2] محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،مرجع سبق ذكره، ص30.

في النهاية فانه يمكننا تلخيص النتائج التي توصَّلنا إليها من خلال بحثنا هذا فيما يلي :

– إن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة على الضمان، ضمان الأعيان، وهو ممنوع بإجماع الفقهاء لأنه من الغرر المحرّم شرعاً .أما التأمين التعاوني الجائز شرعاً فهو قائم على التبرع وهو مشروع بالإجماع .

– التأمين التعاوني المشروع يختلف عن التأمين التجاري في جوانب جوهرية، أهمها : عدم وجود الالتزام التعاقدي للمستأمن بعوض محدد .بل تتوزع التعويضات التي تصرف للمتضررين على مجموع المستأمنين بحسب اشتراكاتهم، ولذا فان مقدار التعويض غير ثابت، بل قد يتغير بحسب الأقساط المحصلة وبحسب ملاءة الصندوق، كما أن القسط الذي يدفعه الأعضاء قابل للزيادة والتغير تبعا لذلك .

– علاقة المستأمنين فيما بينهم في التأمين التعاوني لا تعد معاوضة وإن وجد فيها عنصر التبادل والتقابل، لأنها من باب المشاركات لا من باب المعاوضات . أما علاقتهم بمن يدير أموالهم (أو شركة التأمين التعاوني) فهي علاقة معاوضة ولكنها تقتصر على الإدارة، فهي علاقة أمانة وليست علاقة ضمان، أما شركة التأمين التجاري فهي تتولى الضمان والإدارة معا، وعلاقة المستأمنين بها علاقة معاوضة في الأمرين .

– ينبغي أن ينشا التأمين التعاوني ضمن رابطة خاصة سابقة على التأمين، كالنسب أو النهد أو العاقلة، ليتحقق بذلك معنى التبرع والتعاون . ولذا ينبغي إعادة صياغة نظام العواقل في ضوء معطيات العصر وتوظيفه في التكافل الاجتماعي ليتم بناء التأمين التعاوني على أسس متينة . .

إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي / طالب دكتوراه في جامعة كاي

الحلقة (٢)

ابتليت الأمم قديماً وحديثاً بالحروب الطاحنة، أريقت خلالها الكثير من الدماء، وقد كان الدافع الأبرز لقيامها حب التسلط والعدوان.

لقد شهد الإنسان سلب كثير من حقوقه حالة الحرب كيف لا وقد سلب الإنسان الكثير من حقوقه حالة السلم والرخاء فمن باب أولى أن يتعرض للظلم والقهر في زمن الحروب.

ومن المفارقات الغريبة التي تنم على الطباع البشرية الغريبة وغير المفهومة، أن الإنسان هو الذي يخوض غمار الحرب بلا هوادة، وهو نفسه الذي يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية إلى التخفيف من ويلاتها.

إضاءات الشيباني على القانون الدولي الإنساني في السير الكبير

الإضاءة الأولى : مبدأ ضرورة التميز :

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، العمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة.

ومن أهم المبادئ " مبدأ التميز " : الذي يقوم بدور التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، حيث نصت المادة (١٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف : "على أن تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وهذا المبدأ منبثق عن العرف الدولي ويعد أساس من أساسات الحرب وأعرافها.

ومن أهمية هذا الموضوع فقد اعتبر الشيباني هذا المبدأ من أهم أوليات الكتاب فقد ذكره في أوائل ما كتبه في المجلد الأول فقال رحمه الله: بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش فخرج معه يمشي وهو يوصيه فقال يزيد يا خليفة رسول الله أنا أركب وأنت الماشي فإما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر رضي الله عنهما ما أنا بالذي أركب وما أنت بالذي تنزل، وأني احتسب خطاي هذه في سبيل الله فقال رضي الله عنه إني موصيك بعشر فاحفظ: إنك ستلقي أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم، وما زعموا أنهم فرغوا له أنفسهم، وقال ولا تقتلن مولوداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا تقعرن شجرة بدا ثمره ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرماً ولا تذبحن بقرة ولا شاة ولا ما سوا من المواشي إلا للأكل[1].

ولتوضيح ما أورده الشيباني في كتابه نقول:

إن المقاتلين في العرف الدولي الحاضر هم كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ.

وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية: فهم أولئك الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وذلك بنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع[2].

والمدنيون في النزاعات المسلحة الدولية: الأفراد الذين ليسوا أو لم يعودوا في القوات المسلحة، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمدنيون هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

وقد نص الشيباني رحمه الله في كتابه: أن رجال الدين آمنون في صوامعهم، يمنع الاقتراب منهم أو محاربتهم، ونرى في هذا فكراً متطوراً سباقاً في هذا المجال.

جاء في اتفاقية جنيف الرابعة المادة ٣٩٣ السماح لرجال الدين بممارسة أنشطتهم الدينية وشعائرهم، لكن رحمه الله كان سباقاً حيث منع الاقتراب من رجال الدين أو التكلم معهم وقال (ذرهم وما فرغوا أنفسهم له) فهو بهذا يكون رحمه الله قد أعطى بعداً إنسانياً أشمل وأوسع بصيرة من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ منع الاقتراب من رجال الدين، واتفاقية جنيف تطالب فقط بالسماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، ولا تمنع اعتقالهم.

- ولا تقتلن مولوداً "وما منا أحد إلا وهو مولود" لكن المراد هو الصبي، وسماه مولوداً لقرب عهده بالولادة، والمراد إذا كان لا يقاتل.

---

[1] السير الكبير للشيباني الجزء الأول
[2] انظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع
[3] انظر المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة

- ولا شيخاً كبيراً: وهذا يعني إذا كان لا يقاتل، ولا رأي له في الحرب والقتال، وإذا كان له رأي في القتال فإنه يقتل، والدليل أن النبي ﷺ أمر بقتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، وكان ذا رأي في الحرب[١].
- ولا تقعرن شجرة بدا ثمره، ولا تحرقن نخلة، ولا تقطعن كرماً: وقد استدل الأوزاعي رحمه الله تعالى فقال: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من أعمال التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين واستدل بقوله تعالى: "إ ذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ"[٢].

جاء في البروتوكول الثالث في المادة الثانية: يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف للهجوم بأسلحة محرقة إلا في حين استخدامها لستر المحاربين.

وقال لا تذبحن بقرة ولا شاه ولا سوى ذلك من المواشي إلا للأكل.

وزاد الشيباني رحمه الله "ولا تغلن " والغلول هو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئاً سراً لنفسه ولو كان طعاماً أو شراباً، وذلك كله حرام.

وقال تعالى " وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ"[٣].

وقال "إياكم والأشر ورب الكعبة لتأشرن " والأشر نوع من الطغيان سببه الثراء الفاحش، وأكل أموال الناس بالباطل[٤].

الإضاءة الثانية: الإنذار قبل الحرب:

لا يختلف الشرع الإسلامي عما هو مقرر في دساتير الدول الحديثة، في أن ولي الأمر (الإمام) هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، وهو المتخصص في إعلان الحرب حسبما تقتضي مصلحة الأمة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا[٥].

---

[١] التاريخ الإسلامي شوقي أبو خليل
[٢] البقرة الآية 205
[٣] آل عمران الآية 161
[٤] السير الكبير الجزء ا لأول
[٥] الأحكام السلطانية للماوردي

وفقهاء القارة الأوربية لم يشككوا أبداً في ضرورة صدور الإعلان قبل الحرب، واعتبر الفقه الانجلوسكسوني هذا الأمر لمدة طويلة مجرد اشكاليات اختيارية بحته يمكن تجاهلها، وانقسم الفقهاء الأوربيين في هذه المسألة إل فريقين وكل فريق استند في موقفه على حجة رآها مناسبة.

الفريق الأول: قالوا أنه من غير المعقول أن تضعف الدولة موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة، التي يمكن أن تعتمد عيها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب.

الفريق الثاني: قالوا إن بدء الحرب يعرف جيداً، من التحقق من أول عمل عسكري، وذلك أكثر دقة من تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي[1].

وبدأ التقنين الفعلي إعلان الحرب أول مرة في الاتفاقيات الدولية، بإبرازه في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م، المتعلقة ببدء الأعمال الحربية، حيث نصت على ضرورة وجود إعلان سابق وواضح لا لبس فيه [2].

ويأخذ إعلان الحرب شكلين:

أولهما: إعلان ذو أثر مباشر، ويجب أن يكون هذا الإعلان من حيث المبدأ مسبباً.

ثانيهما: إعلان الحرب المشروط، وهي طريقة تقديم انذار نهائي موجه للدولة، بأن توفي بالتزامات معينة أو تتخذ موقفاً معيناً خلال مدة محددة وإلا بدأت الحرب تلقائياً بانتهاء فترة الانذار.

وبموجب المادة الثانية من الاتفاقية السابقة يجب ايصال إعلان الحرب إلى الدول المحايدة.

وقد لوحظ عند بدء الحرب العالمية الأولى أن الدول احترمت هذا الالتزام الاتفاقي بإعلان الحرب قبل بدئها، وقد تم ذلك بصفة خاصة من قبل اليابان.

آثار إعلان الحرب

يترتب على إعلان الحرب أو مباشرتها واقعياً آثار هامة فهي تؤدي تلقائيا إلى:

١. حلول حالة الحرب محل حالة السلام، وبكل ما تعنيه من مضاعفات.

٢. نشوء موقف الحياد المؤقت للدول غير المحاربة.

٣. انتهاء بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة.

[1] محمد عزيز شكري مرجع سابق
[2] انظر اتفاقيات لاهاي 1907

٤ . قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة: عندما تنشب الحرب فمن الطبيعي رحيل الممثلين الدبلوماسيين للدول المتحاربة وعودتهم لأوطانهم، لان الحرب معناها قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد يتم تبادل الدبلوماسيين في إقليم محايد، والأصل أن يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة تكون محايدة بينهم، ومثلت سويسرا دبلوماسياً ٣٥ دولة خلال الحرب العالمية الثانية ومثلت السويد ١٩ دولة أما وظيفة الدولة المحايدة المنوط بها تمثيل الدولة المتحاربة فهي:

- إدارة المفاوضات المتعلقة بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها.
- حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين المحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم.
- حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة (المباني الرسمية وغيرها.)
- حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (زيارة المعسكرات، توزيع إعانات، تبادل معلومات الشخصية، وإعادة المرضى والجرحى لوطنهم)

الوضع القانوني لمواطني الدول المتحاربة: هنا نميز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والمؤسسات:

- **الأشخاص الطبيعيين**: وينظر إلى الجنسية وهذا النظام هو النظام الفرنسي، وكان هناك نظام الانجلو سكسوني القائم على محل الإقامة، ولكن تخلت بريطانيا عن هذه الفكرة منذ ١٩١٥ م.
- **الأشخاص الاعتباريين أو المؤسسات**: فقد استقر الأمر بشأنها خلال الحرب العالمية الأولى على اعتبار صفة العدو مرتبطة بالإدارة أو بملكية رأس المال، وكانت هذه النظرية مطبقة من جانب بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية، ثم طبقتها فرنسا خلال تلك الحرب وأيدت معاهدة الصلح ١٩١٩م هذه النظرية بصدد الأموال الموجودة في الدول المتحالفة والمملوكة لشركات تدار بواسطة العدو كما اتبعت نفس النظرية محاكم التحكيم المختلفة.

وكما كان يمكن للأشخاص العاديين أن يقيموا على إقليم الدولة المحاربة ولكن هذا النظام اختفى، ليحل محله نظام القبض على رعايا الأعداء وحجزهم أو طردهم من الإقليم، وتميزت الحرب العالمية الثانية بحجز الأشخاص الأعداء في معسكرات اعتقال. وبعد الحرب العالمية الثانية قنن هذا الأمر في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

لكن في شرعنا الحنيف، لا يترك الأمر لمجرد الإشكاليات الاختيارية والكيفية، بل هو من صميم الحرب، وقصة مسلم بن قتيبة حين فتح مدينة سمرقند دون إبلاغ أهلها، فشكى كهنة المدينة قتيبة إلى عمر بن عبد العزيز فأمر بإخراج الجيش كامل الجيش من المدينة، لعدم إنذار القائد قتيبة سكان مدينة سمرقند[1].

قال محمد رحمه الله في كتابه السير الكبير: فإن كان قوم لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وبه وصى رسول الله ﷺ أمراء الجيش فقال ﷺ: " فادعوهم إلى شهادة ألا اله إلا الله " لأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي نسائهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين، ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال.

وفي عرض الإسلام عليهم أولاً دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية بها فإن كان قد بلغهم الإسلام وأبوا تعرض عليهم الجزية، قال تعالى: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[2] فإن أبوا وعارضوا نشر الإسلام، وجب على المسلمين القتال لنشر الدين، وهذا الخيار هو الخيار الأخير، وإنما جعلت الخيارات السابقة لحماية المدنيين والممتلكات.

فالقتال ليس من أجل القتال، وليس هدفاً في حد ذاته بل هو وسيلة لنشر السلام والإسلام، ويحق للمسلمين أن يفاجئوا عدوهم في حالات استثنائية وهي: إذا اقتطعوا جزءاً من بلاد المسلمين أو نقضوا العهود والمواثيق.

وتجدر الإشارة أن مجال الدعوة إلى الله اليوم مفتوح أمام المسلمين في كل البلاد، فليس اليوم هناك حاجة لتجهيز الجيوش بحجة نشر الدين، فكل البلاد مفتوحة أمام المسلمين، ونحن اليوم بحاجة إلى فريق من العلماء لتوضيح حقيقة هذا الدين، وحقيقة الإسلام.

الإضاءة الثالثة النهي عن التمثيل بالقتلى:

لا بد من الحفاظ على الكرامة الإنسان حياً وميتاً، وهذا المبدأ يتطلب احترام جثث الموتى، فلا يُعبث بأجسادهم، ويمنع التعذيب والتمثيل بالقتلى فهذا الأمر منهي عنه في الإسلام والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ذكُر عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قدم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر عليه ذلك، فقيل يا رسول الله إنهم يفعلون ذلك، فقال الصديق رضي الله عنه: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ، وقال: لا تحملون إلينا منهم شيئاً.

---

[1] راجع القصة البداية والنهاية
[2] سورة التوبة

ويجب على المسلمين أن يدفنوا قتلى العدو، ويوقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم، وهذا من المصالح المرسلة والاستحسان للضرورة.

قال الشيباني رحمه الله: لا تحمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيف فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، وإذا رغب الأعداء بتسلم جثث قتلاهم، لا يمنعون ذلك بدليل ما رواه ابن عبد الله أبو اسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان قد اقتحم الخندق فقال ﷺ "لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده"[1].

ويجوز مبادلة جثث قتلى العدو والاحتفاظ بها لمبادلتها بأسرى المسلمين وهذا من مبدأ المعاملة بالمثل.

الإضاءة الرابعة: أموال المعاهدين

قال محمد رحمه الله: إذا أودع المسلمون قوماً من المشركين، فليس يحق لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بينهم، فإن ذلك العهد فيه حرمة التعرض للأموال والنفوس، **فكما لا يحل شيئاً من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحل شيئاً من أموال المعاهدين، ولأن الأخذ بغير طيب أنفسهم بمعنى الغدر والخيانة وترك الوفاء، وكان رسول الله** ﷺ يقول: "وفي العهود وفاء لا غدر فيه"[2]، ويكون الشيباني أول من طرح فكرة الحياد وخصوصاً في الأموال فكان يمنع سلب أموال المعاهدين.

وذهبت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧م على ما يلي: الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو لم يعودوا قادرين على الاشتراك في الأعمال العدائية تعد محظورة من السلب والنهب[3].

وذهب محمد رحمه الله إلى أبعد من ذلك، ولم يشترط أن يكونوا مقاتلين، بل يكفي أن يكون لديهم ودائع ويجب حفظها لهم.

وهذا الأمر ليس موجوداً في كثير من الدول، فإنه من المتعارف عليه، عند نشوب حرب بين بلدين يكون جميع الناس عرضة للقتل، وسلب حقوقهم وأموالهم، الشواهد على ذلك كثيرة، يكون الفرد في حالة أمان كلي على نفسه وأهله وماله.

---

[1] صحيح البخاري
[2] نصب الراية
[3] انظر البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

ومفهوم الأمان ومشروعيته ليس موجوداً عند أكثر شعوب العالم، والأمان الذي يقوم به الفرد لشخص ما أو لمجموعة هو أمان مشروع ولا يجوز نقضه، يلزم جميع الأشخاص بما فيهم ولي الأمر لقوله ﷺ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[1] .

قال محمد رحمه الله: إن أمن رجل من المسلمين قوماً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرين من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال فاقتسموها وولد منهم أولاد، ثم علموا بالأمان فعلى المقاتلين دية القتلى[2] .

لأن أمن الواحد ماض في حق المسلم فيظهر به العصمة والتقوم في نفوسهم وأموالهم، والقتلى منهم بصفة الخطأ حين لا يعلموا بهذا الأمان، ومع قيام الشبه المبيحة وهي المحاربة فيجب الدية قال تعالى: "ودية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة "[3] والنساء والأموال مردودة اليهم لبطلان الاسترقاق.

عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ ما فعل خالد بن الوليد لبني جذيمة رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالدأ ثلاث مرات ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال ﷺ خذ هذا المال، فاذهب إلى بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، خذ لهم ما أصاب خالد فخرج إليهم بذلك المال، فأدى لهم كل ما أصاب خالد منهم حتى أنه أدى لهم ميغلة الكلب، حتى لم يبقى لهم شيئاً يطلبونه، وبقي مع علي رضي الله عنه بقية من المال قال علي رضي الله عنه هذه البقية من المال لكم من رسول الله ﷺ مما أصاب خالد مما لا يعلمه ولا تعلمونه فأعطاهم ذلك.

وبذلك يكون رحمه الله قد سبق المشرعين الدوليين، ولم يسبقه أحد في هذا المبدأ، وهذا أسمى مبادئ المعاملة الإنسانية، يقوم على كرامة الإنسان وحمايته في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحرب، إن هذا الاحترام في المعاملة الإنسانية في جميع الأزمنة، وبان الفرد الواحد يعطي أمان تلتزم به أمة دون اتفاقية أو معاهدة، لهو أرقى ما يمكن أن يتوصل له فقهاء القانون مهما حاولوا في هذا من جهد وعمل.

وعهد الأمان ليس موجوداً عند أي من الأمم الآخرين، فهو خاصية كرم بها الله سبحانه وتعالى أبناء هذا الدين.

[1] صحيح البخاري
[2] السير الكبير
[3] النساء الآية 94

الإضاءة الخامسة : قتل الأسرى والمن عليهم :

إن الدولة المتورطة في النزاع حتى تحقق مبتغاها وهو النصر سوف تعمل على تدمير، أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها، والتي تتكون من عنصرين: هما الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية ومن المعروف إن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربي بثلاثة طرق رئيسية: هي(القتل أو الجرح أو الأسر) هذه الطرق الثلاثة تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية كما تتساوى في قدرتها على إضعاف قوة العدو، لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح والجرح بدلا من القتل[1] .

قال محمد – رحمه الله – : الإمام بالخيار في الرجال من الأسارى المشركين بين أن يقتلهم أو يمن عليهم وكان الحسن رضي الله عنه يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليهيب العدو .

ووجه القول في إباحة القتل لدفع محاربتهم لقوله تعالى (فان قاتلوكم فاقتلوهم)[2] .

وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس في القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، أما إذا كان من الذين لا ينقطع أذاهم إلا بالقتل فيجب قتله عملا بالقاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع)[3] .

وهذا ما تذهب إليه اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الثالثة :

يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع إشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

فان محمد – رحمه الله – وهكذا نرى أن الشيباني كان متبصراً بأحوال القانون الدولي الإنساني .

وقد حض القرآن الكريم على إطعام الأسير فقال تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "[4] .

والرسول ﷺ أوصى أصحابه الكرام البررة، بإكرام أسرى بدر فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في طيب الطعام، ودليل ذلك أن ثمامة بن آثال وقع أسير في أيدي المسلمين فجاؤوا به إلى النبي ﷺ فقال : "أحسنوا إساره، وقال ﷺ أجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه " ، وكانوا يقدمون إليه الطعام كل صباح ومساء لبن ناقة حلوب كانت لرسول ﷺ .

---

[1] الحرب وآثاره في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي
[2] البقرة الآية 191
[3] القواعد الفقهية مصطفى الزرقا
[4] الإنسان الآية 9

وكذلك بالنسبة لكسوة الأسرى بالملابس، فإنها أمر مطلوب شرعاً، وقد طبقه الرسول ﷺ على أسرى بدر، فقد روى جابر: لما كان يوم بدر أتى بالأسارى، وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصاً يصلح للعباس إلا قميص عبد الله لأنه كان ذا بسطة في الطول. ولقد قال أبو يوسف: إن الأسير يجب أن يطعم وأن يحسن إليه حتى يحكم فيه إما بالمن أو بالفداء؛ لقوله الله تعالى: "فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا".

وتطلب اتفاقية جنيف: أن تقدم الدولة الحاجزة للأسرى الغذاء الكافي لهم مع تنوعه بحيث تكفل الحالة الصحية للأسرى، ولا تعرضهم لنقص الوزن أو تفشي الأضرار الناشئة عن سوء التغذية، وتذويدهم بكميات كافية من مياه الشرب والملابس الداخلية والخارجية.

الإضاءة السادسة: ما يحل للمسلمين إن يفعلوه بالعدو وما لا يحل

الضرورة الحربية:

الحرب هي حالة تناقض مع حالة المجتمع إلا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القبول بان تكون هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها الدولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام وهذا ما جاء في " إعلان سان بطرسبرغ" لعام ١٨٦٨ م.

بينما تؤكد في الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (قانون الحرب البرية وأعرافها) "مصالح إنسانية " وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية، ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر الضرورات الحربية أو ما يرادفها مثل عبارة المقتضيات العسكرية الحتمية، ذكرت الأسباب العسكرية الملحة التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي، وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية لذلك[١].

[١] مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام د. عمر زمالي

إن الهدف الوحيد المشروع الذي تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو: إضعاف قوات العدو العسكرية لذلك فان إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض، وبالتالي كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف إنما هو عنف لا غرض له ويصبح عملا وحشيا.

وهذا الغرض الإنساني سعى إليه محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله– قبل إعلان سان بطرسبرغ بألف سنة. فقال: لا بأس بتحريق حصون العدو وتغرقيها ما داموا ممتنعين فيها سواء كان فيها قوما من المسلمين أسرى أو مستأمنين أو لم يكونوا والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه أخر إلا يقدموا على التغريق أو التحريق لأن ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم وذلك حرام شرعاً فلا يجوز الوصول إليه إلا عند الضرورة والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق أخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرناه[1].

ويشترط أن يكون هذا العمل لإنجاز عمل أسمى وأكبر وأنفع للأمة، أما إذا كان هذا العمل بلا منفعة، أو المنفعة المرجوة منه قليلة فلا يجوز ذلك.

ويبقى كل شئ من أعمال الانتقام والثأر لا يجوز قطعاً، وخصوصاً الاغتصاب، وسرقة الأموال، وكل شئ مخالف للشرع يبقى مخالف للشرع سواء في الحرب، أو بعد الحرب.

الإضاءة السابعة: أحكام المن والفداء:

قال الشيباني – رحمه الله – ولا بأس بأن يفادى أسرى من المسلمين بأسرى من العدو الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء فإن اسلم الأسير قبل إن يفادى لا يجوز أن يفادى به لأنه أصبح من المسلمين والمسلمون تتكافأ دمائهم.

"وهذا من أهم المعاملات الإنسانية أن يتساوى الأسير وقائد الجيش إذا اسلم فله ما للمسمين وعليه وما عليهم"

ويجب إعطاء الأمان للأسير إذا كان خائفا على نفسه من القتل، ففي عميلة المبادلة وإعطاءه حق العيش في بلاد المسلمين، بشرط ألا يتعرض لهم بشيء من الأذى ويحمل هذا الأمان أعلى هرم حماية الكرامة الإنسانية في جميع الأحوال.

[1] السير الكبير

الإضاءة الثامنة الجاسوس الذمي والمعاهد:

اختلف الفقهاء في مصير الجاسوس المستأمن أو الذمي، فقال الإمام مالك والأوزاعي والإباضية: ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله.

قال الشافعية: ينتقض أمان الجاسوس وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن فيغتال لأن دخول مثله خيانة. أما الذمي فالأصح انه إن شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا. وإذا انتقض العهد فيختار الإمام فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً.

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم: إن التجسس ينقض العهد، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن كالأسير الحربي، لأن لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض فأشبه اللص بالحربي، ويرى ابن القيم أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن رأى بقاءه أصلح استبقاه.

وقال الحنفية: لا ينقض العهد بالتجسس، ولكنه يعاقب الجاسوس ويحبس ويقتل وذهب أبو يوسف أن يقتل الجاسوس الذمي والمستأمن، فقد كتب إلى هارون الرشيد "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين ؟فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم" وذهب أستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله: أن يقتل الجاسوس بصفة عامة مسلماً كان أو غير مسلم لشدة خطره على المصلحة العامة.

ولم ينه النبي ﷺ عن قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول الله ﷺ إليهم ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: "وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

ويتفق عمل الدول في الوقت الحاضر على قتل لجاسوس، لأن الخطر الذي تتعرض له الدول من حصول الجواسيس على أسرارها الحربية، جعلها لا تتورع عن إنزال أشد العقاب بهم وهو رمياً بالرصاص أو الشنق.

الخاتمة:

كان محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بحق الرائد في مجال القانون الدولي الإنساني، فقد أرسخ قواعده ورسخها جليلة في كتابه السير الكبير، الذي يعد بحق المرجع الأساس والمصدر الرئيسي في القانون الدولي عامة وفي القانون الدولي الإنساني خاصة، فقد رأينا من خلال تلكم الإضاءات التي استعرضناها كيف وضع قواعد واضحة تبين القيمة الحقيقية لأخلاق المسلمين في أشد الحالات حرج وهي حالة الحرب، وهذا رد واضح على من

يقولون: أن في الحرب كل شئ مباح، وعندنا كل شئ وإن كان في الحرب فلديه ضوابط أخلاقية وإنسانية يجب التقيد بها.

ويجب على المسلمين أن يلتزموا هدى الله تعالى في قرآنه حين يقرر وحدة الخلق والخالق ووحدة الإنسانية والإخاء الإنساني الشامل، والله سبحانه وتعالى هو الخالق والناس خلقه وصنعه، واقتضت إرادته وحكمته أن يتفاوت الناس في عقولهم وآرائهم وأفكارهم وعقائدهم، وأن الناس جميعاً أحرار يختارون ما فيه مصلحتهم[6] في ضوء الوحي الهي ورسالات الأنبياء، قال سبحانه وتعالى محددأ سبيل النجاة، وهو اتباع رسالات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ"[1].

وانطلاقاً من هذه الآية لا يقاتل في الحرب إلا من يقاتل أو يمد المقاتلين الرأي أو التدبير أو التخطيط، ليس القتال إلا للدفاع ومنع الظلم ورد العدوان، ولا يجوز التمثيل بالأشخاص، لا يصح التجويع والتعذيب، والاعتداء على الحرمة الإنسانية إلا لضرورة ولرد العدوان.

[1] البقرة الآية 213

عقد التوريد

الدكتورة فاطمة الفرحاني

يعد عقد التوريد من المعاملات الحديثة التي ظهرت في الزمن المعاصر، نمت الحاجة إليه في وقت وجيز وبشكل متسارع، بسبب التطور الحاصل في مجال العمران، والصناعة، والتجارة، والزراعة، وبالنظر إلى هذا العقد من الناحية الشرعية نجد أنه غير مستحدث وإنما له أصولا في المعاملات الإسلامية، وللتعرف على مفهومه وخصائصه وحكمه تناولته في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: مفهوم عقد التوريد وصوره

أولا: التوريد في اللغة: جاء في لسان العرب: قال الجواهري: ورد فلان ورودا: حضر. وأورَدَه غيره واستورده، أي أحضره، وابن سيده: تورَّده واستورده كورده[1]. و"تورَّدَت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلا قليلا قطعة قطعة"[2].

وفي المصباح المنير: "وَرَدَ زيد علينا وُرُوداً حضر ومنه وَرَدَ الكتاب على الاستعارة"[3].

يتبين من خلال هذه التعاريف أن معنى مادة ورد يدور حول الإحضار، ومن ثم فالتوريد إن لم يوجد في المعاجم اللغوية بهذا اللفظ، فهو يعني إحضار الشيء.

ثانيا: عقد التوريد في الاصطلاح:

إن عقد التوريد كعقد مالي، أو معاملة مالية هو عقد حديث، لم يذكر في كتب السلف عقد بهذه التسمية بالرغم من وجود بعض البيوع التي تشبهه إلى حد بعيد في كتب السلف، كبيع الأنموذج، وبيع الصفات، إلا أنهم لم يطلقوا عليه هذه التسمية.

أما كتب المعاملات الحديثة هناك تعريفات عديدة استخدمت فيها ألفاظ متقاربة وخرج أصحابها بمفاهيم متقاربة لهذا العقد منها ما يلي:

عرفه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأنه: "عقد على عين مباحة، موجودة لا في مجلس العقد، مؤجلة التسليم، منضبطة بصفات معينة، بثمن مؤجل معلوم"[4].

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، ج3/ص457. (مادة ورد).
[2] -المرجع السابق، لسان العرب، ج3/ص458، (مادة ورد).
[3] -الفيومي، المصباح المنير، ج2/ص655، مادة (ورد).
[4] -عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، دار ابن الجوزية، ط: الأولى، 1426هـ، ص42.

يفهم من هذا التعريف أن عقد التوريد شأنه شأن جميع العقود لا يصح إلا على ما هو مباح، كما أن المعقود عليه موجود خارج مجلس العقد لكنه موصوف بصفات منضبطة دقيقة قبل العقد من طرف المورد للمورد له، وذلك للخروج من الجهالة المفضية للنزاع بين المتعاقدين، مؤجل البدلين (الثمن والمثمن)، أي غياب العوضين عن مجلس العقد في عقد التوريد .

وعرفه رفيق يونس المصري على أنه: "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى آخر سلعا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبا يكون مقسطا على أقساط، بحيث يدفع الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع"[١] .

يصف هذا التعريف عقد التوريد أنه اتفاق ولا يكون عقدا إلا عند حضور البدلين في مجلس العقد، ويصف الطريقة التي يتم بها توريد السلع أنه يكون على أقساط والثمن يسلم أقساطا حسب تسلم السلع، في حين أن في عقد التوريد في الغالب ما تسلم السلعة دفعة واحدة والثمن على شكل أقساط .

وعرف كذلك على أنه: "عقد على موصوف في الذمة، يدفع جملة، أو مقسطا، في زمن ومكان معين، بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطا"[٢] .

كما أنه قد يكون عقداً بين جهة إدارية عامة أو منشأة خاصة (أو عامة) على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأصناف في تاريخ معين لقاء ثمن معين، يدفع نجوما (أقساطا)[٣] .

جاء هذا التعريف ليبين كيفية أداء الثمن والمثمن ذلك أنه يمكن أن يؤديا جملة واحدة أو عبر دفعات على أقساط، وهذا راجع لاتفاق المتعاقدين.

الترجيح:

يلاحظ من خلال هذه التعارف أن تعريف محمود إرشيد تعريف مختصر ومقتضب، جاء واصفا وصفا شاملا كاملا لعقد التوريد وللكيفية التي يتم بها تسليم وتسلم الثمن والمثمن.

وما يمكن الإشارة إليه أن عقد التوريد لا يكون بالضرورة بين منشأتين في بلدين مختلفين، ربما قد يكون بين منشأتين في نفس البلد، وقد يكون عقد التوريد عقد على سلع مثل توريد الأغذية والملابس والأدوية وغير ذلك، وقد يكون عقد على خدمات مثل: توريد الكهرباء والغازات والمياه ... الخ.

---

[١] -رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص: 88، دار المكتبي، ط: الثانية، 1431هـ/ 2010م.
[٢] -محمود إرشيد، الشامل في المعاملات المالية ، ص:132.
[٣] -محمد إرشيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ثالثا: صور عقد التوريد

يظهر من خلال التعارف السابقة أن عقد التوريد يكون عبارة عن اتفاق بين شخص اعتباري أو معنوي مع طرف ثاني على توريد سلعة، أو سلع معينة له أو لصالح الغير، بحيث تسلم الكمية المتعاقد عليها من السلع دفعة واحدة في الوقت المحدد ويستلم الطرف الآخر الثمن، أو يكون الاستلام على شكل دفعات ويكون كذلك الثمن مقسطا حسب شروط العقد.

ومن الصور الشائعة أيضا في عقد التوريد:

يدفع المشتري عربونا، أو تأمينا، أو ضمانا يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها، وذلك لضمان جدية المشتري[1].

أو يدفع كل من المتعاقدين مبلغا من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه، يودع لدى طرف ثالث، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد بين الطرفين، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري جزء من الثمن الكلي[2].

رابعا: الغرض من عقد التوريد

يهدف المشتري من عقد التوريد ضمان حصوله على المواد والسلع المطلوبة، في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منه حسب احتياجات المورد إما تجاريا أو صناعيا، أو نوع من الخدمات، فعقد التوريد يرمي إلى التقليل من نفقات التخزين ومخاطره بالنسبة للسلع السريعة التلف، أو ذات المدة المحددة.

أما البائع فهو يلبي طلبات المشترين، عن طريق الأعمال التجارية الهادفة للربح، فعقد التوريد يقلل من مخاطر كساد البضاعة؛ لأن التاجر ينتجها بعد التعاقد عليها[3].

ومعرفة الثمن مسبقا في العقد في التوريد، يساعد البائع على تحديد تكاليف وثمن بضاعته التي يريد توريدها، أما البائع فمعرفة الثمن يسهل عليه تحديد إيراداته.

النقطة الثانية: خصائص عقد التوريد وحكمه

أولا: خصائص عقد التوريد

[1] - محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج2/ص113، دار القلم دمشق، 1434هـ/2013م.
[2] -عبد الوهاب سليمان، مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر، عدد12، 1421هـ/2000، ص348.
[3]- رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص: 89، دار المكتبي، ط: الثانية، 1431هـ/ 2010م.

عقد التوريد هو عقد بيع[1]، وبهذا فهو من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس إنشاء واجبات متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا، وذلك كالبيع والإجارة، والصلح على مال بمال[2]، وله نفس خصائص عقود المعاوضات المعروفة، وأهمها ما يلي[3]:

– عقد التوريد عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول من قبل المتعاقدين، ومن ثم فهو عقد رضائي يحتاج إلى موافقة الطرفين على مضمونه.

– عقد معاوضة كلا الطرفين يأخذ مقابلا ماديا مقابل ما يعطي للطرف الآخر.

– هو عقد ملزم للطرفين، فالمورد ملزم بتسليم السلعة، والمورد له ملزم بتسليم الثمن في الوقت المحدد، وبالتالي لا يمكن العدول عنه إلا إذا اتفق العاقدان على فسخه.

– هو عقد زمني، يعتبر الزمن عنصر جوهري فيه باتفاق المتعاقدين على تأجيل البدلين.

– هو عقد محدد يمكن فيه تحديد محل العقد بما يزيل الجهالة، وذلك أن كل من المتعاقدين يستطيع أن يحدد عند العقد القدر الذي يأخذه والقدر الذي يعطيه، وأن ليس عقدا احتماليا كالجعالة؛ لأن في العقد الاحتمالي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد عند العقد القدر الذي يأخذه أو القدر الذي يعطيه، وإنما يحدد كل ذلك في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول، وغير معروف زمن حصوله.

ثانيا: حكم عقد التوريد

قبل الكلام عن الحكم الشرعي لعقد التوريد يكون الكلام أولا عن التكييف الفقهي له:

يعد عقد التوريد من العقود غير المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك لم يتعرض المتقدمون لأحكام هذا العقد باسمه المعاصر، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف هذا العقد على النحو التالي:

الفريق الأول: من أبرز الآخذين بهذا القول الدكتور رفيق يونس المصري ، والدكتور تقي الدين عثماني حيث ردوا عقد التوريد إلى عقد الاستصناع والسلم، فإن كان محل العقد شيء يلزمه صنعة كان عقد استصناع وأخذ أحكامه، وإذا كان محل العقد شيء لا يلزمه صناعة كان عقد سلم وأخذ أحكامه[4].

---

[1] -عبد الله أوزجان، الأجل في عقد البيع، ص:323.

[2] -الزرقا، المدخل العام، ص:ج1/ص640.

[3] -السنهوري، الوسيط ج6/ص167، أسامة بن محمود بن محمد اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج2/ ص:559، عبد الله أوزجان، الأجل في عقد البيع، ص:323، محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص:132 .

[4]- رفيق يونس المصري وتقي العثماني بحثين قدماهما لمجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد12) وهو ما صدر به قرار المجمع.

الفريق الثاني: ورد عند هذا الفريق أن عقد التوريد هو: عقد بيع الغائب على الصفة وذلك لتعدد أوجه الشبه بين العقدين والتي من أهمها غياب العوضين عن مجلس العقد، وقيامه على أساس الوصف الكامل للسلعة[١].

الفريق الثالث: قال: بأن عقد التوريد من العقود المستحدثة والتي لا شبيه لها في المعاملات المالية القديمة، مع العلم أن الأصل في العقود الجواز والصحة ما لم تخالف نصا، أو أصلا، أو تؤدي إلى ربا، أو غرر، أو جهالة[٢].

الترجيح:

بعد استعراض هذه الآراء الثلاث في تكييف عقد التوريد يظهر لي ولله أعلم أن عقده جديد، يأخذ صورا عديدة، ويمكن تكييف هذه الصور على النحو التالي:

١– إذا كان الشيء المورد مما يحتاج إلى صناعة فهو عقد استصناع تنطبق عليه أحكام عقد الاستصناع.

٢– إذا كان الشيء المورد مؤجل التسليم وموصوفا في الذمة، وكان الثمن معجلا فهو سلم تنطبق عليه أحكام السلم.

٣– إذا كان الشيء المورد مؤجلا، والثمن مؤجلا وهذا هو الغالب في عقود التوريد، فهذا لا يدخل في ضمن العقود المسماة، فهو من العقود المستحدثة.

الحكم الشرعي لعقد التوريد:

من خلال تكييف العلماء لعقد التوريد نجدهم انقسموا إلى فريقين في حكمهم على هذا العقد:

الفريق الأول: وهم المانعون:

قالوا بأن هذا العقد ليس بعقد مستحدث، وإنما هو عقد متردد بين الاستصناع والسلم، فهو يأخذ حكم الاستصناع إذا كان محل العقد صناعة، ويأخذ حكم السلم إن كان محل العقد سلعة لا يلزمها صناعة، وبهذا فعقد التوريد ليس عقدا مستقلا، فإن خالف شروط عقدي السلم والاستصناع فهو عقد باطل[٣].

وهذا بعض ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي:

"أولا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، لصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

١-عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، ص: 90، محمود إرشيد، الشامل، ص:132.

٢ -عبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة، ص: 82.

٣- رأي رفيق يونس المصري وتقي الدين عثماني لمجمع الفقه الإسلامي(مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد12).

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥(٧/ ٣).

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى الطريقتين: أ- أن يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة غالبا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٩/ ٢). ب- إن لم يجعل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠-٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم".

استدل فريق المانعين على رأيهم بأحاديث من السنة والمعقول.

أولا: الأدلة من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[١].

وجه الاستدلال في هذا الحديث: غياب العوضين عن مجلس العقد، وهذا فيه جهالة وغرر في العقد مما يؤدي إلى فساده، وعقد التوريد يكون العوضان فيه غائبين عن المجلس.

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: « لا تبع ما ليس عندك »[٢]. وجه الدلالة في هذا الحديث: يدل هذا الحديث أن بيع السلعة قبل أن يملكها البائع هو من قبيل بيع المعدوم وبيع الإنسان ما لا يملك محرم شرعا، وفي عقد التوريد غالبا ما يكون المورد غير مالك للسلعة.

عن بن عمر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ »[٣]. ووجه الاستدلال في هذا الحديث: إن المعاملة بين الطرفين فيها نسيئة، وتأخير البدلين في البيع غير مشروع هو من باب بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازه، وفي عقد التوريد يتأخر البدلين.

١- النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم1513، ج10/ص219.

٢ - أخرجه الترمذي عن حاكم بن حزام- رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا تبع ما ليس عندك**» وفي قول عنه: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي** » وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، حديث رقم1250، ج4/ص430.

٣- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وقال فيه الشوكاني: صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي، وقد قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا الحديث أيضا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه يجوز بيع الدين بالدين. نيل الأوطار، انظر، ج5/ص254،255، سبل السلام،كتاب البيوع باب الربا، ج5/ص110. وضعفه الزيلعي: نصب الرواية، ج4/ص48.

ثانيا: الأدلة من المعقول

تعتبر المواعدة التي تكون بين الطرفين عند إنشاء العقد هي بمثابة عقد، وبما أن العوضين غائبان عن المجلس فكأن العقد على غائب، لذا وجب أن لا تكون المواعدة ملزمة للخروج من شبهة العقد على الغائب غير متحققة في عقد التوريد.

نجد قرار مجمع الفقه الإسلامي يعتبر عقد التوريد تابعا لعقد الاستصناع والسلم في حكمهما؛ فإن كان محل العقد ما لا يلزمه صنعة، فهو عقد سلم يجب تقديم جميع الثمن في مجلس العقد، أما إن لم يكن كامل الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة التي تشبه العقد نفسه، فيكون البيع بيع الدين بالدين المنهي عنه.

الفريق الثاني: وهم المجيزون

ومن أبرزهم الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحث التوريد والزرقا في الفتاوى، والصديق الضرير في كتابه الغرر، فهم يقولون بأن عقد التوريد عقد مستقل وإن شابه السلم والاستصناع في بعض الجوانب وأخذ بأحكامهما، لكنه غير تابع لهم كليا؛ لأنه يخالف أحكام السلم دون الحكم عليه بالبطلان، كتأجيل الثمن عن مجلس العقد[1]. واستدل هذا الفريق على رأيه من الكتاب والسنة والعقل.

أولا: الأدلة من الكتاب – استدلوا بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة ١). ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أمره سبحانه وتعالى للناس بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل العقود بجميع أشكالها وأنواعها، والأمر بالوفاء بالعقود هو أمر مطلق دون تعيين، فشمل العقود التي بين العباد والعقود بين الناس بعضهم مع بعض، كالبيع والإجارة، والزواج، وغير ذلك، وكل ما فيه مصلحة لا تخالف الشرع[2].

–وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء ٢٩). ووجه الدلالة من الآية الكريمة: جواز كل بيع لا يشتمل على باطل، من غرر، ومخاطرة، وأن يكون عن تراض خاضع للضوابط الشرعية؛ لأن التراضي بما فيه خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز.

ثانيا: الأدلة من السنة – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة»[3]. وجه الدلالة من الحديث: المراد بالملامسة والمنابذة هو: البيع بدون نظر ولا تأمل في السلعة ولا خبر

[1] - عبد الوهاب أبو سليمان بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد12)
[2] - أبو بك بن العربي، أحكام القرآن، القرطبي، الجامع الأحكام،ج7/ص247.
[3]-البخاري، الجامع الصحيح ، باب البيوع، باب المنابذة، حديث رقم 2146، ج2/ص101.

عنها، وأما بيع التوريد فيحصل فيه العلم بالسلعة بالرؤية أو الإخبار بمواصفتها؛ لأن الخبر بمنزلة النظر؛ إذ يحقق المعرفة والعلم بالمبيع، وهو شرط في صحة البيع بالاتفاق، والعلم يحقق التراضي بين المتعاقدين، فإذا حصل العلم بالنظر أو الخبر في عقد التوريد جائز البيع وإلا فلا[1].

ثالثا: الإجماع – قد تم تعامل الناس بهذا النوع من البيوع منذ زمن بعيد إلى يومنا هذا، دون إنكار أحد، وإن لم يكن معروفا عندهم، وتعامل الناس من غير إنكار أصل كبير من الأصول ويترك القياس بمثله كما قال العلماء[2].

رابعا: الأدلة من المعقول – تعد العقود والشروط من الأفعال العادية، والأصل في الأفعال العادية الجواز، فلا يقع التحريم إلا بالدليل، وما لم يقم الدليل على حرمة العقود والشروط بقيت العقود على الأصل وهو الحل، وأن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالوفاء بالعقود، وشنع عليهم نقضها، وتلك العهود والعقود كانت قائمة بينهم، وهم الذين قطعوها على أنفسهم، ولم يرد بها الشرع، فذلك على أن الأصل في العقود الإباحة.

والحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيوع وفي مشروعيته دفع الحاجة، ورفع المشقة؛ لأن الله شرع العقود لمصلحة العباد، ورفع الحرج مطلبا أساسيا أمرت به الشريعة.

وبالتالي فعقد التوريد جوز لوجود المقتضى وانتفاء المانع؛ لأن عقد التوريد خالي من المحظورات الشرعية ويضمن تحقيق المصالح، وأن عقد التوريد خال من المحرمات المبطلة للعقد أو المنهيات التي نهى عنها الشارع، من ربا وغرر وجهالة وقمار[3].

مناقشة أدلة المانعين:

أدلة المانعين:

استدلوا بحديث بيع الغرر، لما فيه الجهل والقمار وعدم القدرة على التسليم. فعقد التوريد مبني على الوصف الدافع للغرر، مع اطمئنان المشتري على قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد ولو بضمانات مالية.

ولقد أجاز الفقهاء القدامى بيع الأعيان الغائبة وذلك بوصفها حيث جاء في التفريغ للجلاب: "لا بأس ببيع الأعيان الغائبة عن الصفة، فإن وافقت الصفة لزم البيع، وإن خالفت الصفة، فالمشتري بالخيار إجازة البيع أو

[1]- شاكر حامد علي حسن جبل، الإعلام التجاري والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، ص357، دار الفكر الجامعي، ط: الأولى، 2009.

[2] - شاكر حامد علي يحسن، المرجع السابق، ص358.

[3] -محمد إرشيد، الشامل في المعاملات المالية، ص141،

رده...وإن كانت السلعة المبيعة على الصفة مأمونة فلا بأس بنقد ثمنها؛ وإن كانت غير مأمونة فلا ينعقد ثمنها قبل قبضها، ولا بأس ببيع الصفات التي تكون في السلعة"[1].

حديث (لاتبع ما ليس عنك): فهذا الحديث داخل في بيع المعدوم، فالمنهي عنه بيع عين غير مملوكة له، ليسعى في تحصيلها وتسليمها للمشتري[2].

أما المورد في الغالب يكون مالك للسلعة، أو تكون بينه وبين أصحاب السلع اتفاقيات.

حديث بيع الدين بالدين: عقد التوريد ليس فيه شغل لذمة أحد المتبايعين، وذلك أن العقد يظل جائزا قابلا للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، والثمن مؤجل إلى حين تسليم المبيع، إلا أن يكون المشتري متطوعا في تعجيل الثمن، ويبقى العقد جائز غير لازم حتى يتم التسليم والاستلام للعوضين.

الترجيح:

يتبين مما سبق ذكره أن عقد التوريد يتبع عقد الاستصناع والسلم في الحالة التي يشابهها في مواطن هذه العقود ويأخذ بأحكامها، وهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة به التي قد تخالف السلم مثل حالة تأجيل الثمن؛ لأن الحكم بتبعية كل عقود التوريد لعقد السلم في صحته وبطلانه إذا لم يحقق شروط السلم، يعني هذا الحكم على معظم عقود التوريد بالبطلان؛ لأن غالب عقود التوريد فيها تأجيل الثمن لحين استلام البضائع وهذا مخالف لشروط عقد السلم.

[1] الجلاب، التفريع، ج2/ص170.
[2] ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج1/ص301.

دور المراجع الداخلي في عصر البيانات الضخمة Big Data

حمادة السعيد المعصراوي

باحث دكتوراه في مجال المحاسبة والتمويل

الحلقة (٢)

نعيش في هذه الأيام طفرة كبيرة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا وتداول المعلومات والذي تحولت فيه اقتصاديات الدول إلى اقتصاد قائم على المعرفة، مما يعني أن تلعب المعرفة الدور الرئيسي في تحقيق النمو الاقتصادي وتصبح عصب النجاح في المنافسة بين الشركات.

الدور المقترح للمراجع الداخلي في عصر البيانات الضخمة

لقد بدأ الاعتماد على البيانات الضخمة فى الممارسات المحاسبية مثل استخدام تكنولوجيا تحديد التردد radio frequency identification technology(RFID) التي تمكن الشركات من تتبع منتجاتها من خطوط التجميع من خلال المتاجر، وهذا يسمح بالتعديل الفوري للمخزون، بدلاً من استخدام الافتراضات في طرق الجرد التقليدية (مثل، الوارد أولا صادر أولا FIFO، الوارد أخيرا صادر أولا LIFO، وكذلك تم استخدام البيانات الضخمة في قياس الأصول غير الملموسة. إذا كان من الممكن جمع بيانات حول رضا العملاء وتحليلها باستمرار من وسائل الإعلام الاجتماعية والمنصات على مستوى العالم، فيمكن للشركة الحصول على أدلة موثوقة وفي الوقت المناسب عن القيمة الحقيقية للأصول غير الملموسة، والتي تظل مهمة شاقة في ظل الإجراءات المحاسبية الحالية (Vasarhelyi et al.,2015). إن إدارة الشركات مسئولة عن تصميم وتشغيل متكامل للرقابة الداخلية بهدف ضمان إعداد قوائم مالية خالية من التحريفات الجوهرية والالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة وكفاءة وفاعلية الأداء وأن المراجعة الداخلية من أهم أدوات الرقابة الداخلية.

لقد حدث تطور كبير في وظيفة ودور المراجعة الداخلية، فلم تعد مجرد أداه للرقابة المالية المستندية اللائحية بل أصبحت أداه للرقابة الشاملة المالية والإدارية والاستراتيجية وصولا للرقابة على استدامة الشركة. ويسير تطور وظيفة المراجعة الداخلية في ثلاثة اتجاهات وهي: (الرقابة الداخلية – الحوكمة – إدارة المخاطر) وأصبح للمراجعة الداخلية دورا استشاري وآخر توكيدي في كل مجال أو وظيفة من الوظائف الثلاثة (شحاتة السيد،٢٠١٣).

ويعرف معهد المراجعين الداخلين نشاط المراجعة الداخلية بأنه نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اتباع أسلوب منهجي منظم لتقييم وتحسين فاعلية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

وينص معيار المراجعة الداخلي ٢١١٠ الخاص بالحوكمة على أنه يجب أن يقوم نشاط التدقيق الداخلي بتقييم وتقديم التوصيات المناسبة لتحسين عمليات إدارة المنظمة من أجل:

- اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية.
- الإشراف على إدارة المخاطر والسيطرة عليها.
- تعزيز الأخلاقيات والقيم المناسبة داخل المنظمة.
- ضمان فعالية إدارة الأداء والمساءلة التنظيمية.
- نقل المخاطر ومعلومات التحكم إلى المناطق المناسبة للمنظمة.
- تنسيق أنشطة، وإيصال المعلومات بين المجلس، المراجعين الخارجيين والداخليين، ومقدمي الضمانات الآخرين والإدارة.

وتؤدي البيانات والتحليلات الضخمة إلى تغيير جذري في طريقة عمل الشركات، ولا يمكن للمراجعة الداخلية أن تتخلف عن الركب، فخدمات المراجعة الداخلية التقليدية مستمرة بشكل جيد منذ عقود، ولكنها تحتاج إلى تحديث وتنقيح لدمج التحليلات من أجل الاستفادة بنجاح من إمكاناتها، والواقع يظهر عددا متزايدا من الحالات التي أصبحت فيها التحليلات جزءا لا يتجزأ من جوهر منهجية المراجعة الداخلية، فدمج تحليلات البيانات في التدقيق الداخلي يمكن أن يسفر عن تحسينات كبيرة في السرعة والدقة، ولكنه يتطلب تغييرا جذريا في العقلية والنهج. إن نشاط المراجعة الداخلية يجب أن يساعد الشركات في الحفاظ على ضوابط رقابية فعالة من خلال تقييم فعالية وكفاءة هذه الضوابط ومن خلال تعزيز التحسين المستمر، وبالتالي يجب أن تقوم المراجعة الداخلية بتقييم الضوابط الرقابية على العمليات والتكنولوجيا،كما يجب أن يركز المراجعين الداخليين بشكل كبير على كيفية استهلاك البيانات والإجراءات التي تتخذها الشركات استنادا إلى النتائج التي تم الحصول عليها من تحليل البيانات الضخمة، كما يجب على المراجعين الداخليين أن يلعبوا دورا حاسما وهاما في مبادرات البيانات الضخمة الخاصة بمؤسساتهم، كما يمكن للمراجعين الداخليين الاستفادة من حلول البيانات الضخمة لدعم جهودهم التحليلية للبيانات الخاصة بمشاريع المراجعة الداخلية نظرا لان المنظمة اكتسبت البيانات بالفعل

ودمجتها، وبالتالي قد تكتسب المراجعة الداخلية فاعلية كبيرة من خلال استهلاك البيانات من مستودع البيانات أو بحيرة البيانات (IIA,2017) DataLake.

ويمكن للبيانات الضخمة تحسين كفاءة تحليلات البيانات الكلية، بما في ذلك التحليلات الوصفية والتشخيصية والتنبؤية والوصفية. يمكن أن توفر هذه التحليلات إحصاءات وصفية عن جميع الأفراد، وتقديم أدلة تدقيق على نطاق أوسع وأكثر اكتمالا، وبناء روابط بين البيانات المالية وعمليات الأعمال الفعلية، وتحديد الأعلام الحمراء المحتملة (إشارات الإنذار المبكر)، كما يمكن أن تستفيد عمليات التدقيق الداخلي من البيانات الضخمة عن طريق استخدام المزيد من المعلومات وغير المالية للتحكم في المخاطر (Tang & karim,2017). ويرى نيل وايت، Neil White مدير مخاطر ديلويت "إن القدرة على سحب مصادر البيانات المتباينة معا، وإجراء تحليل بسيط ومعقد، والانضمام إلى مجموعات البيانات، وإلحاقها، والاستفادة من مجموعات أكبر من البيانات الخارجية والمؤسسية هي مهارة حيوية"، ولأن المراجعة الداخلية قد تفتقر إلى الموارد المادية والبشرية من أجل القيام بذلك فلابد من وضع استراتيجية تحليلية برؤية الحالة النهائية التي وضعتها بصورة مشتركة الإدارة العليا والمراجعة الداخلية، وقد يعقب ذلك تحليل للفجوات لتحديد القدرات المطلوبة من منظور الأفراد، والتكنولوجيا والعمليات، ويمكن للفريق بعد ذلك وضع خطة مشروع لمعالجة هذه الثغرات على مدى فترة طويلة، حتى يكون هناك نهج منظم للانتقال من المهارات الأساسية إلى مهارات تحليلية أكثر تقدما، مع خطة واضحة في مكان وظيفة التدقيق الداخلي يمكن أن تتحرك إلى الأمام في كثير من الأحيان مع سرعة مفاجئة.

ويرى الباحث أن دور المراجع الداخلي لابد أن يتطور ويتكيف مع التطورات التكنولوجية الحديثة والتعامل مع البيانات الضخمة من أجل تزويد الإدارة العليا، ومجلس الإدارة، ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي في بعض الأحيان بتقارير واستشارات سريعة ودقيقة من أجل اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، وبالتالي يتحتم على المراجعين الداخليين رفع كفاءتهم وفاعليتهم ومستويات تدريبهم من أجل القيام بدورهم في عصر البيانات الضخمة. وقد أدى النمو غير المسبوق للبيانات إلى ظهور طوفان من البيانات أو ما يعرف "تسونامي البيانات"، ما يجعل من تحليل البيانات وإدارتها تحديًا جادًا، لا يأخذ بعين الاعتبار حجم البيانات فحسب، بل تنوّعها (من نصوص، صور، فيديو، وتسجيلات صوتية)، وسرعتها (سرعة حركة البيانات بين مختلف المراكز)، تؤسّس هذه المعايير الثلاثة (الحجم، التنوع، والسرعة) لما يشكّل أبرز الإختراقات العلمية لهذا العقد

"البيانات الضخمة – Big data، ولا يمكن إظهار دور المراجع الداخلي في عصر البيانات الضخم إلا من خلال توضيح المراحل المختلفة التي تمر بها عمليه تحليل البيانات الضخمة في منظمات الأعمال وهي كما يلي :

المرحلة الأولى : التنقيب عن البيانات

يقوم موفرو البيانات الضخمة بجمع البيانات التي تخص منظمات الأعمال من المصادر المختلفة من خلال تطبيقات معينة أو أجهزة استشعار تقوم بالتقاط البيانات بناء على معايير معينة تقوم إدارة الشركة بوضعها من خلال استراتيجية الشركة وأهدافها في التعامل مع البيانات الضخمة يتم الحصول على البيانات وفق نمطين: الفوري أو على دفعات، ففي النمط الفوري، تتدفّق البيانات من المصادر مثل أجهزة الاستشعار أو التطبيقات، بينما يتم جمع البيانات في النمط الثاني من المصادر كل مدة معينة أو كمية معينة من البيانات، ويتم نقل البيانات إلى بحيره البيانات Data lake أو موقع مركزي centralized container حتى يتم تشغيلها .

المرحلة الثانية : تحليل البيانات الضخمة

في هذه المرحلة يقوم محللي البيانات الضخمة بتخزين البيانات في بحيرة بيانات أو موقع مركزي حتى يتم تشغيلها، ويتم تنظيف البيانات، دمجها، تحويلها وتحليلها وما إلى ذلك وربطها مع بعضها البعض للاستنتاجات هامة، حتى يتم تقديمها أو عرضها أمام متخذي القرار بالشكل المناسب وفى الوقت المناسب، ويوجد العديد من الأدوات والتقنيات التي تستخدم لتحليل البيانات الكبيرة مثل: Hadoop, MapReduce, Storm, Cassandr ,HPCC ,GridGain، إلا أن Hadoop تعد من أشهر هذه الأدوات وهو برنامج أو منصة برمجية مفتوحة المصدر مكتوبة بلغة الجافا لتخزين ومعالجة البيانات الضخمة بشكل موزع مثل تخزين بيانات ضخمة على عدة أجهزة ومن ثم توزيع عملية المعالجة على هذه الأجهزة لتسريع نتيجة المعالجة (عبد الرحمن الجعيد، ٢٠١٧) .

المرحلة الثالثة : استخدام البيانات الضخمة

في هذه المرحلة يقوم مختلف المستفيدون ومتخذو القرار داخل منظمات الأعمال مثل مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، ومدير الأقسام المختلفة، والمحاسب الإداري، والمراجع الداخلي وغيرهم بالاستفادة من المعلومات المستخلصة من البيانات الضخمة .

ويمكن بيان دور المراجع الداخلي في كل مرحلة من المراحل السابقة كما يلي:

المرحلة الأولى

ينص معيار المراجعة الداخلية ٢٠١٠ المتعلق بالتخطيط على أنه يجب على رئيس التدقيق التنفيذي وضع خطة قائمة على المخاطر لتحديد أولويات نشاط التدقيق الداخلي، بما يتماشى مع أهداف المنظمة، لتطوير الخطة القائمة على المخاطر، يتشاور رئيس التدقيق التنفيذي مع الإدارة العليا ويحصل على فهم لاستراتيجيات المنظمة وأهدافها التجارية الرئيسية المخاطر المرتبطة بها، وعمليات إدارة المخاطر، يجب أن يقوم رئيس التدقيق التنفيذي بمراجعة وتعديل الخطة، حسب الضرورة، استجابة للتغيرات في أعمال المنظمة، والمخاطر، والعمليات، البرامج والأنظمة والضوابط، ومن أجل قيام المراجعة الداخلية بالدور المنوط بها في عصر البيانات الضخمة يتطلب رعاية قوية ومستمرة على أعلى مستوى، يجب أن يعتبر التحليلات أساسيا لاستراتيجية التدقيق الداخلي ورؤيته، واستخدام تقنيات التحليلات التي تشجع على تسريع عملية المتابعة.

وتبين الأدلة أن أفضل النتائج تتحقق عندما تأتي الكفالة من القمة العليا، القيادة الكاملة لوظيفة ما، وينبغي للجهات الراعية أيضا أن تقر وتقبل بأن فترة الحضانة قبل تحقيق فوائد ملموسة أمر متوقع، وأن الطريق نحو النضج هو مبادرة مستمرة ومتعددة السنوات غالبا ما تكون مكلفة. وأظهرت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا ل ١٩ مؤسسة للخدمات المالية أجرتها شركة ديلويت تكلفة إدراج فريق تحليلي في إطار المراجعة الداخلية واستمراره في ما بين ٣ و١٥ في المائة من مجموع تكاليف وظيفة المراجعة. ومن الواضح أن هذه التكلفة يجب أن تكون مفصَّلة ومحسوبة مقدما (Magora,2017). وفى نفس الوقت يجب ان يتحقق المراجع الداخلي من أن أهداف برامج البيانات الضخمة تتماشى مع استراتيجية المنظمة، وفى نفس الوقت القيام بأجراء اختبارات لضمان أن يقدم برنامج البيانات الضخمة قيمة للمنظمة وان يكون مدعوما بشكل كامل من خلال القيادة المناسبة في المنظمة (IIA,2017).

وجاء في معيار المراجعة الداخلية ٢١٣٠، يجب أن يساعد نشاط التدقيق الداخلي المؤسسة في الحفاظ على ضوابط فعالة من قبل تقييم فعاليتها وكفاءتها وعن طريق تعزيز التحسين المستمر، فقيام المراجعة الداخلية بتقييم ومتابعة فعاليتها في الرقابة الداخلية والحوكمة وإدارة المخاطر في عصر البيانات الضخمة، وفي الوقت الذي نواصل فيه العمل في واحدة من أصعب المناخات الاقتصادية وأكثرها تفاوتا في العصر الحديث، فإن أهمية دور المدققين الداخليين للشركات المقيدة في الأسواق المالية أكثر أهمية من أي وقت مضى، وينبغي على المراجعة الداخلية

مواصلة عمليات المراجعة القوية لخدمة المصلحة العامة من خلال زيادة الجودة علي أساس مستمر ومن خلال تقديم المزيد من الرؤى والقيمة المضافة. وفي اليابان يعتمدون على أسلوب التحسين المتواتر/المستمر، ويسمونه أسلوب Kaizen، وهي كلمة يابانية ترجمتها الحرفية "التغيير إلى الأفضل"، ثم بدأ العالم كله يتبع نفس الأسلوب، وأول من قدم كايزن للغرب هو ماساكي إيماي في كتابه "كايزن: مفتاح النجاح التنافسي لليابان" في عام ١٩٨٦، وهو الذي يكون على "وتيرة" أو طريقة واحدة ثابتة كميا و/ أو زمنيا، ويمكن تسميته التغيير المتقطع، أو التغيير غير المتواصل أو غير المستمر. وهو يحدث عن طريق إحداث تغيير محدود، ولكن مهم ومؤثر، في خلال فترة زمنية محددة أيضا، ثم الانتظار ومتابعة ومراقبة وتقييم هذا التغيير لفترة محددة أخرى، قبل إضافة تغيير جديد، بمعنى أخر يتحدد مفهوم كايزن لدى اليابانيين بأفكار مبسطة جداً تقوم على التحسين المستمر بإحداث تغيير بطيء في العمل ولكنه يجب أن يكون مستمراً، أي عمل شيء قليل بطريقة أفضل كل يوم، بمحاولة جعل العمل اليومي أكثر تبسيطاً بدراسته ومن ثم القيام بالتحسين من خلال التخلص من الهدر، وذلك بالقيام بعمل تحسين صغير أو تطوير بسيط في أحد جوانب الحياة والاستمرار عليه لفترة، وبعدها بالقيام بتعديل آخر بسيط والاستمرار عليه لفترة وهكذا، وهذا أسهل بكثير من محاولة القيام بتعديل كبير وجذري.

ويجدر التأمل في مستوى المعلومات المتوافرة، قبل الدخول إلى مشاريع تتعلّق بالبيانات الضخمة، إذ تملك شركات كثيرة بيانات قيّمة تنتظر استثمارها بمساعدة الذكاء التجاري، والأدوات التحليلية في المعلوماتية، ومن المهم التفكير في الاستفادة القصوى من المعلومات المتوافرة، عبر توفير رؤية أفضل وأكثر اتساقاً للبيانات، واستثمارها بالشكل الأمثل، في سياق التعامل مع البيانات الضخمة، من المستطاع الاستفادة من نصيحة صغيرة: السير المتمهل خطوة فخطوة، وعندما تصبح الأوضاع ناضجة للخوض في التعامل مع البيانات الضخمة (مايك هايبرت، ٢٠١٤). وبالتالي يجب على المراجع الداخلي القيام بإجراء اختبارات لضمان أن يقدم برنامج البيانات الضخمة قيمة للمنظمة وأن يكون مدعوما بشكل كامل من خلال القيادة المناسبة في المنظمة. وفي نفس الوقت يجب التحقق من أن مستوى التكنولوجيا المورد إلى المنظمة تتناسب مع احتياجات المنظمات وذلك لان مستوى التكنولوجيا المستخدم يختلف من تنظيم إلى آخر ومن حجم منظمة إلى أخرى، والتأكد من سرية ونزاهة وتوافر وحسن أداء أنظمة البيانات الضخمة (IIA,2017)، وفى نفس الوقت يجب على المراجع الداخلي تقديم استشارات للإدارة بشأن التدرج فيه تنفيذ استراتيجية التعامل مع البيانات الضخمة من قبل منظمات الأعمال.

إن البيانات مثل أي مورد، لها تكلفة مرتبطة ويجب عدم التقليل من هذه التكاليف، على الرغم من انخفاض تكاليف تخزين البيانات، إلا أنه يجب موازنتها مقابل الفائدة والقيمة، هناك اعتقاد سائد بأن المزيد من البيانات تكون دائماً أفضل –مما يسمح بتحليل تنبؤي محسّن. يتحدى جيريمي بارنز Jeremy Barnes، الشريك المؤسس والمسؤول التقني الأول في Datacratic، هذا المفهوم، متسائلاً: "هل قيمة الحصول على تلك المعلومات الإضافية تستحق السعر الذي ستدفعه له؟" بشكل عام، القيمة هي مصدر قلق دائم بين خبرائنا، ولكن كيف يتم تقييم قيمة البيانات واستخراجها يختلف لكل قطاع، تعتبر استراتيجية العمل وهدفه محددات حاسمة لمدى دقة مجموعات البيانات الخاصة القيمة للأعمال. ثانياً، لا ينبغي المبالغة في تقدير فوائد البيانات الضخمة ربما يفيد وضع نموذج أولي للتعامل مع تلك البيانات وعلاقاتها مع آليات العمل، قبل الشروع في أي مبادرة رئيسية، ويلي ذلك صوغ استراتيجية لقياس مدى الاستفادة من النقلة التي أحدثتها «البيانات الكبيرة» في المسار العام للأشياء (Schroeder,2016)، ومن المهم تبسيط مسار عمل المراجعة الداخلية وتوزيعه على وحدات صغيرة، بهدف التمكّن لاحقاً من قياس الأثر الذي أحدثه اللجوء إلى البيانات الضخمة، مع التركيز على معرفة ما إذا كانت الفائدة تفوق التكاليف والوقت والجهد. ويساعد السير المتمهّل على جسّ النبض وإبقاء الأمور تحت السيطرة، مع إجراء تقويم عملي متكرّر عن الفائدة من استخدام البيانات الضخمة.

تكون مشاركة التدقيق الداخلي أثناء تخطيط وتنفيذ برنامج البيانات الضخمة أمر مهم لأن المراجعة الداخلية يمكن أن تقدم خدمات استشارية وخدمات ضمان لمساعدة المنظمة على معالجة المخاطر وتصميم خطط لتنفيذ الضوابط اللازمة لضمان نجاح برنامج البيانات الضخمة. ويساعد التدقيق الداخلي أيضا من خلال تثقيف مجلس الإدارة على مدى وصول وتأثير البيانات الكبيرة، وأهمية الدعم التنفيذي لتنفيذ واستدامة برنامج البيانات كبير يدعم الأهداف الاستراتيجية (2017,IIA). ويرى نيل وايت، Neil White مدير مخاطر ديلويت "إن القدرة على سحب مصادر البيانات المتباينة معا، وإجراء تحليل بسيط ومعقد، والانضمام إلى مجموعات البيانات وإلحاقها، والاستفادة من مجموعات أكبر من البيانات الخارجية والمؤسسية هي مهارة حيوية"، ولأن المراجعة الداخلية قد تفتقر إلى الموارد المادية والبشرية من أجل القيام بذلك فلابد من وضع استراتيجية تحليلية برؤية الحالة النهائية التي وضعتها بصورة مشتركة الإدارة العليا والمراجعة الداخلية، وقد يعقب ذلك تحليل للفجوات لتحديد القدرات المطلوبة من منظور الأفراد والتكنولوجيا والعملية. ويمكن للفريق بعد ذلك وضع خطة مشروع لمعالجة هذه الثغرات على مدى فترة طويلة، حتى يكون هناك نهج منظم للانتقال من

المهارات الأساسية إلى أكثر تقدما التحليلية، مع خطة واضحة في مكان وظيفة التدقيق الداخلي يمكن أن تتحرك إلى الأمام في كثير من الأحيان مع سرعة مفاجئة. وفي نفس الوقت يرى الباحث أنه يجب على المراجعة الداخلية المراجعة المستمرة للمعايير التي على أساسها يتم التقاط البيانات الضخمة بواسطة أجهزه الاستشعار أو التطبيقات التي تخص منظمات الأعمال حتى تتناسب مع التغييرات المستمرة في بيئة الأعمال ومع احتياجات المنظمة من أجل البقاء وتحقيق مزايا تنافسية.

المرحلة الثانية

إن نشاط المراجعة الداخلية يجب أن يساعد الشركات في الحفاظ على ضوابط رقابية فعالة من خلال تقييم فعالية وكفاءة هذه الضوابط ومن خلال تعزيز التحسين المستمر، وبالتالي يجب أن تقوم المراجعة الداخلية بتقييم الضوابط الرقابية على العمليات والتكنولوجيا، كما يجب أن يركز المراجعين الداخليين بشكل كبير على كيفية استهلاك البيانات والإجراءات التي تتخذها الشركات استنادا إلى النتائج التي تم الحصول عليها من تحليل البيانات الضخمة كما يجب على المراجعين الداخليين أن يلعبوا دورا حاسما وهاما في مبادرات البيانات الضخمة الخاصة بمؤسساتهم، كما يمكن للمراجعين الداخليين الاستفادة من حلول البيانات الضخمة لدعم جهودهم التحليلية للبيانات الخاصة بمشاريع المراجعة الداخلية نظرا لأن المنظمة اكتسبت البيانات بالفعل، ودمجتها وبالتالي قد تكتسب المراجعة الداخلية فاعلية كبيرة من خلال استهلاك البيانات من مستودع البيانات أو بحيرة البيانات (IIA,2017) Data lake:

١– لأن أنظمة البيانات الضخمة تتطلب كميات هائلة من البيانات للتحليل ينبغي أن تتضمن برامج التدقيق خطوات اختبار لضمان الجودة وأمان وخصوصية البيانات المستخدمة في التحليل فضلا عن المخرجات التحليلية لان البيانات الضخمة تستهلك بيانات من مصادر مختلفة من اجل توفير رؤية اكثر شمولا لموضوع ما، فيجب أن تقدم برامج المراجعة تأكيد معقول بأن البيانات آمنة من التعديلات غير المصرح بها فلا يمكن إدخال تعديلات عليها إلا من قبل الأفراد المصرح لهم بذلك،كذلك يجب أن تختبر برامج التدقيق أيضا عناصر التحكم في جودة إدخال البيانات في النظام وكذلك جودة المخرجات والتقارير الناتجة من النظام وقد تتضمن هذه الجهود توفير تغطية اختبارية جوهرية على جودة بيانات النظام الأساسية وإعداد التقارير، ويجب الأخذ في الاعتبار أن برامج العمل المطلوبة لتحليل البيانات الضخمة تختلف من منظمة إلى أخرى (IIA,2017).

٢– المساعدة في تطوير معايير ثابتة والالتزام بها على مستوى المنظمة بشأن طريقة تخرين البيانات الوصفية المعايير وإمكانية الوصول من أجل ربطها لتوليد رؤية اندماجية شاملة ومتجددة وذلك من خلال الربط بين جهات تجميع وتخزين البيانات داخل منظمات الأعمال.

المرحلة الثالثة

يرى نيل وايت، Neil White أنه مع النمو الهائل في البيانات وتوافر التكنولوجيات الجديدة غير المكلفة لتوليد البصيرة وقيمة الأعمال، فإن هذا هو الوقت المناسب لمهنة التدقيق الداخلي لتوفير قيمة أكبر لمنظماتهم من خلال زيادة استخدام التحليلات، "يمكن للمراجعة الداخلية أن تؤدي نفس الشيء مع قدر أكبر من الثقة والثقة في الوقت الذي تحقق فيه قدرا كبيرا من الكفاءة على مر الزمن"، ومع ذلك، لا يمكن لهذه الوظيفة أن تحقق تقدما من تلقاء نفسها، وبدلا من ذلك، ينبغي للمنظمات أن تنظر في وضع استراتيجية للحالة المستقبلية لبرنامج تحليلات من هذا القبيل ووضع خريطة طريق طويلة الأجل لكيفية الوصول إلى هناك، مضيفا التعليقات التي ألقيت أثناء البث الشبكي الذي استضافه معهد مراجعي الحسابات الداخليين لأعضائه، و"التحليلات والتدقيق الداخلي: رؤى السوق العالمية في الاستخدام المتزايد للبيانات الضخمة.

يمكن للبيانات الضخمة تحسين كفاءة تحليلات البيانات الكلية، بما في ذلك التحليلات الوصفية، والتشخيصية والتنبؤية والوصفية، يمكن أن توفر هذه التحليلات إحصاءات وصفية عن جميع الأفراد، وتقديم أدلة تدقيق على نطاق أوسع وأكثر اكتمالا، وبناء روابط بين البيانات المالية وعمليات الأعمال الفعلية، وتحديد الأعلام الحمراء المحتملة (إشارات الإنذار المبكر)، كما يمكن أن تستفيد عمليات التدقيق الداخلي من البيانات الضخمة عن طريق استخدام المزيد من المعلومات غير المالية للتحكم في المخاطر (Tang&Karim,2017). ويجب إنجاز مهمات المراجعة الداخلية بمهارة وتوخي العناية المهنية اللازمة، ويرى الباحث أن دور المراجع الداخلي لابد ان يتطور ويتكيف مع التطورات التكنولوجية الحديثة والتعامل مع البيانات الضخمة من أجل تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجع الخارجي في بعض الأحيان بتقارير واستشارات سريعة ودقيقة من اجل اتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب، وبالتالي يتحتم على المراجعين الداخليين رفع كفاءتهم وفاعليتهم ومستويات تدريبهم من أجل القيام بدورهم في عصر البيانات الضخمة، ويتعلق بمساعدة المراجعة الداخلية بتقييم ومتابعه فعاليتها في الرقابة الداخلية والحوكمه وإدارة المخاطر في عصر البيانات الضخمة كما يلي:

تقييم المخاطر – هل يمكن أن تساعد التحليلات في تقييم المخاطر المستمر، إما عن طريق الاختبار المخصص أو ضمن عمليات رصد المخاطر المستمرة؟

التخطيط – هل يمكن أن تساعد التحليلات على إجراء تدقيق أكثر استهدافا من خلال مساعدة المدققين على التركيز على المناطق أو شرائح السكان الأكثر عرضة للخطر.

العمل الميداني – يمكن استخدام التحليلات لتوفير درجة أعلى من الضمان، أو إجراء الاختبار بشكل أكثر كفاءة.

الإبلاغ – هل يمكن أن نقدم نتائج أكثر دقة قابلة للتنفيذ من خلال تحليلات، من خلال المساعدة على قياس المخاطر، أو تحديد الأسباب الجذرية (White& Pundmann,2016). ويمكن للمراجع الداخلي استخدام المعلومات المستخلصة من تحليل البيانات الضخمة في:

١– يمكن أن تساعد البيانات الضخمة المراجعين الداخليين في اكتشاف الفساد والاحتيال داخل منظمات الأعمال، فالاحتيال المالي هو مصدر قلق كبير للمنظمات والاقتصادات في جميع أنحاء العالم، ويقدر اتحاد خبراء الاحتيال المعتمدين Association of Certified Fraud Examiners 2016 أن المؤسسة النموذجية تفقد ٥٪ من العائدات كل عام للاحتيال. وبتطبيق هذا على الناتج العالمي الإجمالي لعام ٢٠١٤، تصل الخسائر العالمية في الاحتيال إلى ما يقرب من ٤ تريليون دولار أمريكي. وقد دفعت هذه الأرقام الباحثين إلى النظر في تطبيق تقنيات البيانات الضخمة على كشف الاحتيال والتنبؤ به والوقاية منه. على سبيل المثال Chang et al.,2008 يقترح استخدام تحليلات البيانات المرئية لفحص ملايين المعاملات البنكية بشكل تفاعلي –فهم يجادلون بأن هذا النهج ممكن وفعال. وعلى النقيض من ذلك، يقوم نموذج Abbasi 2012,.et al بالاحتيال المالي النموذجي باستخدام "ميتا لينين"meta_leaning، وهو شكل متخصص في التعلم الآلي يجمع بين مخرجات تقنيات التعلم الآلي المتعددة بطريقة ذاتية التكيف لتحسين الدقة. أو استخدام الطرق الأخرى الشبكات العصبية الخاضعة للإشراف أو الشبكات العصبية غير الخاضعة للإشراف على أساس خريطة تنظيم ذاتي هرمية متنامية لبناء نموذج كشف الاحتيال المالي (Gepp et al., 2018).

٢– تحسين الاتصال والتواصل اطراف الحوكمة (المراجع الخارجي– لجنة المراجعة– مجلس الإدارة) من خلال إمدادهم بتقارير واستشارات تحتوى على معلومات ذات جودة عالية ناتجة من تحليل بيانات من مصادر متعددة.

٣- تفعيل دور المراجع الداخلي في قياس وإدارة الأداء، فالبيانات الكبيرة لديها القدرة على تحسين أنظمة إدارة الأداء من خلال متابعة وقياس ردود أفعال الموظفين ومعنوياتهم والتي قد تظهر من خلال نبرة مشاركات وتعليقات الموظفين في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ومن خلال اعتماد تقنيات تحليل البيانات الضخمة يمكن تحديد تدابير تحفيزية جديدة والعلاقات بين الأداء الإداري الجيد والمتغيرات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في السابق.

٤- المساعدة في تحليل سلوكيات العاملين من خلال تحليل سلوكيات الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال تتضمن النقاشات حول الأمور المتعلقة بالشركات عبر مواقع التواصل معلومات دقيقة عن سلوكيات العاملين تحمل قيمة كبيرة وبالتالي قد يمتلك العديد من العاملين عده بروفايلات على مواقع التواصل وبجمع هذه البيانات المتعلقة بأحد العاملين من مصادر متعددة ثم ربطها وتحليلها في الأوقات المناسبة فتعطى إشارات ودلالات هامة عن سلوكيات العاملين ومدى ولائهم للشركة.

توصيات البحث

سوف يتم تقديم مجموعة من التوصيات لعدد من الجهات كما يلي:

أولا: الجهات المهنية

يجب على الجهات المهنية مثل معهد المراجعين الداخليين وغيره، الاهتمام بموضوع البيانات الضخمة وتضمنيها بصورة أساسية ضمن معايير المراجعة الداخلية وفى نفس الوقت تضمين البيانات الضخمة ضمن مقررات الحصول على الشهادات والمؤهلات المهنية.

ثانيا: المنظمات التعليمية

يترتب على كليات الاقتصاد وإدارة الأعمال والتجارة الاهتمام بشكل أكبر بعلوم البيانات وعلم التنقيب عن البيانات وكيفية الاستفادة من البيانات الضخمة فى مجالات الأعمال المختلفة وقد أكدت الجمعية الدولية للنهوض بالمدارس والكليات التجارية International - The Association to Advance Collegiate Schools of Business (AACSB) وهي جمعية تقدم خدمات التطوير المهني لأكثر من ١٦٠٠ المنظمات الأعضاء وما يقرب من ٨٠٠ كلية إدارة الأعمال المعتمدة في جميع أنحاء العالم مقرها العالمي في تامبا، فلوريدا، الولايات المتحدة الأمريكية. أوروبا، الشرق الأوسط،

وأفريقيا المقر الرئيسي في أمستردام، هولندا؛ ومقر آسيا والمحيط الهادئ في سنغافورة. وتريد الجمعية أن تكون المناهج المحاسبية المتكاملة، متعدد التخصصات التي تعرض الطلاب ليس فقط لمفاهيم الإحصاءات، وإدارة البيانات، والتحليلات، ولكن أيضا إلى التدريب العملي على استخدام الأدوات المناسبة الضخمة.

ثالثا : منظمات الأعمال

يجب على منظمات الأعمال الاهتمام بالاستفادة القصوى من البيانات الضخمة في اتخاذ مختلف القرارات وفي نفس الوقت يجب أن يتضمن فريق المراجع الداخلية يجب أن يكون مدرب على أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات وأن يحتوي على مهندس الكترونيات ومتخصص في تحليل البيانات على الأقل.

رابعا : المراجعون الداخليون

جاء في معيار المراجعة الداخلية ١٢١٠، يجب أن يمتلك المدققون الداخليون المعرفة والمهارات والكفاءات الأخرى المطلوبة أداء مسؤولياتها الفردية. يجب أن يمتلك نشاط التدقيق الداخلي بشكل جماعي أو الحصول على المعرفة والمهارات والكفاءات الأخرى اللازمة لأداء مسؤولياتها. وبالتالي يجب على فريق المراجعة الداخلية ان يكون عنده من المهارات التي تمكنه من التعامل مع البيانات الضخمة من مرحلة توفير البيانات الضخمة وتحليليها والاستفادة منها في اتخاذ قرارات المراجعة الداخلية.

خامسا : الباحثون

يوصى بإجراء المزيد من البحوث المتعلقة بكيفية الاستفادة من البيانات الضخمة واستحداث طرق جديدة لتحليل البيانات الضخمة في مجال المحاسبة والمراجعة ويوصي الباحث بمجموعة من الدراسات المستقبلية المقترحة هي كما يلي:

- دور البيانات الضخمة في اكتشاف الغش في الشركات الحكومية.
- إطار مقترح لدور المحاسب الإداري في عصر البيانات الضخمة.
- أثر البيانات الضخمة على تطوير مقاييس الأداء في الشركات الحكومية.
- أثر البيانات الضخمة على ادله الأثبات في المراجعة.
- دور التنقيب عن البيانات في تحسين جودة المراجعه الداخلية.

قائمة المراجع

- شحاتة السيد شحاتة، ٢٠١٣" اليات تضيق فجوه التوقعات في مجال المراجعة الداخلية في الشركات المقيدة بالبورصة المصرية: دراسة انتقادية وميدانية" المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة جامعة طنطا، المجلد الثاني العدد الأول
- عبد الرحمن عويض الجعيد، ٢٠١٧،" تحليل البيانات الكبيرة Big Data وتحسين التعليم "متاح على https://www.new-educ.com

- Sharma Ruby,2015, Big Data and Analytics in the Audit Process" Harvard Law School Forum on Corporate Governance and Financial RegulationOctober 24, https://corpgov.law.harvard.ed
- The Institute of Internal Auditors (IIA),2017" Global Technology Audit Guide (GTAG):Understanding and Auditing Big Data"available at: https://na.theiia.org/
- Content, Archived,2016"Data Analytics: The Future of Audit", 6 December https://www.icaew.com
- Miklos A. Vasarhelyi, Alexander Kogan, and Brad M. Tuttle (2015) Big Data in Accounting: An Overview. Accounting Horizons: June 2015, Vol. 29, No. 2, pp. 381-396.
- https://doi.org/10.2308/acch-51071
- Ramlukan, Roshan,2015,' How big data and analytics are transforming the audit - " http://www.ey.com
- John Verver,2017, The big data opportunity for audit, risk management and compliance https://www.acl.com
- Pundmann Sandy,& White, Neil 2016,' Internal audit analytics: The journey to 2020Insights-driven auditing "https://www2.deloitte.com
- Magor, Stephen,2017," Data Analytics Transforming Internal Audit" https://www.icaew.com
- Olavsrud,Thor,2016,"5 characteristics of exceptional internal audit leaders" https://www.cio.com
-)Murali Nemani, "Cisco and Verizon Showcase the Connected Athlete Experience," Cisco Blogs, Jan. 8, 2013, http://bit.ly/2qIRvLI
- ANDREW LEONARD,2013,'How Netflix Is Turning Viewers" into Puppets," Slate, Feb. 1, 2013, http://bit.ly/2q2OoSo.(
- Ralph Schroeder,2016 "Big data business models: Challenges an Opportunities.
- Tang,Jiali (Jenna) & Karim, Khondkar E.,2017" Big Data in Business Analytics: Implications for the Audit Profession"CPA JournalJune. https://www.cpajournal.com/2017/06/26/big-data-business-analytics-implications-audit-profession/
- Institute of Internal Auditors,IAA,2013" International Standards for the Professional Practice of Internal Auditing (Standards " Available at https://na.theiia.org
- Gepp, Adrian& Martina K. Linnenluecke&Terrence J. O'Neill & Tom Smith,2018," Big data techniques in auditing research and practice: Current trends and future opportunities" Journal of Accounting Literature,Volume 40, June 2018, Pages 102-115
- Association of Certified Fraud Examiners,2016,'Report to the nations on occupational fraud and abuse" http://www.acfe.com/rttn2016.aspx
- A. Abbasi, C. Albrecht, A. Vance, J. Hansen,2012"Metafraud: A meta-learning framework for detecting financial fraud Mis Quarterly, 36 (4) (2012), pp. 1293-1327
- Rezaee,Zabihollah & Jim Wang,2017,'Big data, big impact on accounting, 'https://aplusmag.goodbarber.com/previous-issues/i/17867251/big-data-big-impact-accounting
- Greg Richins, Andrea Stapleton, Theophanis C. Stratopoulos, and Christopher Wong (2017) Big Data Analytics: Opportunity or Threat for the Accounting Profession?. Journal of Information Systems: Fall 2017, Vol. 31, No. 3, pp. 63-79.
- Yadao, Jemelyn,2015,' Forensic accountants and big data" GAA ACCOUNTING THE JOURNAL OF THE Global Accounting alllanc,available at: http://www.gaaaccounting.com

- Thomas H. Davenport, (2014) "How strategists use “big data” to support internal business decisions, discovery and production", Strategy & Leadership, Vol. 42 Issue: 4, pp.45-50, https://doi.org/10.1108/SL-05-2014-0034
- SAS,2015,' The Five Challenges of Massive Data and how to overcome it with visual analytics, SAS. Audio Analytics", November 2015: https://www.sas.com/resources/asset/five-big-data-challenges-article.pdf

تمويل المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة بالمغرب: الواقع والآفاق

د. عبد العزيز وصفي
مركز البصائر للبحوث والدراسات - المغرب

د. رشيدة الخير
دكتوراه في الماليَّة العامَّة - المغرب

الحلقة (٢)

يرى كثيرٌ من الاقتصاديين المعاصرين أن تطوير المؤسسات ذات المشاريع الصغيرة، وتشجيع إقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة، هو رافدٌ من أهمِّ روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاصٍّ؛ وذلك باعتبارها منطلقًا أساسيًا لزيادة الطَّاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجةً مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دولٌ كثيرةٌ هذه المشاريع اهتمامًا متزايدًا، وقدَّمت لها العون والمساعدة بمختلف السُّبُل والإمكانيات المتاحة.

تطرقنا في الجزء الأول من البحث للحديث عن مظاهر وأسباب محدوديَّة التَّمويل البنكي للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، وقد ناقشنا من خلاله واقع محدوديَّة ولوج المقاولات الصُّغرى والمتوسطة إلى التَّمويل البنكي، ثم بيان هشاشة العلاقة بين المقاولة الصغرى والمتوسطة وبين البنوك، أو الأسباب المفسِّرة لمحدودية التَّمويل البنكي، وأخيرًا تكلَّمنا عن ارتفاع تكلفة التَّمويل البنكي للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وقد خلصنا من خلال ما تمَّ الكلام عنه فيما سبق، أنه اتَّضح لنا أن إشكاليّة تمويل المقاولات الصغرى والمتوسّطة في علاقتها مع البنوك التّجارية التّقليدية، مرتبطة بإشكالين أساسيين وهما:

- **الأول**: إشكال صعوبة ولوج هذه المقاولات إلى التمويل البنكي (والمتحكمة فيه مجموعة من العوامل).

- **الثاني**: إشكال عدم ملاءمة بعض صيغه لواقع هذه الأخيرة وعدم تكيُّفه مع حاجياتها.؛ إذ هو تمويل – في غالب الأحيان– قصير الأمد، لا يتَّجه لدعم دورة استثمار المقاولات الصغرى والمتوسطة وتقوية أموالها الذاتية، وهو إشكال يفرض أهميته بقوة، خصوصًا في ظلِّ الأزمة المالية التي بدأت تتضح آثارها السلبية على مجموعة من القطاعات، خصوصا تلك المتجهة نحو التصدير.

وفي هذا الجزء الثاني تطرقنا للحديث عن بعض الحلول الممكنة التي تسهم في النهوض بالمقاولة المغربية الصغرى والمتوسطة في ظل القانون الجديد الذي عرفه المغرب باسم قانون "البنوك التشاركية" . فهل يمكن تجاوز الإشكالات وتحقيق الأهداف والوصول إلى افضل النتائج في ظل هذه التغيرات الجديدة؟

هذا ما سعينا للإجابة عنه في هذا المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إمكانيات تجاوز إشكالات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل قانون البنوك التشاركية

يكشف الواقع التَّمويليِّ للمقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب، في علاقته مع البنوك التجارية وما يعرفه من معوِّقات، مدى الحاجة إلى تجاوز هذه الأخيرة والعمل على علاجها. وتبدو هنا أهمية منتجات المالية التشاركية بما تحمله من خصائص وسمات متميِّزة، في إيجاد وتقديم بدائل تساهم في حلِّ مشاكل تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة (**المطلب الأول**)، شريطة رفع مجموعة من العراقيل والتَّحديات التي تواجه اعتمادها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مدى قدرة منتجات الماليَّة التَّشاركية في الاستجابة لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة التَّمويلية

إنَّ ما يُميزُ البنوك التَّشاركية في مجال التَّمويل المصرفي، هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، هذه العلاقة هي التي تُحدث تغييراً جذرياً في أنواع المنتوجات التَّمويلية.

هكذا تقوم أدوات التمويل في البنوك التَّشاركية، على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة. وإلى جانبها أدوات تعتمد على مبدأ الهامش الرِّبحي، كالبيوع والإجارة، وأدوات لا تعتمد على أيِّ ربحٍ، كالقرض الحسن، والمضاربة.

وقد أنشأ القانون البنكي الجديد منتوجات تمويليَّة تهمُّ على وجه الخصوص: المرابحة، المشاركة، المضاربة"، الإجارة، السَّلَم والاستصناع، كما يسمح ذات القانون للبنوك التشاركية بتمويل عملائها بواسطة أي منتوج آخر، والذي تُحدَّد مواصفاته التقنية، وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بعد الرَّأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى[١].

١- المادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

مبدئيًا، ومن خلال خصائص هذه المنتجات، يتبيَّنُ لنا إمكانية ملاءمتها لحاجيات المقاولات، حيث إنَّها تحمل في طيَّاتها من الخصائص، ما يمكن أن تستجيب به لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة، وهو ما يمكن التَّحقُّق منه بالاعتماد على تجارب بعض البنوك الإسلامية في تمويل هذه الأخيرة[١].

الفرع الأول: مدى ملاءمة منتجات المالية التشاركية لحاجيات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة.

- **أولاً: صيغة التمويل بالمرابحة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة.**

عرَّف قانون البنوك التشاركية المرابحة في المادة (٥٨)، الفقرة (أ) بأنها: «**كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدَّداً وفي ملكيته لعميله بتكلفة اقتنائه، مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقًا**»[٢].

وتكمن أهمِّية هذا العقد (أي: المرابحة) في كونه غير ربويّ، ورغم كون هذه العملية مكلِّفة نسبيًا، إلَّا أنَّها خالية من الربا، ومرونتها، وتغطيتها لمختلف المجالات والقطاعات، فضلاً عن كون البنك ينضبط لنظرية المخاطرة[٣]، وقاعدة (**الغُنْمُ بالغُرْمِ**)[٤]، وهو ما ليس موجوداً في الأبناك الرِّبويَّة.

وبذلك يتَّضح أنَّ هذه المعاملة المبنيَّة على المرابحة نوعٌ من بيوع الأمانة[٥]؛ التي تتمُّ بين البائع والمشتري، مع الأخذ بعين الاعتبار الثمن الأصلي، وإيضاح الرِّبح المضاف إلى الثمن، على أن يكون البيع حاضراً...[٦]، وهي بذلك تتميَّز بمجموعة مزايا قادرة على التَّغلب على معوّقات تمويل المقاولات موضوع البحث، ونورد بعضها في الآتي:

١- من النَّاحية العمليّة التطبيقيّة، لا زال في بداية تعاملات المصارف التشاركية تعثُّرٌ كبيرٌ، وتخوُّف من تمويل هذا النَّوع من المقاولات، وذلك بشهادة خبراء الاقتصاد في المجال...

٢- انظر: القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

٣- لاستيعاب تأصيل هذه النَّظرية وتطبيقاتها في موضوعنا، انظر: عدنان عبد الله محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط. الأولى 1431هـ - 2010م، ص ص: 47 - 136.

٤- وردت هذه القاعدة في كثير من كتب الفقه وعند الحديث على الشركات. انظر على سبيل المثال: السَّرَخسي، **المبسوط**"، 13/80. وأصل هذه القاعدة: حديث نبوي شريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم في شأن زيادة الرهن ونمائه: **(له غُنْمُه وعليه غرمه)**، يعني - والله أعلم - له زيادته وعليه نقصانه.

٥- سُمِّيت ببيوع الأمانة؛ لأنها مبنيَّةٌ على الثِّقة والاطمئنان في التَّعامل بين الطَّرفين: البائع والمشتري. انظر: **الموسوعة الفقهية** (الكويت)، 9/50 و20/ 186.

٦- انظر: محمد الوردي، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، طوب بريس، الرباط، 2011، ص ص: 288-290.

- الحدِّ من مشكلة نقص التمويل الكافي والملائم لاحتياجات هذه المقاولات، فالمتعاملون بصيغة المرابحة يتمكَّنون من الحصول على السلع التي يحتاجونها والتي لا يتوافر ثمنها لديهم وبالمواصفات التي يُحدِّدونها[١].
- إنَّ هذه الصيغة تمكِّن البنك من استغلال الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية، باعتبارها قصيرة الأجل وسريعة الطلب من توسع إمكانيتها التمويلية بواسطة المرابحة، وهو ما يخفف من المخاطر المرتبطة بهذه الصيغة التَّمويلية.
- تساهم هذه المعاملة في مواجهة صعوبة انتظام التَّدفقات المالية للمقاولات، وذلك لما تتميز به المرابحة من سعة نطاق تمويليٍّ، لا يشمل فقط تمويل الأموال الإنتاجية (عقار، تجهيزات...إلخ)، وإنما أيضًا السلع والخدمات الاستهلاكية التي تحتاجها المقاولة طيلة دورة حياتها.

- **ثانيًا: صيغة التمويل بالإجارة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة.**

الإجارة – كما عرفها قانون البنوك التشاركية – هي: «كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونًا»[٢].

وبالنظر إلى مميِّزات هذه الصِّيغة، فإنه يلاحظ – مبدئيًا – أنها قادرةٌ على الحدِّ من مجموعة من المعوِّقات التَّمويلية للمنشآت الصغيرة، وذلك مثل:

ا. **التَّغلُّب على مشكلة الضمانات التي تفتقر إليها المقاولات الصغرى والمتوسطة.**

تُحِدُّ صيغة الإجارة من مخاطر الائتمان المتعلقة بعدم إمكانية تحصيل الأقساط، وذلك لاقتران البيع بصيغة التأجير، فقانونًا وشرعًا تظل ملكية العين المستأجرة في يد المؤجِّر، ومن تم إذا توقَّف الزَّبون عن السَّداد أو أفلس يستردُّ المؤَجِّرُ العين المؤجَّرة.

ويُعدُّ تملُّك البنك التَّشاركي للوحدة الإنتاجية أحد أهمِّ أشكال الضَّمانات، وهو ما يُسهم في التَّغلب على أهمِّ معوِّقات المقاولات التي لا يتوافر لديها ضمانات[٣].

ب. **سدُّ الحاجيات التمويلية لدورة الاستغلال الخاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة.**

١- مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة (علاء)، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. الأولى،2017، ص: 242.

٢- المادة 58، الفقرة (ب) من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

٣- حسين عبد المطلب الأسرج، **البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط. الأولى 2017م، (بدون بيانات)، ص: 34.

يُتيح عقد الإجارة للمقاولة تخصيص الأموال المتاحة لديها في تمويل دورة استغلالها خلال مدة تكون عموما أطول من تلك التي تسمح بها طرق التمويل الأخرى. وهو بذلك يلبي حاجات أصحاب المقاولات الصغرى والمتوسطة غير الراغبين في ولوج التمويل البنكي التقليدي، إما لرغبتهم في الحصول على تمويل لأطول أجل، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية أو لعدم قدرتهم الحصول على هذا التَّمويل[١].

- **ثالثًا: صيغة التَّمويل بالمشاركة ومدى ملاءمتها للمُقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة:**

حسب مقتضيات القانون الجديد للبنوك التشاركية، فإنَّ عقد المشاركة هو: «كلُّ عقدٍ يكون الغرض منه مشاركةُ بنك تشاركيٍّ في مشروعٍ قصد تحقيقِ ربحٍ»[٢].

ويشارك الأطراف في تحمُّل الخسائر في حدود مساهمتهم، وفي الأرباح حسب نِسَبٍ محدَّدةٍ مسبَقًا بينهم. وقد تكتسي المشاركة أحد الشَّكلين التاليين:

– **الأول: المشاركة الثابتة**[٣]: يبقى الأطراف شُركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم. وقد بُحثت هذه المعاملة في العديد من المؤتمرات، ومنها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، الذي حضره تسعة وخمسون عالمًا في تخصُّصات مختلفة، في الفترة ٢٣–٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ الموافق: ٢٢–٢٤ مايو ١٩٧٩م، وقد أجمعوا أن هذه الشركة تُقرُّها الشريعة الإسلامية بإلزام وَفقًا لأحكام الفقه المالكي، وديانة طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى... وذلك بضوابط محدّدة، منها: إذا ما كان نشاطها حلالاً، وما يُرزق منها من ربح يُوزَّع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة بالتساوي، ونحوها من الضَّوابط التي قرَّروها في الموضوع[٤].

– **الثاني: المشاركة المتناقصة**[٥]: ينسحب البنك تدريجيًا من المشروع وَفْقَ بنود العقد[٦].

١- أبو عجيلة، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، مرجع سابق، ص: 259.

٢- المادة 58 من القانون رقم103.12 الصادر بالجريدة الرسمية؛ عدد 6328، فاتح ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

٣- وتسمَّى هذه المشاركة أيضًا بـ **"المشاركة الدَّائمة "أو "المشاركة في رأس مال المشروع"**، وفيها يشارك المصرفُ شخصًا واحدً أو أكثر في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيَّن لا يقلُّ على (15 في المائة) من رأس مال المشروع.. انظر: قادري محمد الطاهر وآخران، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ص 40.

٤- انظر: بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، ص ص: 19 - 20، وأحمد علي السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح بالكويت والاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1986م، يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، المقدمة، وص ص: 27 - 31.

٥- **المساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي**: هي صيغة بديلة عن التَّمويل بالقروض طويلة الأجل في البنوك الرِّبوية؛ ذلك أن المساهمة تعني: استمرارية المشاركة المتناقصة التي توحي بأنَّ البنك سيخرج بعد مدَّةٍ معيَّنة في شكلٍ تدريجيٍّ في إطار ترتيب منظَّم ومتَّفقٍ عليه. انظر: جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، ص 93.

٦- انظر: المادة 58، الفقرة (ج) من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

والذي يظهر من خلال الاطلاع على هذه الصيغة، أنها تُبرز فكرة أن البنك التشاركي ليس مجرد مموِّل، ولكنه مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين. وتتمتع هذه الصيغة بالمرونة التي تظهر في إمكانية تمويلها لأيٍّ منشأة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لا سيما المشاركة المتناقصة حيث تُمكِّنُ الشَّريك من تملُّك المُنشأة بعد الانسحاب التَّدريجي للبنك.

إنَّ طُرقَ تسيير مجموعة من المقاولات تجعلها بعيدة عن كسب ثقة البنك، بينما هذا النوع من التَّمويل يقوم على أساس خلق علاقة بين الطرفين طويلة الأمد، يلعب فيها البنك دوراً فعالاً في تسيير المشروع، كما أنَّه يبقى وسيلة لتمويل طويل الأمد للمقاولات الصغرى والمتوسطة (كتمويل تحتاج إليه لتأسيس أو رفع رأس المال، وأيضاً اقتناء وتجديد التجهيزات)، وهو ما يجعل صيغة المشاركة من العقود الأكثر طلباً من طرف المقاولين الرَّاغبين في تأسيس مقاولات صغرى ومتوسطة (شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات تضامن)[١].

- **رابعًا: صيغة التَّمويل بالمضاربة ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة.**

عرَّف قانون البنوك التشاركية عقد المضاربة بأنه: « كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (ربُّ المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال، أو سوء التدبير، أو الغش، أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب »[٢].

إنَّ هذه الصيغة هي شكلٌ من أشكال إقامة وتنظيم المشروعات الاستثمارية، بحيث يقوم فيها المضارب بالإدارة، بينما يؤمن البنك التشاركي الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع، وتوزع الأرباح بين البنك ورب العمل بنسبة، متَّفق عليها، وإذا حدثت خسارة فإن البنك يتحمَّلها في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها.

وبالتالي، فإنَّ هذه الصيغة بميزاتها العديدة تكون قادرة على مواجهة معوقات التمويل التقليدي للمقاولات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

١- انظر: رشيدة الخير، **آفاق تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل مشروع قانون البنوك التشاركية**، مجلة الفقه والقانون، ع (15)، 2014، ص: 299.

٢- المادة 58، الفقرة (د) من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

– الحدُّ من مشكلة الضمانات، حيث إنَّ هذه الأخيرة هنا ليست ضمانات عينية أو شخصية، بقدر ما هي ترتبط أكثر بالمنتج والسوق وشخصية المقاول، والتي يتوجَّبُ الحرص على مراعاتها.

– التغلُّب على مشكلة نقص التمويل الكافي للمقاولة. فأسلوب المضاربة يتعدى كونه شراكة مالية بين الطرفين، ذلك أنه يشكل في الواقع، شراكة فعلية تساهم في تأهيل وارتقاء هذه المقاولات، تتحقق من خلال المزج بين المال والخبرة، حيث يمكن للطرفين أن ينجحا معًا أو يخسران معًا، وذلك وَفق قاعدة (**الغنم بالغرم**)، وهذا ما يجعل البنك حريصًا على اختيار المقاولة المضاربة، كما يجعل هذه الأخيرة حريصة على تحقيق الربح مقابل ما تبذله من مجهودات، ثم إن الطبيعة الاستثمارية التي تتَّسمُ بها العلاقة الرابطة بين الطرفين تجعل هذه الأخيرة بعيدة كل البعد عن علاقة الدائن بالمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية، وما يترتب على ذلك من نتائج تساهم في التَّغلُّب على المعيقات التمويلية للمقاولات الصغرى والمتوسِّطة[١].

- **خامسًا: صيغة التَّمويل بالسَّـلَـم ومدى ملاءمتها للمقاولات الصغرى والمتوسطة.**

عرَّف القانون البنكي السَّـلَـم بأنَّه: « كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل »[٢].

وبناء على التعريف، فإن السَّـلَـم عقد من عقود الاستثمار، يتم بموجبه الشراء المسبق لإنتاج المؤسسة أو للمحصول الزراعي المتوقع مقابل حصول المقاولة البائعة على التمويل المسبق الذي بواسطته تقوم بنشاطها الإنتاجي أو التجاري. ويظهر أن هذه الصيغة تلائم بصفة أكثر المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين، وكذا تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة[٣].

ويمكن أن تلعب هذه الصيغة بمميزاتها هاته، دوراً كبيراً في توفير السيولة النقدية لهذه المنشآت، عن طريق شراء البنك إنتاج المقاولة بعقد السَّـلَـم الأصلي (دفعٌ نقديٌّ واستلام مؤجَّل)، أو عقد اتفاقيات مع الشركات التي تستخدم إنتاج المقاولات الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي وبيعها لهم عن طريق عقد السَّـلَـم الموازي أو

١- أبو عجيلة، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، مرجع سابق، ص: 224.
٢- المادة 58، فقرة (هـ)، من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
٣- الوردي، **أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 310.

الاتفاق مع بعض عملائه (الموزعين) على بيعهم المنتجات النهائية للمقاولات إما سلَمًا موازيًا أو مرابحة. وهو ما يبرز الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل لهذه المقاولات[١].

- **سادسًا: صيغة التَّمويل بالاستصناع ومدى ملاءمتها للمقاولات الصُّغرى والمتوسطة.**

عرَّف قانون البنوك التشاركية "الاستصناع" بكونه: «**كل عقد يشتري به مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين**».

ويمكن تمويل المقاولات بهذه الصيغة، من خلال صورتين:

– **الأولى**: يقوم بمقتضاها البنك بالتعاون مع الجهات المعنية بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، بدراسة للأسواق المحلية والخارجية لتحديد السلع التي يكثر رواجها والأكثر ملاءمة لأذواق المستهلكين ومتطلباتهم، وكذا البحث عن إيجاد سلع جديدة أو سلع موجودة مع إدخال تحسينات عليها والترويج لها لجذب المستثمرين وتمويلهم من خلال عقد الاستصناع يقضي بإسناد البنك تصنيع هذه السلع إلى العديد من المقاولات الصغرى والمتوسطة.

– **أما الثانية**: فيقوم بمقتضاها البنك باستصناع السلعة عن طريق إحدى المقاولات ثم تأجيرها تأجيراً تمويلياً لمنشآت صغيرة[٢].

إنَّ التمويلَ بصيغة الاستصناع له من المزايا ما يجعله قادراً على مدِّ المشروعات بالأموال اللازمة قصيرة، متوسطة أو طويلة المدى، مغطِّيًا بذلك كافة الدورات الإنتاجيَّة للمقاولة، أضف إلى ذلك تخليص أصحابها من معظم المشاكل التنظيميَّة والثقافيَّة والتسويقية دون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية، كما تظهر أهمِّية هذه الصِّيغة التَّمويلية في الدَّور الذي يمكن أن تلعبه في خلق وحدات جديدة.

وبناء على ما سبق، يتَّضح أنَّ التمويل التشاركي (نظريًا)، يظل تمويلاً متلائمًا مع الحاجيات التَّمويلية لنسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا، سواءٌ عبر منتجات التمويل بهامش ربحي، أو منتجات التمويل بالمشاركة، ويمكن لهذه الصِّيَغ أن تُحقِّقَ الآتي:

– يمكن أن تلعب دوراً أساسيًا في حلِّ مشكل ضعف رأس المال العامل الذي تعاني منه هذه المقاولات مقارنة مع المنشآت الكبرى، مما ينجم عنه نقص دائم في السيولة الناجم عن هشاشة بنيتها المالية.

١- أبو عجيلة، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، مرجع سابق، ص ص: 280-283.
٢- المادة 58، فقرة (و) من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

– أن تعالج مشكل الاستدانة الزائدة، الناجمة عن ضعف أموالها الذاتية، والتي تخلق تكاليف مالية مهمة تتحملها المقاولة وتخلخل توازنها المالي. بينما هذه المنتجات لا تقوم على فوائد ثابتة، وإنما تقوم على مبدأ توزيع الأرباح والخسارات.

– أن تسهم في حل مشكل الضمانات كمعوق أساسي للمقاولات الصغيرة للولوج إلى التمويل الكافي، باعتبار أن خصائصها لا تستلزم الضمانات التقليدية المعمول بها.

– أن تخرج هذه المقاولات من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة، على أصحاب الملاءة المالية فقط.

ونأتي هنا للتَّحقق من هذه الفرضيات، انطلاقًا من حقيقة وواقع تطبيق هذه المنتجات، اعتماداً على تجارب بعض البنوك الإسلامية، وكذا اعتماداً على دراسات ميدانية قام بها بعض الباحثين والمهتمين في مجال التمويل التشاركي ببلادنا.

الفرع الثاني: واقع استجابة التمويل التشاركي لحاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة.

من بين آثار ضعف الأموال الذاتية للمقاولات الصغرى والمتوسطة، عدم قدرتها على تمويل رأس المال الثابت.

هكذا، فصعوبة التجاء هذه المقاولات للسوق المالية – من جهة–، وكذا صعوبة حصولها على الأشكال التمويلية البنكية التقليدية (حيث تظل إما عاجزة عن تمويل رأس المال الثابت بالكامل، أو واقعة في شباك مديونية قد لا تستطيع الوفاء بها....) من جهة أخرى يكشف عن أهمية عمليات التأجير أو عمليات المشاركة المتناقصة، وأيضًا المرابحة.

فمن الجهة العملية الخاصة بتمويل المشاريع خصوصًا الصغرى والمتوسطة: نجد أن المرابحة قد تمكنت من خدمة الآلاف من أصحاب هذه المشاريع الذين استطاعوا عن طريقها الحصول على تمويل يرتبط بنشاطهم الإنتاجي مباشرة، وبشروط أفضل مئات المرات، بل لا تقارن بشروط التمويل التَّقليديّ[١].

بالنسبة للإجارة: فقد أثبتت التجربة مرونتها – وإن كانت نسبيَّةً–، وقدرتها على الاستجابة لحاجيات المشروعات الصغرى والمتوسطة، هذا بالرغم من ارتفاع تكلفتها.

نأتي الآن إلى ما يمكن أن تقدِّمه هذه المنتجات من حلولٍ بشأن مشكل الضمانات، وكما يُلاحَظ أنه بدراستنا لهذا الجانب تمَّ التَّحقُّق من باقي الفرضيات المقدَّمة.

١- عائشة المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتَّطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ص: 520.

معلوم أن قضية الضمان ترتبط بعملية التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل التعرض لها. فطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة التمويل بواسطة القروض التقليدية، تختلف عن تلك التي يتعرض لها في حالة التمويل بالمنتجات البديلة المذكورة.

إنَّ المخاطر التي تواجه البنك في الحالة الأولى، هي مخاطر عدم الالتزام بالتسديد، وبالتالي يجب توفير الضمانات اللازمة. إن نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه (ضمانات عينية وشخصية). فالعلاقة هنا بين الطرفين (المقاولة والبنك)، علاقة دائن بمدين. بالمقابل، نجد طبيعتها في ظل التمويل التشاركي، علاقة مشاركة في الربح والخسارة (خصوصا في ظل عقد المشاركة)، وفي ضوء ذلك، لا ترجع المخاطر هنا فقط، لاحتمالات عدم التزام العميل بالتَّسديد، وإنما ترتبط أيضا بنوعية العملية الاستثمارية.

فأوَّل هاته المخاطر التي يمكن أن يتعرَّض لها البنك في هذا الصدد، تأتي من قبل العميل المستثمر طالب التّمويل. حيث يمثّل عنصراً أساسيًا لنجاح أو فشل العملية الاستثمارية، إذ يرجع بعضها إلى عدم كفاءته الفنّية والإدارية، بينما يرجع البعض الآخر إلى عدم أمانته ومحاولة تزويره الوثائق. ومن ثمَّ فطبيعة الضَّمانات التي يجب توافرها هنا، يلزم أن تكون ملائمة لطبيعة المخاطر[١].

ويتَّضح مما سبق أن الضمانات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر تتركز حول نوعين: ضمانات أساسية تتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في الزبون، وضمانات تكميلية تتمثل في الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

فهذا هو الإطار النظري للضمان المفترض العمل به في ظل هذا النوع من التمويل، وهو ما من شأنه حلُّ إشكالين، وهما:

– إشكال اعتماد تقنيات اختيار الملفات المستفيدة من التمويل على أساس معيار الملاءة المالية، دون الأخذ بعين الاعتبار قدرة المشروع على تدبير مسلسل التمويل في اتجاه خلق القيم والاستثمارات.

– حلُّ إشكال عدم توفر المقاولات الصغرى والمتوسطة على الضمانات الكافية، خصوصًا في الشِّقِّ المتعلِّق بالضمانات الحقيقية. لكن باطِّلاعنا على تجارب مجموعة من البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ التمويلية، لاحظنا ما يلي:

١- انظر: رشيدة الخير، **آفاق تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل مشروع قانون البنوك التشاركية**، مجلة الفقه والقانون، ع (15)، 2014، ص: 301.

في ظل عدم توافر عناصر الضَّمان الملائمة لطبيعة هذه المنتجات البديلة (عدم توافر النَّوعية الملائمة من المتعاملين لطبيعة هذه التَّمويلات، بصرف النَّظر عن كونه راجعٌ إلى واقع طبيعة البيئة، قصور أجهزة استعلام هذه البنوك حول الزبناء، قصور أجهزتها في دراسة وتقييم واختيار تنفيذ العمليات الاستثمارية)[١]، أدَّت في النهاية إلى انحراف في التَّطبيق العمليِّ عن الإطار النَّظريِّ الصَّحيح المفترض له والذي ترتَّبت عنه آثارٌ، ويجدر بنا أن نذكر أهمِّها فيما يلي:

١. الاعتماد على الضَّمانات التَّقليدية بصورة أساسيَّة.

٢. تفضيل المرابحة والبيع الآجل، كصيغ تقترب من أساليب التمويل التقليدية في تنفيذها على المشاركة[٢]، حيث يحصل البنك على ربح مقطوع محدد مسبقًا، ويتحمل الزبون بمفرده مخاطر وخسائر العملية تقريبا. ويتضح أن أسلوب المرابحة قد استحوذ على نصيب الأسد[٣]، من جملة استثمارات هذه البنوك. بينما لم تحصل المشاركة إلا على نسب قليلة جدًّا. فبتقييم مجموعة من تجارب البنوك الإسلامية في مجال تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، يلاحظ اعتمادها على عقد المرابحة فقط في أسلوب التمويل، دون عقد المشاركة والمضاربة، بنسب تصل إلى أزيد من النصف[٤].

٣. تحوّل هذه المصارف عن تمويل غير القادرين على دفع الضمانات وأصحاب الصناعات الصغرى، إلى تمويل أرباب الأموال القادرين على تقديم الضمانات، خصوصًا ذوي المشاريع الكبرى[٥].

١- الحمود (تركي راجي)، **التَّحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (76)، ط. الأولى، 2002، ص ص: 29-30.

٢- المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص ص: 396-397.

٣- من التجارب التي أثبتت نجاحها، نذكر - مثلًا - تجربة بنك "**فيصل الإسلامي السوداني**" في مجال تمويل الصناعات الصغيرة، أن استخدام صيغة المرابحة يتمُّ بطريقة أكبر مما هو عليه الشأن بالنسبة للمشاركة والإجارة، كصيغة لتقديم التمويل المضمون، ذلك بنسبة تصل إلى (90 ٪). راجع: بابكر أحمد (عثمان)، **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي، تجربة بعض المصارف السودانية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط. الثانية، 2004، ص: 70.

وهو ما يلاحظ أيضًا في التجربة الوحيدة بالمغرب الخاصة بتسويق المنتجات البديلة، والتي تمثلها مؤسسة "دار الصفاء"، التابعة لمؤسسة "التجاري وفا بنك"، حيث تنحصر منتجاتها في صيغة المرابحة. انظر في هذا الصَّدد موقع المؤسسة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت): www.darassafaa.com

٤- بوقرة (زهر الدين)، **دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكِّرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الموسم الجامعي: 2012-2013م، ص ص: 61 -70 و99 - 101 بتصرف.

٥- ونوغي (فتيحة)، **"أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"**، بحث مقدَّم إلى الندوة الدولية: **"تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية"**، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25 - 28 ماي 2003م، ص: 15.

٤. وعلى سبيل المثال، نشير إلى تجربة "البنك الإسلامي الأردني"، وتجربة "بنك البركة الجزائري"، حيث يلاحظ تشدُّد البنكين المذكورين في مطالبة هذه المنشآت بضمانات حقيقية، قد تصل إلى (١٢٠٪) من قيمة التمويل[١].

٥. التَّركيز على العمليات الاستثمارية ذات الأجل القصير، عوض الاستثمارات طويلة الأجل، مع ما ينجم عن ذلك من انعكاس على محدودية استفادة المقاولات من تمويل استثماراتها؛ مما يوضِّح سقوط هذه المنتجات أيضا، في الاعتماد على التمويل قصير الأجل، وهو ما لا يتلاءم مع حاجيات تنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تستوجب سياسة تمويلية قائمة على موارد طويلة الأمد، من شأنها الإسهام في خلق استقرار لبنيتها المالية.

من هنا يتَّضح أن مختلف الإشكالات المساهمة في بلورة إشكالية ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى التمويل البنكي التقليدي تبقى واردة، أيضًا، في ظل التمويل بواسطة المنتجات البديلة "الإسلامية". صحيح أن صيغ التمويل البديلة هاته يمكن أن تساهم في تجاوز إشكال الأموال الذاتية الذي تعاني منه المقاولة الصغرى والمتوسطة (عبر عقد المشاركة)، وسد حاجياتها التمويلية الخاصة برأسمالها الثابت (عقد الإجارة وعقد المشاركة المتناقصة)، ورأسمالها العامل (عقد المرابحة)، لكن إشكال أهمِّية الضمانات لمواجهة مخاطر التمويل والتصدي لإشكال "عدم تناسب المعلومات"، وعدم كفاءة المتعاملين، مع ماله من انعكاس على إمكانات استفادة هذه المقاولات من هذه الصيغ، غلبة التمويل قصير الأجل من جهة، وارتفاع تكلفته من جهة أخرى، كل هذا يبقى حاضراً أيضًا في ظل اعتماد صيغ المالية التَّشاركية.

المطلب الثاني: تحدِّيات البنوك التَّشاركية في مواجهة انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة

[١]- بوقرة، **دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص ص: 102 - 105، عبد الله أحمد الدعاس، خالد جمال الجعارات، **"دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014م، ص: 189.

مقابل الصعوبات والعقبات التي يقدّمها التمويل البنكي التقليدي، فإن المقاولات الصغرى والمتوسطة تبدي اهتماما واسعا بخصوص المنتجات التشاركية، بالرغم من فشل تجربة المنتجات البديلة[١].

وهذا ما كشفت عنه مجموعة من الدراسات الميدانية، التي بحثت على أرض الواقع انتظارات وتطلُّعات هذه المقاولات من عملية ولوج البنوك التشاركية للسُّوق البنكية المغربية. وقبل الانتقال إلى رصد جانب من التَّحديات التي يجب على البنوك التشاركية رفعها لربح رهان الإسهام في تنمية المقاولات موضوع البحث، نبيِّن أوَّلاً أبرزها بإيجازٍ.

الفرع الأول : انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة من ولوج البنوك التشاركية للسوق البنكية ببلادنا

اعتماداً على معطيات الدراستين الميدانيتين اللتين همَّتا رصد انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة من التَّمويل التَّشاركي ببلادنا، خرجنا بهذه الخلاصة المركَّزة والمبيَّنة بالأرقام في الجدول التالي :

انتظارات المقاولات الصغرى والمتوسطة	الدِّراسة رقم (1)			الدراسة رقم (2)		
تخفيض كلفة التمويل	***٪ 96***			***٪ 57,6***		
أنواع التمويلات المرغوب فيها	مرابحة	مشاركة	مضاربة	مرابحة	مشاركة	مضاربة
	.....	.....	٪ 83	.....	٪ 56	٪ 31
تركيب بياني موجز من إعداد الباحثَين اعتماداً على معطيات ونتائج الدِّراستين الميدانيتين						

من خلال قراءة فاحصة لمعطيات هاتين الدِّراستين، يقف الباحث على جُملةٍ من الصُّعوبات التي لا زالت تتخبَّط فيها المقاولة الصغيرة والمتوسِّطة، وفي المقابل هناك طموحات وتطلُّعات تودُّ المقاولة المعنيَّة تحقيقها، ويمكن رصد بعضها – بناءً على المعطيات المتوفّرة – في الآتي :

١- كشف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "أن مساهمة هذا النوع من المنتوجات في إجمالي الودائع البنكية لم يتجاوز (0.1) بالمائة أواخر سنة 2013.

وحسب دراسة ميدانية لأحد الباحثين همَّت ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا للمنتجات البنكية البديلة، فإن فقط (13 بالمائة) من العيِّنة المعتمدة هي التي استعملت هذه المنتجات.

مقتطف عن: **"رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول نص القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها**، الإحالة رقم 08/2014، ص: 15.

وانظر في هذا الصدد:

Lotfi BOULHARIR, ***Les défis de financement participatif face aux contraintes financières des PME, quel apport et quelle réalité?*** "Une enquête sur les entreprises marocaines, Researches and Applications in Islamic Finance, Volume 1, Nº 1, février 2017, p. 52.

١– إنَّ رغبةَ المقاولات الصُّغرى والمتوسِّطة في التَّسريع بالعمل بالمنتجات التَّشاركية ليس مرتبطًا فقط بالجانب العقائدي (الشَّرعي)، ولكنه مرتبط أيضًا بالرَّغبة في الحصول على تمويلٍ بتكلفة مناسبة، والتي يمكن أن تفرزها المنافسة المتوقَّع خلقها من خلال التَّعدُّد المرتقب للمتدخلين في السوق البنكية المغربية (بنوك إسلامية – خليجية، نوافذ إسلامية مغربية، البنوك التِّجارية...).

ولعلَّ البحث عن تكلفة منخفضة لهذه الصِّيَغ التَّمويلية، يُفسِّرُ حجم الصُّعوبات التَّمويلية التي تعاني منها مقاولاتنا والمرتبطة أساسًا – كما سبقت الإشارة – بارتفاع التَّكلُفة النَّاجم عن ارتفاع نسب الفائدة، وكذا الطَّابع التَّعجيزي للضَّمانات المُطالَب بها من طرف البنوك التَّقليدية.

٢– تُفضِّلُ المقاولات الاستفادة من التَّمويل بواسطة المشاركة والمضاربة اللتان تأتيان في المرتبة الأولى وتأتي بعدها المرابحة والإجارة في المرتبة الموالية، وهو ما ينمُّ عن رغبة المقاولات الصغرى والمتوسطة في تمويل تحل فيه المشاركة محل الضمانات وفوائد الائتمان المكلفة. وهو ما يجعل البنوك التشاركية مدعوة لتقديم تمويل تشاركي قائم بالدرجة الأولى على تقاسم الأرباح، تقوم فيه بدور الشريك المستثمر، وأيضًا المستشار المالي والإداري الذي يَسهرُ على مُواكبة المشروع في مختلف مراحله.

وبناء على ما سبق، يتَّضح أن هذه الطّموحات هي أهمّ ما تنتظره المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا من البنوك التَّشاركية لتحقيقها.. فما هي التَّحديات التي يجب أن ترفعها – أوَّلاً– للاستجابة لها؟

الفرع الثاني: التَّحدِّيات الواقعيَّة للبنوك التَّشاركية

ا. ضرورة تغليب الدور التَّشاركي للبنوك الإسلاميَّة على دور الوساطة:

إنَّ أهمَّ تحدٍّ يجب رفعه من طرف البنوك التشاركية بالمغرب، هو الابتعاد عن "تقليد" البنوك التقليدية التجارية في كيفية تعاملها مع المقاولات الصغرى والمتوسطة، من خلال رفضها تحمل المخاطر، والبحث الدائم عن "الأمان"، فيما يخص توظيف أموالها.

إنَّ هذه البنوك يجب أن تركز على دورها التشاركي، والتأسيس لعلاقة قوامها الثقة وتبادل المعلومات بين كلا الطرفين، والتي تعد أهم عوامل الحد من تقييد الائتمان الذي تعاني منه هذه الشريحة من المقاولات، إلى جانب التقليص من تكلفة التمويل. ومن أجل أن تكون هناك ثقة وتبادل المعلومات، يجب أن ينظر إلى البنك كشريك، يعتمد على فهم مشخص لزبونه، وليس على إجراءات ذات طابع عام.

إنَّ التعاونَ بين هذا الأخير وبين المقاولة، يمكن من مصاحبتها خلال جميع مراحل حياتها، من خلال تمويل إقلاعها عبر قروض طويلة الأجل، وتوجيهها نحو أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها على مستوى سياستها المالية وخطَّتها (استراتيجيتها) الشُّمولية (نظرًا لأن البنك يتوفَّر على معلومات مهمة حول القطاع الذي تنشط فيه)، إعلامها بالمساعدات المالية المتوفرة وباقي الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة، مدها بقروض لتمويل استغلالها، مساعدتها على حل المشاكل المالية (استشارة، إعادة جدولة الديون، خفض أسعار الفائدة، إسقاط من الديون . . .)، كل هذا من شأنه التَّصدِّي لمجموعة من الأسباب التي تتحكَّم في ضعف ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى التمويل البنكي، ويبقى أبرزها مشكل غلبة المديونية قصيرة الأجل "عدم تناسب المعلومات"، ضعف الوضع التفاوضي لهذه المقاولات.

إنَّ إنجاح تجربة البنوك التشاركية، يبقى رهينًا – في نظرنا – أيضًا بالعناية بتكوين موظَّفي البنوك خاصة فيما يتعلَّقُ بالجانب الشَّرعي، وأيضًا الاهتمام بالتَّكوين المستمرِّ لهؤلاء لمواكبة كل النوازل والمستجدَّات في المجال المالي / الاقتصادي.

ب. **الاهتمام بتأهيل الموارد البشرية للبنوك الإسلاميَّة:**

يعتبر التَّوفُّرُ على الكفاءات البشرية المؤهلة، تحدِّيًا كبيرًا أمام قطاع التَّمويل التَّشاركي عمومًا، فصيغ هذا الأخير تحتاج في تطبيقها إلى نوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسة تحُول دون إمكانية تطبيقها؛ وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصِّيغ يُمثِّلُ بناءً فكريًا خاصًّا مصدره التَّشريع الإسلامي في ارتباطه بالعقيدة والمعاملات والفقه الإسلامي في ارتباطه بالأحوال والمستجدّات، كما أنَّ آليات العمل بها، تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة منطلقًا أساسيًا في معاملاتها، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كفاءات مُؤهَّلة تحُيط بالقواعد والضَّوابط الشَّرعية الكلِّية التي تحَكُم عمل هذه الصِّيغ المعاملاتية المعاصرة[١]، مع الحرص على التكوين المستمر لها – كما ذكرنا–؛ لأن هناك دائمًا مستجدَّات عربية وعالمية تنزل بالمكلّفين بين الفينة والأخرى؛ مما يستدعي بحثًا متواصلاً واجتهادًا مستنيرًا بروح العصر يُواكبُها.

١- الأسرج، حسين عبد المطلب، "**دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال (المغرب)، 21-22 مايو 2012، ص 16 بتصرُف.

3-EL OUAZZANI Hindet ROUGGANI Khalid, ***Attentes des dirigeants des PME vis à vis de l'introduction des institutions financières islamiques au Maroc : Cas des PME de la région Doukkala-Abda***, La 1ère édition du Congrès International de L'économie et de la finance islamique, 14 - 15 décembre 2016, FSJES Ain Chock, Casablanca.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المعاصر، خلصنا إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها ما يلي:

١– تتحكَّم مجموعة من العوامل في إفراز إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، أبرزها إشكال ضعف المعلومات والتواصل بين الطرفين، إشكال المبالغة في طلب الضمانات من طرف البنوك، إشكال ارتفاع تكلفة التمويل البنكي الموجه للمقاولات الصغرى والمتوسطة... فرغم مجيء الإصلاحات بالشروط والآليات التمويلية اللازمة لتقوية القدرات المالية لهذه الأخيرة، وإعدادها لمواجهة تحديات الانفتاح المتزايد للاقتصاد المغربي، فإنه لم يستطع التأثير على سلوك الطرفين في اتجاه نسج علاقة تشاركية تخدم مصلحة كليهما.

من هنا تظهر الأهمِّية التي يمكن أن تلعبها البنوك التَّشاركية على مستوى المساهمة في علاج إشكالية التَّمويل هاته.

٢– إلزامية تغليب البنوك التَّشاركية عند اعتمادها بالمغرب للمقاربة التَّشاركية في تعاملاتها التَّمويلية؛ لتجاوز سلبيات الإصلاحات السَّابقة، والتأسيس لظروف ائتمانية جديدة، يتحول من خلالها الاهتمام من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التَّركيز على الضَّمانات – بمختلف أنواعها – إلى التَّركيز على البحث عن الجدوى الاقتصادية، ومن منح الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادِّخار والاستثمار.

٣– اعتمادُ المقاربة التَّشاركية من لدن البنوك الإسلامية، يظلُّ رهينًا برفع مجموعة من المعيقات التي ستمسُّ – بدون شك – مجال المنافسة المشروعة المفترضة بينها وبين البنوك التِّجارية عبر إعادة النَّظر في السياسة النقدية.

ويمكن أن نأخذ هنا – على سبيل المثال – آلية سعر الخصم أو سعر الفائدة الذي يعتمده البنك المركزي في عملية مدِّ البنوك بالسُّيولة، والتي ستجد فيه البنوك التشاركية نفسها غير مستفيدة من هذه الآلية، لاعتماد هذا الإقراض على الفائدة، وستكون بذلك مجبرة على الاحتفاظ بمعامل سيولة مرتفعة، الأمر الذي ينعكس على قدرتها الاستثمارية بطبيعة الحال، وهو ما يستلزم معالجة هذا الإشكال القانوني، وذلك بالسعي لاستحداث أسلوبٍ يتوافق مع العمل البنكي الإسلامي، حتى يصبح البنك المركزي ملاذًا آمنًا – أيضًا– لهذه البنوك.

٤– أبانت مجموعة من الدِّراسات التي همَّت النُّظُم المالية، أنَّ صعوبات الولوج للائتمان ترتبط في جُزءٍ كبيرٍ منها بعدم توافر معلوماتٍ صادقةٍ وحديثةٍ حول الوضعية المالية للمَدِينين، وحول مستوى استدانتهم، وهو ما يدفع بالبنوك إلى مزيدٍ من الحذر وإلى تقييد الائتمان، وهو مشكلٌ يُعاني منه التَّمويل البنكي الإسلامي عمومًا. ومن تمَّ يُعدُّ تحسين الإعلام المالي حول المقاولات المغربية، أحد التَّدابير المهمَّة والجوهريَّة من أجل تأسيس محيطٍ

ملائمٍ لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة، ونُثمِّنُ – هنا – مجهودات بنك المغرب بخصوص إنشاء مرصد حول المقاولات الصغرى والمتوسطة، بشراكة مع الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، والذي يهدف إلى بلورة مؤشِّراتٍ ذات طبيعة نوعية، تتعلق بشروط ولوج هذه المقاولات للتَّمويلات البنكية، وكذا آليات للمواكبة؛ مما يُفضي إلى بلورة رؤيةٍ شاملةٍ ومشتركةٍ على الصَّعيد الوطني حول إشكاليَّة تمويل هذه المقاولات.

المصادر والمراجع:

١. أبو عجيلة، مصطفى عبد المقصود، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. الأولى، 2017.

٢. الأسرج، حسين عبد المطلب، "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغرى والمتوسطة"، بحث مقدم إلى مؤتمر "المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال (المغرب)، 21–22 مايو 2012.

٣. الأسرج، حسين عبد المطلب، البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ط. الأولى 2017م، (بدون بيانات).

٤. الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية (المغرب)؛ عدد 6328، فاتح ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)، منشورات سلسلة الوثائق القانونية المغربية.

٥. بنك دبي الإسلامي، فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية (1406هـ – 1985م).

٦. بوقرة، زهر الدين، دور البنوك الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكِّرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، الموسم الجامعي: 2012–2013م.

٧. الحمود، تركي راجي، التَّحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (76)، ط. الأولى، 2002.

٨. الخير، رشيدة، آفاق تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة في ظل مشروع قانون البنوك التشاركية، مجلة الفقه والقانون، ع (15)، 2014.

٩. الدعاس، عبد الله أحمد والجعارات، خالد جمال، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن"، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014م.

١٠. السالوس، أحمد علي، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح بالكويت والاعتصام بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1986م.

١١. عويضة، عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط. الأولى 1431هـ – 2010م.

١٢. قادري، محمد الطاهر وآخران، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن سعد، بيروت – لبنان، ط. الأولى 1435هـ – 2014م.

١٣. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة – القاهرة، طبعة 1984م.

١٤. المالقي، عائشة، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتَّطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

١٥. الوردي، محمد، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، طوب بريس، الرباط، 2011.

١٦. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، 1404 – 1983.

١٧. ونوغي، فتيحة، "أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدَّم إلى الندوة الدولية: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25 – 28 ماي 2003م.

١٨. EL OUAZZANI Hindet ROUGGANI Khalid, Attentes des dirigeants des PME vis à vis de l'introduction des institutions financières islamiques au Maroc : Cas des PME de la région Doukkala-Abda, La 1ère édition du Congrès International de L'économie et de la finance islamique, 14 - 15 décembre 2016, FSJES Ain Chock, Casablanca.

هدية العدد: عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون

د. علي محمد أبو العز

للتحميل (رابط)

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902